مكتب الأمم المتحدة
مفوضية الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والسجون

دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان

الأمم المتحدة

سلسلة التدريب
المهني
العدد رقم ١١

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤

ملحوظة

لا تـــنطوي التسميات المستعملة في هذا المنشور أو عرض مادته على التعبير عن أي رأيٍ كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أيٍ منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها شريطة ذكر مصدرها وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة المستَشهَد بها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قصر الأمم (Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland).

HR/P/PT/11

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.04.XIV.1
ISBN 92-1-654014-1
ISSN 1020-1688

صور الغلاف: الأمم المتحدة، إدارة الإعلام
Sylvie Fraissard (المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي)؛ Jérômine Derigny
Pieter Boersma (المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي)
Peter Frischmuth (الصور الثابتة)

ملحوظة لمستعملي الدليل

هذا الدليل جزء من أربعة أجزاء تكوِّن منشور ***حقوق الإنسان والسجون*** – وهي مجموعة متكاملة لتدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان. وصُمِّمَت هذه الأجزاء الأربعة ليستكمل أحدها الآخر وهي تقدِّم مجتمعة العناصر اللازمة لإجراء برامج تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان بموجب النهج التدريبي الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وهذا **الدليل** (وهو الجزء الأول من هذه المجموعة) يقدِّم معلومات متعمِّقة عن مصادر حقوق الإنسان ونُظمها ومعاييرها من ناحية بعمل موظفي السجون ويتضمن توصيات عملية وموضوعات للمناقشة ودراسات حالات وقوائم البنود التي ينبغي التحقق منها.

و**التجميع** (وهو الجزء الثاني من المجموعة) يشمل مقتطفات ونصوص كاملة من صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة العدالة.

ويتضـــمَّن **مُرشد المدرِّب** (وهو الجزء الثالث من المجموعة) توجيهات ونصائح للمدرِّبين لاستعمالها إلى جانب الدليل عند إجراء الدورات التدريبية لموظفي السجون.

أما **كتاب الجيب** الذي يتضمَّن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (وهو الجزء الرابع من المجموعة) فقد صُمِّم ليكون مرجعاً ســـهل الاســـتعمال والحمل لموظفي السجون ويتضمن مئات المعايير مبوبة في شكل نقاط حسب واجبات ووظائف موظفي السجون كما يتضمن موضوعات وحواشي تفصيلية تحيل إلى المراجع.

ويمكن الحصول على نُسخ من التجميع ومُرشد المدرِّب وكتاب الجيب ومن هذا الدليل بالكتابة إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, Avenue de la Paix
CH - 1211 Geneva 10
Switzerland
Tel: +41 22 917 9159
web site: www.ohchr.org
e-mail: infodesk@ohchr.org

شكر وتقدير

تود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعرب عن امتنانها للمساهمة القيِّمة المقدَّمَة من مُختَلف المنظمات والأفراد المشاركين في صياغة منشورها المعنون ***حقوق الإنسان والسجون*** – وهو مجموعة متكاملة لتدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان.

وكانت المنظمتان الرئيسيتان المسؤولتان عن صياغة النص تحت توجيه المفوضية هما المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي – وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها لندن وتُعنى بأحوال السجون والإصلاح الجنائي، والمركز الدولي لدراسات السجون (القائم في مدرسة الحقوق في King's College، بجامعة لندن) ويهدف إلى مساعدة الحكومات والوكالات ذات الصلة على صياغة السياسات الملائمة بشأن السجون واستعمال عقوبة السجن.

وتم استعراض نصّ أوَّلي لمنشور ***حقوق الإنسان والسجون*** أثناء اجتماع للخبراء نظَّمته المفوضية في جنيف (٩-١٢ آذار/مارس ١٩٩٨). واشترك في الاجتماع من العاملين والخبراء في هذا الميدان السيد أندرو كويل من المركز الدولي لدراسات السجون (المملكة المتحدة)؛ والسيد جوزيف ايتيما مفوض السجون (أوغندا)؛ والسيد هينك غريفن المدير العام السابق لهيئة السجون ومراقبة رعاية الأطفال (هولندا)؛ والسيد يويشي كايدو من مركز حقوق السجناء (اليابان)؛ والسيدة أيرينا كريزنك مستشار حكومة سلوفينيا؛ والسيدة جوليتا ليمغروبر، مساعد وزير العدالة في البرازيل؛ والسيد ميروسلاو نوفاك من المجلس المركزي لهيئة السجون (بولندا)؛ والسيد أحمد عثماني رئيس الهيئة العالمية للإصلاح الجنائي؛ والدكتور راني شانكارداس من مركز الدراسات المقارنة (الهند)؛ والبروفيسور ديرك فان زيل سميت، أستاذ الجريمة بجامعة كيب تاون (جنوب أفريقيا). وانضم أيضاً إلى مجموعة الخبراء البروفيسور فيكتور دانكوا المقرِّر الخاص المعني بالسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا الذي عيَّنته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وكانت المنظمات التالية ممثلَة أيضاً في الاجتماع وساهمت باقتراحات مختلفة: مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي* (فيينا) ومعهد الأمم المتحدة في أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (سان جو خوسيه، كوستاريكا) واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (ستراسبورغ).

وتم تنقيح المجموعة التدريبية استناداً إلى تعليقات موضوعية قدمها المشاركون وأُدخلت في الدورات المقدَّمة لموظفي السجون عن طريق برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تديره المفوضية.

وأخيرا، تود المفوضية أن تشكر معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه، كوستاريكا) لترجمة مسوَدة النص الإنكليزي للدليل إلى اللغة الأسبانية.

* أعيدت تسميته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فأصبح برنامج منع الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المجموعة التدريبية: الأهداف والمستفيدون

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (والتي كانت تسمى من قبل "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان") منذ عام ١٩٥٥ في إطار برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على مساعدة الدول في بناء وتعزيز الهياكل الوطنية التي تؤثّـــر تأثيراً مباشراً على الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وصيانة حكم القانون. وفي هذا السياق ظلت المفوضية تعمل طوال سنوات كثيرة على تدريب العاملين في مجال إدارة العدالة.

ومـــن بين المهنيين العاملين في هذا القطاع نجد أن موظفي السجون يؤدون دوراً جوهرياً في كفالة احترام وإقامة حقوق الإنســـان للأشخاص المحرومين من حريتهم بالسجن أو غيره من أشكال الاحتجاز. واعترافاً بهذا الدور قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها بصياغة مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتضمن (في شكل معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في شكل وثائق أخرى منها على سبيل المثال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشكال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن)، والقواعد الأساسية المتصلة بأعمال موظفي السجون. وتوفّر هذه المعايير إرشاداً قيّماً لموظفي السجون في أداء واجباتهم المهنية باتباع ممارسات قانونية وإنسانية ومنضبطة.

والغـــرض مـــن منشور ***حقوق الإنسان والسجون*** الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – وهو مجموعة مـــتكاملة لتدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان – أن يشكّل منهاجاً شاملاً لتدريب موظفي السجون على هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والأهداف الرئيسية لهذا المنشور وللأسلوب المنهجي للتدريب الوارد فيه يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال موظفي السجون؛
- التشجيع على تطوير المهارات اللازمة لتحويل هذه المعلومات إلى سلوك عملي؛
- توعية موظفي السجون بدورهم الخاص في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبإمكاناتهم الخاصة للتأثير على حقوق الإنسان في عملهم اليومي؛
- تعزيز احترام موظفي السجون لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وإيمانهم بها؛
- تشجيع وتعزيز أخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون؛
- إعداد مدربي موظفي السجون لتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بفعالية.

والمســـتفيدون الرئيســـيون من المجموعة التدريبية هم العاملون داخل إدارات السجون وخاصة الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بالسجناء وغيرهم من المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساعد هذه المجموعة أيضا مختلف الوكالات والمـــنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في أداء أنشطتها التدريبية الفعَّالة لصالح العاملين في السجون. ونظراً لأن المجموعـــة تركّز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان فإنها تتطلب استكمالاً في ضوء المتطلبات الوطنية المحدَّدة والأنظمة القانونية لكل بلد يجري فيه تنفيذ برنامج التدريب المتصل.

شرح الرموز

الهدف

يبرز هذا القسم الهدف التعليمي الأساسي/الأهداف التعليمية الأساسية من الفصل.

المبادئ الجوهرية

يعرض هذا القسم المعايير الدولية الأساسية المتصلة بالموضوع الذي يعالجه الفصل بترخيص الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية.

الأساس في الصكوك الدولية

يتضمن هذا القسم نص أحكام منتقاة من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع الذي يعالجه الفصل.

الآثار

يُـــبرز هذا القسم آثار المعايير الدولية التي يغطيها الفصل من ناحية الإجراءات المطلوبة من جانب موظفي السجون وإداراتها.

توصيات عملية

يقترح هذا القسم الإجراءات العملية من أجل مساعدة موظفي السجون وإداراتها في تطبيق المعايير الدولية التي يعالجها الفصل.

موضوعات للمناقشة

يقترح هذا القسم موضوعات مُستَخلَصة من القضايا المُعالَجة في الفصل يمكن مناقشتها مع المتدرِّبين فيما بينهم سواء في غرف المحاضرات العامة أو في مجموعات عمل صغيرة.

دراسة/دراسات الحالة

يقترح هذا القسم مواقف عملية يمكن مناقشتها في مجموعات عمل صغيرة لتمكين المتدربين من "التنفيذ العملي" للمعرفة المكتسبة في موضوع المعايير الدولية.

(A) GE.04-42570 110205 170205

المحتويات

		الصفحة
ملحوظة لمستعملي الدليل		iii
شكر وتقدير		iv
المجموعة التدريبية: الأهداف والمستفيدون		v
شرح الرموز		vi
القسم الأول - مقدمة		***١***
الفصل	*الفقرات*	
١- حقوق الإنسان والسجون	١-١١	٢
ألف - أغراض عقوبة السجن	١-٤	٢
باء - حقوق الإنسان	٥-٨	٣
جيم - دور موظفي السجون	٩-١١	٣
٢- مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها في إدارة العدالة	١٢-٩١	٥
ألف - أهمية المعايير الدولية	١٢-١٧	٥
باء - المصادر الرئيسية	١٨-٥٥	٦
١- ميثاق الأمم المتحدة	١٨-٢٠	٦
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١	٧
٣- المعاهدات: العهود والاتفاقيات	٢٢-٤١	٧
٤- المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات	٤٢-٥٥	١٣
جيم - آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	٥٦-٧٧	١٦
١- الآليات المنشأة بموجب اتفاقيات (القائمة على أساس تعاهدي)	٦٠-٦٦	١٧
٢- الآليات التي لا تستند إلى اتفاقات (القائمة على أساس الميثاق)	٦٧-٧٧	١٩
(أ) الإجراء السري	٦٨-٧٠	١٩
(ب) الإجراء العام	٧١-٧٦	٢٠
(ج) نداءات الإجراء العاجل	٧٧	٢١
دال - المصادر والنُظم والمعايير على الصعيد الإقليمي	٧٨-٩١	٢١
١- النظام الأوروبي في ظل مجلس أوروبا	٧٩-٨٢	٢٢
٢- نظام البلدان الأمريكية في ظل منظومة الدول الأمريكية	٨٣-٨٧	٢٢
٣- المنظومة الأفريقية في ظل الاتحاد الأفريقي	٨٨-٩١	٢٣

الصفحة

القسم الثاني – الحق في السلامة الجسدية والمعنوية **٢٥**

الفصل

٣- حظر التعذيب وسوء المعاملة ٢٧

٤- دخول الحبس والإفراج..... ٣٥

القسم الثالث – الحق في مستوى معيشي كافٍ **٣٩**

الفصل

٥- الإيواء..... ٤١

٦- الحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب الكافية ٤٤

٧- الحق في الملبس والفراش ٤٨

القسم الرابع – الحقوق الصحية للسجناء **٥١**

الفصل

٨- الفحص الطبي لجميع السجناء الجدد ٥٣

٩- حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية..... ٥٥

١٠- الظروف الصحية في الحبس..... ٥٨

١١- الرعاية الصحية المتخصصة ٦٠

١٢- مسؤوليات وواجبات العاملين في الرعاية الصحية ٦٣

١٣- قواعد الصحة العامة ٦٦

١٤- التريُّض..... ٦٨

القسم الخامس – لكي تكون السجون أماكن آمنة **٧١**

أهمية تنظيم الأمن والعقوبة والمحافظة على النظام..... ٧٢

الفصل

١٥- الأمن ٧٣

١٦- النظام والسيطرة ٧٦

١٧- الانضباط والعقوبة ٧٩

الصفحة

القسم السادس – تحقيق الاستفادة القصوى من السجون..... ٨٣

الفصل

١٨- العمل ٨٦
١٩- التعليم والأنشطة الثقافية ٩١
٢٠- الدين ٩٥
٢١- التحضير للإفراج..... ٩٧

القسم السابع – اتصال السجناء بالعالم الخارجي ١٠١

الفصل

٢٢- الخطابات..... ١٠٥
٢٣- الزيارات ١٠٧
٢٤- الاتصالات الهاتفية ١٠٩
٢٥- الإجازة في المسكن والإفراج المشروط المؤقت ١١٠
٢٦- الكُتب والصُحُف ووسائط الإذاعة وشبكة الويب العالمية..... ١١١

القسم الثامن – إجراءات الشكاوى والتفتيش..... ١١٣

الفصل

٢٧- الحق العام في تقديم شكاوى..... ١١٤
٢٨ ترتيبات التحقيق والتفتيش ١١٩

القسم التاسع – الفئات الخاصة من المسجونين ١٢٥

الفصل

٢٩- عدم التمييز..... ١٢٧
٣٠- المرأة في السجن ١٣٢
٣١- الأحداث في الاحتجاز ١٣٩
٣٢- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام..... ١٤٧
٣٣- السجناء مدى الحياة ولمدد طويلة..... ١٥٠

الصفحة

القسم العاشر - الأشخاص المحتجزين بدون حكم ***١٥٥***

الفصل

٣٤- المركز القانوني للأشخاص المحتجزين بدون حكم ١٥٦

٣٥- الاتصال بالمحامين وبالعالم الخارجي ١٦١

٣٦- معاملة المسجونين قبل المحاكمة ١٦٥

٣٧- الإفراج بكفالة..... ١٦٩

٣٨- السجناء المدنيون والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بدون تهمة..... ١٧١

القسم الحادي عشر - التدابير غير الاحتجازية ***١٧٣***

القسم الثاني عشر - إدارة السجون وموظفو السجون ***١٧٩***

المرفقات ١٩١

الأول - معلومات جوهرية ينبغي تسجيلها عن كل شخص يدخل السجن أو مكان الاحتجاز ١٩٢

الثاني - قائمة بنود التحقق لمفتشي السجن المستقلين ١٩٣

القسم الأول

مقدمة

الفصل ١ – حقوق الإنسان والسجون

ألف – أغراض عقوبة السجن

١- نشـــأت السجون في معظم المجتمعات منذ قرون طويلة. وهي عادةً أماكن يتم فيها احتجاز الأشخاص إلى أن يستكملون عملية قانونية أو أخرى. وقد ينتظر هؤلاء الأفراد في السجون حتى يحين وقت المحاكمة أو تنفيذ حكم الإعـــدام أو النفي أو حتى يتم دفع فدية أو غرامة أو دَين. وفي بعض الأحيان يمكن حرمان بعض الأفراد الذين يمثّلون تهديداً محدَّداً للحاكم المحلي أو للدولة من حريتهم لمدة طويلة. وقد بدأ استعمال السجن كعقوبة مباشرة تفرضـــها المحكمة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في القرن الثامن عشر. وانتشر تدريجياً إلى معظم البلدان وكـــثيراً ما كان ذلك نتيجة القمع الاستعماري. وفي بعض البلدان لا يتواءم مفهوم سجن البشر بسهولة مع الثقافة المحلية.

٢- وعلى مر السنوات بدأت المناقشات القوية ولا تزال تجري حول أغراض عقوبة السجن. ويحتج بعض المعلّقين بأن السجن لا ينبغي استعماله إلا في غرض معاقبة المجرمين. ويصر البعض الآخر على أن الغرض الأساسي هو ردع الأفراد الموجودين في السجن من ارتكاب جرائم أخرى بعد إطلاق سراحهم وكذلك ردع من تنـــزع نفسه إلى ارتكاب الجريمة. وفي منظور آخر يتم إرسال الأشخاص إلى السجن لإصلاحهم أو إعادة تأهيلهم. ويعني ذلك أنهم سيدركون أثناء فترة بقائهم في السجن أن ارتكاب الجريمة عمل خاطئ وأنهم سيتعلمون مهارات تساعدهم عـــلى التزام القانون في حياتهم بعد إطلاق سراحهم. ويقال أحياناً إن إعادة التأهيل الشخصية تأتي من خلال العمل. وفي بعض الحالات يجري إرسال الأشخاص إلى السجن لأن الجريمة التي ارتكبوها توضح أنهم يمثلون خطراً كبيرا على سلامة المجتمع.

٣- ومـــن الناحـــية العملية يتم تفسير أغراض عقوبة السجن على أساس هذه الأسباب كلها أو بعضها. وتتفاوت الأهمية النسبية لكل سبب حسب ظروف كل سجين على حدة. ولكن ظهر رأي أخذ يزداد اتساعاً ويقول بأن السجن هو حل أخير مكلّف ولا ينبغي استعماله إلا إذا اتضح للمحكمة أنه ليس من الملائم تطبيق عقوبة غير احتجازية.

٤- واحتجاز الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة موضوع يحظى باهتمام خاص. فحالة هؤلاء الأشخاص تتميَّز تماما عن حالـــة الأشخاص المدانين بجريمة، فلم يتم بعد الحكم بإدانتهم بأي جريمة ولذلك فهم بريئون في نظر القانون. والواقع أنه يتم احتجازهم في كثير من الأحيان في أكثر الظروف تقييداً وهي ظروف تمثل في بعض الحالات إهانة للكـــرامة البشـــرية. وفي عدد من البلدان تتشكل أغلبية الموجودين في السجن من الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمـــة. وقد ترتفع النسبة في بعض الحالات إلى ٦٠ في المائة. وهناك مشاكل عملية محددة في طريقة معاملة المســـجونين قبل المحاكمة ومتى يتم اتصالهم بمحاميهم أو بأسرهم وهي مشاكل لا تفصل فيها سلطات السجن ولكن تفصل فيها سلطة أخرى هي سلطة الادّعاء.

باء – حقوق الإنسان

٥- "حقوق الإنسان" مصطلح حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه هذا المصطلح يتزامن مع عمر البشرية. وهو يعني أن بعض الحقوق والحريات حقوق وحريات أساسية لبقاء البشر. وهي استحقاقات أصيلة لكل شخص نتيجة كونه إنساناً وتقوم على أساس احترام كرامة وقيمة كل فرد. وهي ليست مزايا أو منحة تفضَّل بها حاكم أو حكومة. ولا يمكن حجبها بسلطة تعسفية أيّاً كانت. ولا يمكن إنكارها كما لا يمكن إلغاؤها بحجة أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو خرق قانوناً.

٦- ولم تكن هذه الحقوق تقوم في بادئ الأمر على أساس قانوني. بل كانت تعتبر مطالبات أخلاقية. ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسمياً بموجب القانون. وكثيراً ما يتم ضمانها في دستور البلد ويتكرر التعبير عنها في صورة شرعة للحقوق لا يمكن لأي حكومة أن تنكرها. وبالإضافة إلى ذلك أنشئت محاكم مستقلة يمكن أن يلجأ إليها من حُرم من هذه الحقوق لإنصافه.

٧- وكان انتشار انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته في الثلاثينات من القرن العشرين، الذي بلغ ذروته بفظائع الحرب العالمية بين عامي ١٩٣٩ و١٩٤٥، سبباً في زوال فكرة تمتع الدول على حدة بالسلطة الوحيدة في معاملة مواطنيها. وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥ دخلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي. فقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لضمان حقوق الإنسان. وبعد ثلاث سنوات أتاح اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعالم "معياراً مشتَركاً لما ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم"، على أساس "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة"، (الديباجة).

٨- واليوم أصبحت قضايا حقوق الإنسان والالتزامات بهذه الحقوق سمة هامة في الأعمال اليومية للحكومات. ومع مرور السنوات منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ وضعت الدول عدداً هائلاً من صكوك حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية (انظر الفصل ٢) واضطلعت بالتزامات بموجب القانون الدولي والمحلي لتعزيز وحماية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

جيم – دور موظفي السجون

٩- يستقبل موظفو السجون الأفراد المحرومين قانوناً من حرياتهم. وتقع عليهم مسؤولية سلامة التحفظ عليهم وإطلاق سراحهم في معظم الحالات للعودة إلى المجتمع. وتنطوي هذه الوظيفة على القيام بمهام شاقة ومجهدة للغاية نيابة عن المجتمع؛ ومع ذلك نجد أنهم يعانون في بلدان كثيرة من سوء التدريب وانخفاض الأجر وعدم احترام الجمهور لهم في جميع الأحوال. ومع أنهم يواجهون حالات التقييدات القانونية للحريات والحقوق فإنهم يتصدرون حماية حقوق الإنسان على أساس يومي وهم يعيشون ويطبقون هذه الحقوق عملياً وهم يتصدرون أيضاً احترام هذه الحقوق وإنفاذ هذا الاحترام.

١٠- وفي هذا الإطار نجد أن صكوك حقوق الإنسان التي تتراوح من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص محددة مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتضمن مجموعة من القواعد لمساعدة موظفي السجون على أداء واجباتهم باتباع

سياسات وممارسات قانونية وإنسانية ومنضبطة. وإدماج هذه المبادئ في السلوك اليومي يعزِّز كرامة هذه المهنة. وفي حالات كثيرة تجسدت معايير حقوق الإنسان التي تشكِّل محتويات هذا الدليل في القوانين واللوائح الوطنية وهي تتيح إرشاداً قيِّماً لأداء وظيفة حيوية لسلامة تسيير المجتمع الديمقراطي وإقامة حكم القانون.

١١- ولا تندرج حقوق الإنسان في الاختصاص الحصري للدولة أو العاملين نيابة عنها. فهي بالأحرى اهتمام مشروع للمجتمع الدولي الذي ظل يعمل طوال نصف قرن لوضع هذه المعايير وإنشاء آليات التنفيذ ورصد الامتثال لها. وموظفـــو السجون الذين يقومون بوظائفهم بطريقة تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان لا يشرِّفون أنفسهم وحدهم ولكنهم يشرفون أيضاً الحكومة التي يعملون فيها والدولة التي يقومون على خدمتها. أما هؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان فإنهم في النهاية يجذبون أضواء التحقيق الدولي وشجب المجتمع الدولي.

الفصل ٢- مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها في إدارة العدالة

الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

- تعـــريف منظمي الدورة الدراسية ومن خلالهم تعريف المشاركين في الدورة بالإطار العام القائم حالياً في ظل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في إدارة العدالة.
- تقـــديم نظرة عامة عن الصكوك الأساسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بأعمال موظفي السجون.
- إبراز فئات منتقاة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن يهتم موظفو السجون بتجنبها.

المبادئ الجوهرية

القانون الدولي لحقوق الإنسان مُلزم لجميع الدول والعاملين نيابة عنها بما فيهم موظفو السجون.

حقوق الإنسان موضوع شرعي للقانون الدولي والفحص الدولي.

يتعين على موظفي السجون معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها.

ألف - أهمية المعايير الدولية

١٢- تنطوي المعايير والقواعد الدولية على آثار قانونية مختلفة ويتوقف ذلك على مصدرها. وهكذا نجد أن المستويات المختلفة للالتزامات القانونية للدولة تتوقف على ما إن كانت المعايير الدولية مستمَدة من قانون ناشئ بموجب معاهدة أو من القانون الدولي العرفي أو من مختلف مجموعات المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات. فقد صدرت القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في إدارة العدالة عن عدد من الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤتمرات الدوريـــة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تم في نهاية الأمر اعتماد هذه المعايير سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما هيئتان رئيسيتان في الأمم المتحدة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد المحتوى التقعيدي لبعض هذه المعايير وتفاصيل تنفيذها تنفيذاً صحيحاً على الصعيد الوطني في الممارسة الناشئة عن الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة رصد تعاهدية أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وقـــبل دراسة مختلف المصادر والنظم والمعايير القائمة على الصعيد الدولي يجدر بنا أن نقول كلمة عن المفعول القانوني لهذه المعايير. إن مجموعة المعايير المناقشة في هذا الدليل تغطي في مجموعها نطاق السلطة القانونية الدولية بأكمله بدءاً من الالتزامات المُلزمة المعروضة في المواثيق والاتفاقات وانتهاءً بالتوجيهات العالمية الإقناعية المقدَّمة في مختلف الإعلانات والقواعد الدنيا ومجموعات المبادئ. وعندما تؤخذ هذه الصكوك مجتمعة فإنها تقدِّم إطاراً قانونياً دولياً شاملاً ومفصلاً لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته في سياق العدالة الجنائية.

١٥- ومن الناحية القانونية البحتة تتسم المعاهدات الرسمية التي صدَّقت عليها الدول أو انضمت إليها وكذلك القانون الدولي العرفي بطابع القانون المُلزم. وتشمل هذه المعاهدات ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وينبغي أن نذكر أيضاً ميثاق الأمم المتحدة وهو بحد ذاته معاهدة مُلزمة قانوناً لجميع الدول الأطراف فيه.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي العرفي هو المصطلَح المستعمل لوصف الممارسة العامة والمتصلة للدول نتيجة الشعور بالالتزام القانوني. وبكلمات أخرى إذا تصرَّفت الدول ولفترة من الوقت بطريقة ما لأنها تعتقد أنها مطالبة بذلك فإن هذا السلوك يصبح موضعاً للاعتراف بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي المُلزمة للدول حتى وإن ظل غير مكتوب في اتفاق محدَّد.

١٧- وتكرِّس أنواع أخرى من الصكوك أيضاً معايير حقوق الإنسان مثل: الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ وقواعد السلوك والخطوط التوجيهية (مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة). وهذه الصكوك بحد ذاتها ليست مُلزمة قانونياً للدول. ومع ذلك فإن مختلَف الإعلانات والخطوط التوجيهية والقواعد الدنيا التي تُناقَش في هذا الدليل جنباً إلى جنب مع الاتفاقيات ذات الصلة لها مفعول أدبي وتقدِّم إرشاداً عملياً للدول في سلوكها. وقيمة هذه الصكوك تنبع من الاعتراف بها وقبولها من جانب عدد كبير من الدول وقد ينظر إليها، حتى ولو لم يكن لها مفعول قانوني مُلزم، باعتبارها إعلان مبادئ يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي. والأكثر من ذلك أن بعض أحكام هذه الصكوك، وخاصة ما يتصل منها بغرض هذا الدليل، تعلن مبادئ القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي مُلزمة.

باء - المصادر الرئيسية

١ - ميثاق الأمم المتحدة

١٨- يمكن العثور على المصدر الأول لسلطة هيئات الأمم المتحدة لإصدار معايير حقوق الإنسان في الميثاق ذاته. فالفقرة الثامنة من الديباجة تُعلن أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو:

> أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...

وتعلن الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على:

> تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ...

١٩- ولا ينبغي اعتبار ما سبق إعلانات فارغة للمبادئ. فالميثاق كما ذكرنا من قبل معاهدة مُلزمة قانونياً لجميع الدول الأطراف فيه. وقد كان المفعول القانوني لهذه الأحكام أنها أنهت تماماً وإلى الأبد كل المناقشات الدائرة حول ما إن كانت حقوق الإنسان وتمتُّع الأفراد بها موضوعاً للقانون الدولي أو مجرد مسائل تدخل في سيادة الدول. وبالتالي لا يثور أي نزاع الآن حول تقيُّد موظفي السجون بهذه القواعد.

٢٠- وقد تولَّد عن النشاط شبه التشريعي للأمم المتحدة منذ ذلك الحين عشرات الصكوك يرتفع كل منها على سابقه ويضيف إليه مزيداً من التفاصيل. وأهم الصكوك لأغراضنا هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ والعهدين المُلزمَين قانوناً والصادرين في ١٩٦٦ لتنفيذه وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول. وهذه الصكوك مجتمعة هي ما يشار إليه عادة باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢١- كان العهد الدولي لحقوق الإنسان خطوة واسعة اتخذها المجتمع الدولي إلى الأمام في عام ١٩٤٨. ويأتي طابعه الأدبي الاقناعي وسلطته السياسية من الاتفاق على أنه إعلان بمبادئ دولية مقبولة عموماً. وقد تمت صياغة هذا المخطط لأهداف حقوق الإنسان بعبارات واسعة وعامة وكانت مبادئ هذا الإعلان مصدر إلهام لأكثر من ١٤٠ صكاً من صكوك حقوق الإنسان تشكِّل مجتمعة معايير دولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك نص الإعلان العالمي بوضوح على الحقوق الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة معلناً أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكِّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ورغم أن الإعلان العالمي ليس صكاً مُلزماً بحد ذاته فإن بعض أحكامه تعتَبَر قانوناً دولياً عرفياً بطابعها. وينطبق ذلك على المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان التي تتناول على التوالي حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛ وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وحظر الاعتقال التعسفي؛ والحق في محاكمة عادلة والحق في اعتبار الشخص بريئاً إلى أن يثبت اتهامه؛ وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي. ورغم أن هذه المواد هي أكثر المواد اتصالاً بإدارة العدالة فإن نص الإعلان العالمي كله يتيح إرشاداً لأعمال موظفي السجون.

٣- المعاهدات: العهود والاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٤٧ دولة[(١)]. وتتسم المادة ١١ التي تعلن حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ بأهمية خاصة بصدد حقوق السجناء. ويشمل هذا الحق كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١١ الحق في

---

(١) للاطلاع على قائمة الدول الأطراف في مختلف المعاهدات (مستكملة حتى آذار/مارس ٢٠٠٣) وللاطلاع على مقتطفات نصوص كاملة من الصكوك المناقشة في هذا الدليل، انظر الإضافة ١: *مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإدارة العدالة*.

ما يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى وبالحق في تحسين متواصل لظروف المعيشة. وبالإضافة إلى ذلك تعترف الفقرة ٢ من المادة ١١ بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. وإلى جانب ذلك تصف المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٥ من العهد بالتفصيل حقوق الإنسان في العمل؛ وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛ وتكوين النقابات؛ وفي الضمان الاجتماعي؛ وفي حماية الأسرة والأطفال؛ وفي الصحة؛ وفي التعليم؛ وفي المشاركة في الحياة الثقافية. وتقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برصد تنفيذ العهد.

٢٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٩ اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) عن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اعتمدت هذه اللجنة التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد). ويتصل الحق في الغذاء الكافي وفي مياه الشرب بهذا الدليل من ناحية ظروف السجن والاحتجاز. وأدّى هذان التعليقان إلى ترسيخ الحق في الغذاء الكافي وفي مياه الشرب في نهج التنمية الذي يستند إلى الحقوق وبمقتضاه تقع على البلدان التزامات في الوفاء بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٤- دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيِّز التنفيذ في آذار/مارس ١٩٧٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ١٤٩ دولة. وتصف المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ من العهد بالتفصيل الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب؛ وحظر الرق والسخرة والعمل الإلزامي؛ وحظر التوقيف أو الاعتقال التعسفي؛ وحقوق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية؛ وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛ والحق في محاكمة منصفة؛ وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي. والعهد صك مُلزم قانوناً ويجب أن تحترمه الحكومات ومؤسساتها بما فيها سلطات السجون. وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب أحكام العهد نفسه، برصد تنفيذه.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٥- دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيِّز التنفيذ في نفس الوقت مع العهد نفسه ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر ١٠٤ دول. ويمكِّن هذا الصك الإضافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف يدَّعون فيها بأنهم ضحايا انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي سياق النظر في هذه الشكاوى وضعت اللجنة كمًّا هائلا من الممارسات العملية التي تقدِّم إرشاداً مفيداً لتفسير الآثار المترتبة على العهد بالنسبة لعمل موظفي السجون.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٦- رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام فإنه يفرض قيوداً صارمة على استخدام هذه العقوبة. وفي مواجهة الزيادة المستمرة في تأييد الرأي العام العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً قامت الجمعية العامة في ١٩٨٩ باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بهدف إلغاء عقوبة الإعدام الذي يحظر استعمال عقوبة الإعدام في الدول الأطراف في هذا البروتوكول. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر ٤٩ دولة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٢٧- دخلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٥١. وكانت هذه الاتفاقية، مثلها مثل الأمم المتحدة نفسها، نتاج مشاعر الاشمئزاز والغضب العامة التي شعر بها المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بها الحرب العالمية الثانية. وتؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي. وتهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي لإلغاء هذه الآفة البغيضة. وتتناول الاتفاقية بالتحديد الأفعال المرتكَبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية من خلال قتل أعضاء هذه الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير أو إخضاع جماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٨- دخلت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيِّز التنفيذ في حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٣٣ دولة. وتصل الاتفاقية إلى مدى أبعد بكثير من نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحماية من جريمة التعذيب الدولية. فالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تُعرِّف "التعذيب" بأنه:

> أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبَه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يُحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وتعرِّف الفقرة ١ من المادة ١٦ الأعمال الأخرى من "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بأنها:

> أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يُحرِّض على ارتكابها ...

٢٩- والمواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية، التي تنطبق على الأفعال المُعرَّفة في المادتين ١ و١٦ على السواء تتسم بأهمية خاصة لهذا الدليل. فالمادة ١٠ تفصِّل ضرورة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب أي أشخاص قد يشاركون في احتجاز أي فرد مُعرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجوابه أو معاملته. وتؤكد المادة ١١ على أن تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظَّم كل الترتيبات المتعلقة بتوقيف أو اعتقال أو سجن الأشخاص بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. وتكفل المادتان ١٢ و١٣ قيام الدول الأطراف بإجراء تحقيق نزيه كلما وُجِدَت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع عمل من أعمال التعذيب وضمان حق ضحايا التعذيب في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وقيام هذه السلطات بالنظر في الحالة على وجه السرعة وبتراهة وحماية الشهود ومقدمي الشكاوى من سوء المعاملة أو التخويف. وبالإضافة إلى

ذلك تلتزم الدول الأطراف بموجب المواد ٢ و٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعَّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب والالتزام بمبدأ عدم الإعادة عند قيام أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الذي تقوم بإعادته سيكون عرضة للتعذيب؛ وأن تقوم بتعويض الضحايا والأشخاص الذين يعولونهم وأن تستبعد أية أدلة أو أقوال يتم الحصول عليها من خلال التعذيب.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٣٠- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٩/٥٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعلن المادة ١ من البروتوكول أهداف البروتوكول وهي وضع نظام للزيارات المنتظمة من جانب هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي تضم الأشخاص المحرومين من حريتهم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنشئ المادة ٢ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بوظائف البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك تقتضي المادة ٣ من كل دولة طرف أن تنشئ أو تسمي أو تقيم على الصعيد الوطني هيئة زيارة أو عدة هيئات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٣١- في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ دخل نظام روما الأساسي الذي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة حيِّز التنفيذ. وصدَّقت ٨٩ دولة حتى الآن على النظام الأساسي. وتضطلع المحكمة بولاية محاكمة الأفراد ومساءلتهم عن أكثر الجرائم خطورة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتتصل المادة ٧ التي تعالج الجرائم ضد الإنسانية بأهمية خاصة في هذا الدليل. فهي تُعرِّف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يكون ارتكابه في إطار هجوم واسع أو منظم على أي مجموعة سكانية مدنية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٢- دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وهي تحظر جميع أشكال التمييز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ١٦٨ دولة. وتتطلب الاتفاقية في أحكامها المساواة في المعاملة أمام جميع المحاكم والوكالات والهيئات المشاركة في إدارة العدالة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٣- أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد دخولها حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الصك الدولي الرئيسي الذي يتناول التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حالياً ١٧٣ دولة وهي مطالبة باتخاذ إجراءات محدَّدة في كل ميدان من هذه الميادين لإنهاء التمييز ضد المرأة ولتمكينها من ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في ١٩٩٢ التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة وهي توصية ذات أهمية لهذا الدليل. فهي تعالج العنف الذي يستند إلى

النوع ويُقوِّض أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقية حقوق الإنسان ويعتبر هذا العنف تمييزاً في إطار المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك تنص التوصية العامة رقم ١٩ على أن العنف القائم على النوع قد ينتهك أحكاماً محدَّدة في الاتفاقية بغض النظر عمّا إن كانت هذه الأحكام تذكر العنف صراحة.

اتفاقية حقوق الطفل

٣٥- دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٩١ دولة. وهي تنص على بعض الحقوق الخاصة للجانحين الأحداث اعترافاً بهشاشة الأطفال بصفة خاصة واهتمام المجتمع بإعادة تأهيلهم. وتنص المادة ٣٧ من الاتفاقية بالتحديد على حظر فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث كما تنص على حمايتهم من عقوبة الإعدام. ويجب أن يكون اللجوء إلى سجن الأحداث حلاً أخيراً ويجب أن تكون مدة هذه العقوبة عند فرضها أقل فترة ملائمة من الوقت. وتتطلب المادة ٣٧ أيضاً من الدول الأطراف عدم تعرُّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي جميع الحالات تقتضي المادة ٣٧ معاملة الأحداث الخارجين عن القانون بإنسانية واحترام لكرامة الفرد الإنساني وبطريقة تراعي أعمارهم. وفي هذا الصدد يتم فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتَبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون للأطفال المحتَجزين الحق في البقاء على اتصال مع الأسرة عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية. وتبرز الفقرة ١ من المادة ٤٠ استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنَّاء في المجتمع.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة

٣٦- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة حيِّز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً ٥١ دولة وهو أيضاً ذو أهمية في هذا الدليل. ويُلزم البروتوكول الدول الأطراف بجملة أمور منها تجريم استغلال الأطفال جنسياً ونقل أعضائهم لأغراض الربح؛ وتشغيل الأطفال في العمل الإجباري وعرض الأطفال أو الحصول عليهم أو شرائهم أو تقديمهم لأغراض البغاء؛ وإنتاج المواد الخليعة عن الأطفال للأغراض السابقة أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٧- يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢١ دولة في الوقت الحاضر ودخلت حيِّز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد وضعت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية اعترافاً بالأثر الهائل لتدفقات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية وضرورة صياغة قواعد تسهم في تنسيق مواقف الدول من خلال قبول المبادئ الأساسية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم. وتعدد الاتفاقية الحقوق الأساسية لهذه الفئة المستضعفة بشكل خاص في المجتمع الإنساني وتنص على حماية تلك الحقوق. وتنص المادة ١٧ على أن يُعامَل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية. وتكفل المادة ١٨ حق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بما في ذلك الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

٣٨- لأغـــراض تدريب موظفي السجون يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة فرعية من قانون حقوق الإنســـان تنطبق في أوقات النزاعات المسلحة. ويرد المضمون الأساسي للقانون الإنساني مادة مادة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي على التوالي الجرحى والمرضى في ميدان الحرب؛ والغرقى؛ وأسرى الحرب؛ والأشخاص المدنيين. ويبلغ عدد الدول الأطراف حالياً في اتفاقيات جنيف الأربع ١٨٩ دولة.

٣٩- وتضـــم المصادر الإضافية البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف. ويؤكد البروتوكول الأول مـــرة أخـــرى أحكـــام اتفاقيات جنيف ويزيدها تفصيلاً في صدد النزاعات المسلحة الدولية في حين أن البروتوكول الثاني يؤدي نفس الغرض بالنسبة للنزاعات الداخلية غير الدولية. وفي الوقت الحاضر يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول ١٦١ دولة ويبلغ عددها في البروتوكول الثاني ١٥٦ دولة.

٤٠- ويتعيَّن بموجب هذه الصكوك تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح التي ينبغي أثناءها ضمان مـــبادئ المعاملة الإنسانية في جميع الحالات. وتنص أيضاً على أنه يجب احترام وحماية غير المقاتلين والأشخاص العاجـــزين عـــن القـــتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو بسبب أسباب أخرى وعلى أنه يجب مساعدة الأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب والعناية بهم دون تمييز. ويحظر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل؛
- التعذيب؛
- العقوبة الجسدية؛
- التشويه؛
- الاعتداءات على الكرامة الشخصية؛
- أخذ الرهائن؛
- العقوبة الجماعية؛
- الإعدام دون محاكمة قانونية؛
- المعاملة القاسية أو المهينة.

٤١- وتحظر هذه الصكوك أيضاً الأعمال الانتقامية ضد الجرحى والمرضى أو الغرقى والعاملين الطبيين والخدمات الطبية وأســـرى الحـــرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية والبيئة الطبيعية ومواقع العمل التي تتضمن عناصر خطيرة. وتنص على أنه لا يجوز لأي شخص التخلي عن الحماية المتوفرة بموجب القانون الإنساني أو إرغامه للتخلي عنها. وأخيراً تنص على أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية يجب أن يتاح لهم في كل الأوقات اللجوء إلى سلطة حماية (دولة محايدة تضمن مصالحهم)، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة أخرى.

٤ - المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٤٢- تقدِّم هذه الصكوك الثلاثة مجموعة شاملة من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين. وقد اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف في ١٩٥٥ وأقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وتكتمل مجموعة الضمانات بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتتضمن ١١ مبدأً في شكل نقاط.

٤٣- ويشكِّل محتوى هذه الصكوك أساس تنظيم أي نظام للسجون ويستشهد كثيرا بالنصوص الواردة في هذا الدليل. وهي تعلن باختصار أن جميع السجناء والمحتجزين يجب أن يعاملوا باحترام لكرامتهم البشرية في صدد ظروف احتجازهم. وهي تعالج القضايا التالية: المعاملة والتأديب؛ الاتصال بالعالم الخارجي؛ الصحة؛ تصنيف المحتجزين والفصل بينهم؛ الشكاوى؛ السجلات؛ العمل والترفيه؛ الدين والثقافة.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم

٤٤- تشكل هذه الصكوك الثلاثة مقترنة باتفاقية حقوق الطفل المعايير الأساسية المتصلة بإدارة قضاء الأحداث. وهذه الصكوك (التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي) تتطلب، مثلها مثل الاتفاقية، أن تراعي النُظم القانونية الوطنية المركز الخاص للأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون وهشاشتهم. وهي تعالج الوقاية والعلاج على أساس المبدأ المحوري المتمثل في أن مصالح الطفل الفُضلى هي التي ينبغي أن توجِّه جميع الإجراءات في ميدان قضاء الأحداث. ويجري فحص محتوى هذه الصكوك بالتفصيل في الفصل ٣١ من هذا الدليل.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

٤٥- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ويُعرِّف الإعلان العنف ضد المرأة بالتفصيل ويطالب الدول بشجب هذا العنف دون التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتتملص من التزاماتها في صدد القضاء عليه. وحث الإعلان الدول أيضاً على جملة أمور منها التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها ووضع جزاءات جنائية ومدنية ملائمة ضد هذا العنف وتكريس موارد كافية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

٤٦- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لتشجيع الدول على إقامة مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية. وهذه التدابير تزيد من مشاركة المجتمع في إدارة العدالة الجنائية وتدعم قضية العدالة مع تقليل استعمال عقوبة السجن، وهي عقوبة ينبغي اعتبارها في جميع الحالات عقوبة قصوى. ويتعين بموجب قواعد طوكيو أن تراعي التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان للجاني وإعادة تأهيله وحماية المجتمع ومصالح الضحايا. وتقدِّم القواعد إرشاداً لاستعمال الإفراج المؤقت أو المشروط والإفراج للعمل وإخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة والعفو والخدمة المجتمعية والجزاءات الاقتصادية إلخ.

مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة

٤٧- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٩ للدول مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وتقدِّم هذه المبادئ إرشاداً لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات الوطنية بشأن منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وبشأن الإجراءات القانونية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وتشدِّد هذه المبادئ على أهمية كفالة السيطرة الدقيقة، بما في ذلك وضوح تسلسل القيادة، على وكالات إنفاذ القانون وكذلك دقة السجلات وعمليات التفتيش وإخطار الأسر والممثلين القانونيين في صدد الاحتجاز. وهي تتطلب أيضاً حماية الشهود وأفراد أسر الضحايا والدقة في جمع ودراسة الأدلة ذات الصلة. وتتضمن المبادئ تفصيلات جوهرية لأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تضمن الحق في الحياة.

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٨- في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أوصت الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٩/٥٥ بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وتُعرف عادة باسم مبادئ استنبول). وتوضح هذه المبادئ الإجراءات اللازمة التي ينبغي أن تتخذها الدول لكفالة التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المقدمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. وتتضمن في جملة أمور تفاصيل استقلال المحققين والسلطات والالتزامات الملائمة لسلطة التحقيق وحماية الشهود وجميع الأفراد الداخلين في التحقيق ومحتوى ونطاق تقارير التقصي المكتوبة ودور الخبراء الطبيين في فحص الضحايا المفترضين.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٩- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٣/٤٧ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويعبر الإعلان عن قلق المجتمع الدولي من هذه الظاهرة العالمية الشنعاء. ويتضمن النص ٢١ مادة وُضعت لمنع الأفعال التي تنطوي على احتجاز أشخاص دون أثر يدل على مصيرهم بوصفها جرائم ضد الإنسانية. ويتطلب الإعلان اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعَّالة لمنع وإنهاء هذه الأفعال وينص بالتحديد على عددٍ من هذه التدابير. وتشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية والمساءلة والعقوبة والإنصاف.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٥٠- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٤ على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتقيد هذه الضمانات أنواع الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عنها وتقصرها على أكثر الجرائم خطورة وتحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين في وقت ارتكاب الجريمة وعلى الحوامل أو الأمهات الجدد أو فاقدي العقل. وبالإضافة إلى ذلك تنص هذه الضمانات على بعض الضمانات الإجرائية وتقضي بأنه يجب تنفيذ عقوبة الإعدام، في حالة وقوعها، بطريقة تحدث الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٥١- اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتتألف المدونة من ثماني مواد أساسية تبسط المسؤوليات المحددة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في موضوعات خدمة المجتمع؛ وحماية حقوق الإنسان؛ واستعمال القوة؛ ومعاملة المعلومات السرية؛ وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحماية صحة المحتجزين؛ والفساد؛ واحترام القانون؛ والمدونة نفسها.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٥٢- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ١٩٩٠ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتراعي المبادئ الخطورة التي ينطوي عليها طابع تنفيذ القوانين في كثير من الأحيان وتلاحظ أن تهديد حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو تهديد لاستقرار المجتمع برمته. وفي الوقت نفسه تبسط هذه المبادئ معايير صارمة لاستعمال القوة والأسلحة النارية. وتؤكد هذه المبادئ على أنه لا يجوز استخدام القوة إلاّ في حالة الضرورة وحدها وأن يقتصر ذلك على المقدار المطلوب لأداء الوظائف المشروعة لإنفاذ القوانين.

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

٥٣- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وتتصل بهذا الدليل المبادئ من ٥ إلى ٨ المتعلقة بالضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية بأهمية. وتشمل هذه المبادئ الحق في إبلاغ الأشخاص بإمكانية اتصالهم بأحد المحامين لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية؛ وبالحق في تزويدهم بمشورة المحامي والحق في الاستعانة بمحام فوراً بعد القبض عليهم أو احتجازهم؛ وحق الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين في الحصول على فرص وأوقات وتسهيلات لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه بسرية.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٥٤- قامت الأمم المتحدة في إطار أنشطتها التشريعية أيضاً بمعالجة المسألة الهامة المتمثلة في حقوق الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية اعتمدت الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ويشمل الإعلان متطلبات قيام الدول بكفالة حصول الضحايا على العدالة ومعاملتهم برأفة في إطار النظام القانوني ورد الحق كلما أمكن؛ وتقديم التعويض إذا تعذر ردّ الحق؛ وحصول الضحايا على العون الطبي والمادي والنفسي والاجتماعي.

مـــبادئ إعـــداد مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٥- اعـــتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مبادئ أداء مهـــنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتناول هذه المبادئ كثيراً من الانتهاكات الجسيمة لأخلاقيات مهنة الطب من جانب الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين ضد المسجونين والمحتجزين. وتشـــمل هذه الانتهاكات في جملة أمور، القيام بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

جيم - آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

٥٦- أنشأت الأمم المتحدة شبكة معقَّدة من الآليات لاعتماد معايير حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها.

٥٧- وقـــد تم اعتماد معايير حقوق الإنسان المتصلة بإدارة العدالة في إطار مجموعة من هيئات الأمم المتحدة تشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشمل عملية وضع المعايير مشاركة كاملة من جانب جميع الدول الأعضاء التي تمثِّل كـــل تقاليد العالم الثقافية والقانونية والدينية والفلسفية. وتستفيد هذه العملية أيضاً من مشورة المنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والخبراء ذوي الصلة.

٥٨- وتحظى الهيئات المذكورة أعلاه بمساعدة موضوعية في هذه الأنشطة من إدارتين من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تضطلع بالمسؤولية الرئيسية داخل المنظمة عن كل قضايا حقوق الإنسان. ويضطلع برنامج منع الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمسؤولية الرئيسية عن مسائل العدالة الجنائية.

٥٩- ويمكن تقسيم آليات التنفيذ والرصد إلى نوعين أساسيين حسب مصدر ولاية كل منهما:

(أ) آليات الاتفاقيات (أي التي تقوم على أساس تعاهدي): وتشمل هذه الآليات اللجان المنشأة بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لرصد تنفيذ هذه المعاهدات. وترد أدناه قائمة بست هيئات من هذا القبيل.

(ب) الآلـــيات المنشأة خارج نطاق الاتفاقيات (أي التي تستند إلى الميثاق): وتشمل هذه الآليات مختلف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنســـان في بلـــدان بعينها أو لرصد بعض ظواهر حقوق الإنسان مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاخـــتفاء. ولا تقوم هذه الآليات على أساس معاهدة بعينها من معاهدات حقوق الإنسان ولكنها تستند إلى سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له وظيفياً بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويرد بيان هذه الآليات أدناه.

١ - الآليات المنشأة بموجب اتفاقيات (القائمة على أساس تعاهدي)

٦٠- أنشئ عدد من اللجان داخل منظومة الأمم المتحدة بموجب مختلف المعاهدات الدولية بغرض رصد امتثال الـــدول الأطـــراف لأحكام تلك الصكوك. وفيما يلي بيان المعاهدات الرئيسية السبع لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة لرصد تنفيذها:

معاهدة حقوق الإنسان	الهيئة التعاهدية المناظرة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٦١- وتقـــوم هذه اللجان في سياق عملها بتقديم إرشاد قيِّم بشأن تسيير العدالة على النحو الصحيح لجميع الدول الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الحقوق المعروضة في الصكوك المعنية. إلا أن أحكام المعاهدات تتصف في كثير من الأحيان بطابع عام ولكن يجب تنفيذها بموجب أحكام محددة وتفصيلية في القانون المحلي. وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص لا يمكن تنفيذه بموجب أحكام قانونية إيضاحية فقط. إذ يجب بالأحرى أن توجد القوانين والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية التفصيلية لتوفير الإنصاف للضحايا وتوقيع الجزاءات على المرتكبين وأن تكون مقترنة بضمانات إجرائية حاسمة.

٦٢- وترمي أعمال الهيئات التعاهدية إلى تقديم المعلومات إلى العمليات والوكالات التشريعية المحلية في جهودها لتفسير وتنفيذ الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية. وتتمثل إحدى الوظائف الهامة للجان في معالجة التقارير الدورية المقدمة من جميع الدول الأطراف في المعاهدات. فالدول الأطراف تقوم، متبعة الخطوط التوجيهية الصادرة عن اللجان، بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات المعنية. وتصدر الـــلجان ملاحظات ختامية للدول الأطراف تستند إلى فحص هذه التقارير، وتقوم بإدراج هذه الملاحظات في تقاريرها السنوية. وفي عدد من المرات خلصت اللجان إلى حدوث انتهاكات للمعاهدات وحثت الدول الأطراف عـــلى الـــتوقف عن أي انتهاكات أخرى للحقوق المعنية. ويمكن للجان في إطار الملاحظات الختامية أن تقدم توصـــيات محددة للدول الأطراف لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات. ورغم أن هذه الملاحظات ليست مُلزمة قانونياً فإنه يُنتظر من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بنية حسنة. وبالإضافة إلى ذلك قامت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين مقررين خاصين لمتابعة الملاحظات الختامية من أجل تعزيز أنشطة اللجنتين في هذا الميدان.

٦٣- وربما كانت أهم وظائف اللجان من جراء إقامة نظام التقارير الدورية من الدول الأطراف هي اعتماد تعليقات عامـــة أو توصـــيات عامة. فمن ناحية التعليقات العامة تلجأ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب إلى اعتماد هذه الممارسة بغية مساعدة الدول الأطراف في أداء التزاماتها بتقديم التقارير وتوفير وضوح تفسيري أكبر لمقصد المعاهدات المعنية ومعناها ومحتواها. وبالإضافة إلى ذلك تعزز التعليقات العامة تنفيذ المعاهدات للفت انتباه الدول الأطراف إلى مواطن النقص التي تظهر من عدد كبير من التقارير وبالحث على تحديد اهتمام الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بأحكام محددة في المعاهدات المعنية بغية إعمال الحقوق المقررة إعمالاً مضطرداً.

٦٤- وتعتمد هيئات تعاهدية أخرى توصيات عامة تقدِّم فيها تفسيرات موثوقة عن المغزى الفعلي لمواد محددة في المعاهدات التي تختص بها استناداً إلى فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُصدر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات عامة لجميع الدول الأطراف. وتقدِّم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصياتهما العامة إلى الجمعية العامة في حين تقدِّم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ساهمت كلا التعليقات العامة والتوصيات العامة مساهمة كبرى في تطوير مضمون قانون حقوق الإنسان.

٦٥- وبالإضافة إلى الأساليب المذكورة أعلاه تستطيع بعض اللجان أن تُعالج شكاوى فردية من انتهاكات حقوق الإنسان وأن تتخذ قرارات بشأن قبولها وأن تعرب عن آراء بشأن وجاهتها. ويستطيع الأفراد تقديم الشكاوى في ظل خمس معاهدات من المعاهدات المذكورة أعلاه: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي تحقق شرطين ليتمكن الفرد من تقديم شكواه. الشرط الأول هو أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة طرف في المعاهدة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة المعنية للنظر في الشكاوى الفردية (وأن يكون هذا القبول بموجب بند اختياري أو بروتوكول اختياري).

٦٦- وينطوي إجراء الشكاوى الفردية على مرحلتين هامتين هما قبول الشكوى ووجاهتها. ولكي تتوصل اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة ينبغي أن يفي مقدِّم الشكوى بالمتطلبات الرسمية في الإجراء. وعموماً يجب أن يكون تقديم الشكوى من جانب الضحية أو ممثله وأن تكون مكتوبة وموقَّعة. كما ينبغي أن تكون كل سُبُل الإنصاف المحلية قد استنفدت إلا إذا كانت غير متوفرة أو طويلة بشكل غير معقول. وتشير وجاهة الدعوى إلى مضمونها حيث تعلن اللجنة أسباب استنتاجها بحدوث أو عدم حدوث انتهاك للمعاهدة. وإذا تبيَّن للجنة وقوع انتهاك لحق أحد الأفراد بموجب معاهدة بعينها فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر عن الخطوات التي اتخذتها للتصرف إزاء آراء اللجنة. وإذا أخفقت الدولة الطرف في اتخاذ الإجراء المناسب فإن اللجنة تحيل الدعوى إلى عملية المتابعة للنظر في اتخاذ تدابير أخرى. وعلى سبيل المثال عيَّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء لكي يناقش مع الدولة الطرف المعنية أية صعوبات محددة تواجهها في الامتثال لآراء اللجنة. وتقول التقارير المقدمة من المقرر الخاص إن قرابة ٣٠ في المائة من آراء اللجنة يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً من جانب الدول الأطراف المعنية.

٢- *الآليات التي لا تستند إلى اتفاقات (القائمة على أساس الميثاق)*

٦٧- تم إنشاء عدد من الإجراءات بموجب السلطة الممنوحة من ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلاله إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة له واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تكون هذه الإجراءات إما سرية أو علنية. فالإجراء المسمى "الإجراء ١٥٠٣" إجراء سري في حين أن مُختلف المقررين الخاصين الذين يتناولون موضوعات محددة أو بلدان معيَّنة وكذلك الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان يعملون بصورة علنية تحت سلطة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧. وينبغي أن يلاحظ أن الإجراء السري قد انقرض جزئياً ولم يعد قائماً بفضل تطوُّر الإجراء العلني المعروض أدناه.

(أ) *الإجراء السري*

٦٨- أنشئ الإجراء السري عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وتم تعديله بموجب القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتمتع لجنة حقوق الإنسان بموجب "الإجراء ١٥٠٣" بولاية فحص وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المنهجية والمشهود بها على نحو موثوق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد في العالم.

٦٩- وتقوم الأمانة العامة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية بفحص الشكاوى من الأفراد والمجموعات. وإذا لم تكن الرسالة واهية الأساس لأول وهلة وإذا كان الفرد قد استنفد كل سُبُل الانتصاف المحلية فسيتم قبول الرسالة وإحالتها إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها بطريقة سرية. وبعد الفحص الأوَّلي يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات لتقييم الشكاوى وأية ردود جاءت من الحكومات. ويحيل إلى الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان أية حالة توضح وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان انتهاكاً جسيما ومشهوداً به بصفة موثوقة. ويقرر الفريق العامل المعني بالحالات في ضوء جميع المواد المتاحة من المراحل السابقة في العملية ما إن كانت المسألة المحالة إليه تبدو وكأنها توضح وجود حالة من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة يمكن له أن يحيل أية حالة إلى لجنة حقوق الإنسان ويكون ذلك مقترنا عادة بتوصيات محددة. وإلا فإن الفريق العامل قد يقرر إبقاء الحالة قيد النظر أو إغلاق الملف.

٧٠- وتنظر لجنة حقوق الإنسان في جلسة مغلقة في الحالات التي يحيلها إليها الفريق العامل المعني بالحالات. ويمكن أيضاً لممثلي الحكومات المعنية الحضور في هذه المرحلة. وقد تقرر اللجنة إبقاء الحالة قيد الاستعراض وقد تعيِّن خبيراً مستقلاً بشأن الموضوع لتقديم تقرير سري إلى اللجنة (تم في عام ٢٠٠٢ تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في ليبيريا)؛ وقد تقرر إنهاء الموضوع إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى مواصلة النظر فيه؛ أو قد تقرر معالجة المسألة نفسها بمقتضى الإجراء العام بموجب القرار ١٢٣٥ (د-٤٢) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن أيضا للجنة إذا رغبت أن تقدِّم توصيات إلى الهيئة الأم، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد نظر اللجنة في الحالات المعروضة عليها يعلن الرئيس في جلسة عامة أسماء البلدان التي تم فحصها بموجب الإجراء والبلدان التي لم تعد موضع النظر بموجب الإجراء. وتظل جميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء سرية. ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يقرر أحياناً - بمبادرة خاصة منه وبعد انتهاء دراسة حالة بعينها، وبناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان أو نزولاً على رغبة صريحة من الحكومة المعنية - برفع طابع السرية.

(ب) الإجراء العام

٧١- عمـــلاً بقـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تعيِّن لجنة حقوق الإنسان أفرقة عاملة أو أفراداً (مقررون خاصون أو خبراء مستقلون) لفحص ورصد حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم بعينه - ويُعرف ذلك باسم الولاية الجغرافية - أو انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم - ويعرف ذلك باسم الولاية الموضوعية، وتقديم تقرير عن ذلك. ويمكن للخبراء من أجل الوفاء بولايتهم تلقي شكاوى فردية وعرضها على الحكومات المعنية التي يُطلب منها إجراء تحقيق كامل في الادعاءات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى وتبليغ الخبراء بكل خطوة اتخذت في هذا الصدد. وتُعلَن الحالات في التقارير السنوية المقدمة من الخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان. ويرد أدناه مناقشة ١٤ ولاية موضوعية تم في سياقها تطوير أساليب عمل لتناول الشكاوى الفردية بموجب "الإجراء ١٢٣٥ (العلني)".

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٢- في عام ١٩٨٠ أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمتابعة الحالـــة القائمـــة في عدد من البلدان التي يجري في ظلها "اختفاء" الأشخاص، أي اختطافهم عنوة من جانب الحكومات أو المجموعات دون ترك أثر يدل على مصيرهم. وعالج الفريق العامل قرابة ٢٠ ٠٠٠ حالة فردية في أكـــثر من ٤٠ بلداً واستعمَل في ذلك تدابير الإجراء العاجل لمنع حدوث الحالات وتوضيح مصير الأشخاص المشتبه في "اختفائهم" ومعالجة الشكاوى وتوجيه المعلومات بين الحكومات والأسر المعنية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٧٣- أنشئت هذه الآلية في عام ١٩٨٢ لتمكين لجنة حقوق الإنسان من رصد الحالة في صدد عمليات الإعدام التعسفي في أنحاء العالم والاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة أمامها وخاصة عندما يكون مثل هذا الإعدام وشيكا أو منتظراً. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات ذات الصلة عن هذه الحالات ويقيِّمها وله أن يتصل بالحكومات المعنية لتجنب الإعدامات الوشيكة أو لطلب تحقيق رسمي واتخاذ تدابير جزائية ملائمة في حالة حدوث الإعدام التعسفي فعلاً. ويقوم المقرر الخاص أيضاً ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان ويقدم تقارير عن استنتاجاته إلى اللجنة.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

٧٤- في عام ١٩٨٥ أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وتشمل ولاية المقرر الخاص ثلاثة أنشطة رئيسية: إجراء الزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي يشتبه أن حالات التعذيب فـــيها تنطوي على ما هو أكثر من أحداث منعزلة أو متفرقة؛ وإحالة الادعاءات بالتعذيب (خطابات الادعاء) وإرسال النداءات العاجلة إلى الحكومات؛ وتقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامـــة. ويتابع المقرر الخاص طلباته إلى الحكومات المعنية لتحقيق حماية الأفراد المعنيين. وينبغي أن يلاحظ أن ولاية المقرر الخاص لا تمثل ازدواجاً لأعمال لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتحديد، لا تنطبق الاتفاقية إلا على الدول الأطراف في ذلك الصك في حين أن ولاية المقرر الخاص ولاية عالمية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٧٥- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ بولاية التحقيق في الحالات الفـــردية من الاحتجاز التعسفي؛ لالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم؛ وتقديم تقرير سنوي شامل إلى اللجنة. ويعتمد الفـــريق العامل آراء بشأن وجاهة الحالات الفردية التي تدعي وقوع الاحتجاز التعسفي ويصدر توصيات إلى الحكومات ويحدد تدابير التعويض التي ينبغي أن تمتثل لها الدول وينشر آراء في مرفق تقريره السنوي إلى اللجنة. وبالإضافة إلى القيام بزيارات قطرية يستعمل هذا الفريق تدابير الإجراء العاجل للتدخل في حالات منها الادعاء لاحتجاز شخص تعسفياً وتعرض حياة الشخص أو صحته للخطر بسبب الاحتجاز. وأخيراً قام الفريق العامل بصياغة بعض تدابير المتابعة لتسهيل تنفيذ آراءه من جانب الدول المعنية.

المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٧٦- أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ وظيفة المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وتشبه أســـاليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب: أي إحالة الادعاءات والنداءات العاجلة إلى الحكومات والقيام بزيارات لتقصي الحقائق أو زيارات قطرية وتقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن الاستنتاجات. وقد ركّز المقرر الخـــاص على أشكال محدَّدة من العنف تشمل الاسترقاق الجنسي العسكري والاتجار في المرأة والبغاء القسري والاغتصاب من جانب الأفراد والعنف المترلي.

(ج) نداءات الإجراء العاجل

٧٧- يمكن في ظل ١٤ ولاية موضوعية معالجة نداءات الإجراء العاجل استجابة لادعاءات فردية بأن انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان على وشك الحدوث. وتشمل هذه الحالات حالات الإعدام الوشيك خارج القضاء والخوف من احـــتمال تعـــرُّض شخص محتجز للتعذيب أو الخوف على حياة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحـــالات يمكن للمقرر الخاص المعني أو رئيس الفريق العامل المعني أن يوجِّه رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية للدولـــة المعنية بواسطة الفاكس يطلب فيها من الحكومة توضيح الحالة المحددة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الضحية المدّعاة. وتشمل الولايات الموضوعية التي تعالج نداءات الإجراء العاجل المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والممثل الخاص للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

دال - المصادر والنُظم والمعايير على الصعيد الإقليمي

٧٨- يقوم هذا الدليل الذي وُضِع ليكون أداةً تدريبية منطبقة عالمياً على أساس معايير عالمية صادرة عن الأمم المتحدة. ومع ذلك ينبغي أن يعرف المتدربون صكوك وترتيبات حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا (ولم تنشأ مثل هذه الترتيبات بعد في المنطقة الآسيوية).

١ - النظام الأوروبي في ظل مجلس أوروبا

٧٩- الصـــكوك الأساسية لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الـــتي يشـــار إليها عموماً باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) التي دخلت حيِّز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وبعد ذلك اعتمدت عدة بروتوكولات متصلة. وهيئات المنظومة الأوروبية المتصلة بالاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

٨٠- فالمحكمة هيئة قضائية تتلقى الشكاوى من الدول المتعاقدة أو من الأفراد الذين يدّعون وقوعهم ضحايا انتهاك للاتفاقية وتبت في القضايا وتصدر قرارات مُلزمة. وتقدِّم اللجنة أيضاً فتاوى استشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

٨١- ولجـــنة الوزراء هيئة سياسية تعيِّن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أعضاءها. وهي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمـــة وتصدر قرارات تطالب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد ويمكنها أن توقف عضوية أي دولة أو تطردها من مجلس أوروبا.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك دخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة حيِّز التنفيذ في شباط/فبراير ١٩٨٩. وأنشأت هذه الاتفاقية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيـــنة ووظيفـــتها زيارة أي مكان يندرج في ولاية الدول الأطراف سواء دورياً أو كلما دعت الحاجة، من الأماكن التي تحرم فيها السلطة العمومية الأشخاص من حريتهم، بما فيها مراكز الشرطة والسجون ومؤسسات الصـــحة النفسية ومراكز التحفظ على ملتمسي اللجوء وغيرهم من فئات الأجانب. وتفحص اللجنة في سياق زياراتهـــا معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، عند اللزوم، من التعذيب ومـــن المعاملـــة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وبعد كل زيارة تُعد اللجنة تقريراً عن استنتاجاتها قد يشمل توصيات وغير ذلك من أشكال المشورة لإنشاء حوار مع الدولة المعنية. ويتسم التقرير والزيارة بطابع السرية ولكن الدول قد تتنازل عن هذه السرية وتسمح للجنة بنشر استنتاجاتها. ويناقش هذا الدليل المعايير التي تطبقها اللجنة بصدد المسجونين وفي صدد الاحتجاز رهن المحاكمة.

٢ - نظام البلدان الأمريكية في ظل منظومة الدول الأمريكية

٨٣- يتم تنظيم حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي في الأمريكتين أساساً بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيِّز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٧٨. وأنشأت الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتحدد وظائفها وإجراءاتها. وبالإضافة إلى ذلك تحدد الاتفاقية معظم وظائف وإجراءات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن لكلا اللجنة والدول منفردة عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية.

٨٤- وتؤدي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ثلاث وظائف أساسية: البت في القضايا موضع النزاع واتخاذ تدابير مؤقتة وإصدار فتاوى استشارية. وكما جاء أعلاه يمكن للدول واللجنة على السواء عرض القضايا على المحكمة بشأن جميع الموضوعات المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية وغيرها من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف رسمياً باختصاص المحكمة في هذا الصدد وهو ما ترد مناقشته أدناه. ولكي يكون قرار المحكمة مُلزماً لدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية يجب على هذه الدولة أن تُصدر إعلاناً رسمياً تقبل فيه اختصاص المحكمة سواء كان ذلك بدون شروط أو بشرط المعاملة بالمثل، في فترة محددة أو لقضايا محددة. وقرارات المحكمة نهائية ولا تخضـــع للاســـتئناف. وفي الحالات القصوى من الخطورة والاستعجال وعندما يكون من الضروري تجنب

حدوث ضرر بالأشخاص لا صلاح منه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة حسبما تراه مناسبا للمسائل موضع النظر. وعندما لا تكون القضية قد عُرضت بالفعل على المحكمة يجوز للمحكمة أن تتصرف بناءً على طلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأخيراً يمكن أن تتشاور الدول الأعضاء والهيئات المختصة في منظمة الدول الأمريكية مع المحكمة لتفسير الاتفاقية الأمريكية أو غيرها من المعاهدات التي تعترف رسمياً باختصاص المحكمة.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة في جملة أمور بتلقي وتحليل وبحث الالتماسات الفردية التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وترصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتنشر تقارير خاصة عندما تعتبر ذلك ملائماً بشأن الحالة في دول محددة؛ وتزور البلدان للقيام بتحليل أكثر تعمُّقاً للحالة العامة و/أو لبحث حالة محددة؛ وتوصي الدول الأعضاء باعتماد تدابير تساهم في حماية حقوق الإنسان؛ وتطلب الفتاوى الاستشارية من محكمة البلدان الأمريكية في صدد مسائل تفسير الاتفاقية الأمريكية.

٨٦- ويتصل بهذا الدليل بالتحديد ثلاث معاهدات إضافية في المنظومة الأمريكية هي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦ دولة واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص التي تضم ١٠ دول أطراف واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بيليم دو بارا") التي يبلغ عدد دولها الأطراف ٣١ دولة.

٨٧- وتنطوي الاتفاقيتان الأخيرتان فقط على آليات تنفيذ من خلال منظومة البلدان الأمريكية. فالمادة الثالثة عشر من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص تسمح بمجموعة كاملة من الآليات في منظومة البلدان الأمريكية لمعالجة انتهاكات الاتفاقية بما في ذلك إجراءات محكمة البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنطوي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله على آليات تنفيذ محدودة. فالمادة ١١ من الاتفاقية تسمح للجنة البلدان الأمريكية للمرأة أن تطلب فتاوى استشارية من محكمة البلدان الأمريكية. والمادة ١٢ من الاتفاقية لا تسمح إلا بتقديم الالتماسات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان متضمنة شكاوى من انتهاكات المادة ٧ التي تعالج واجبات الدول الأطراف.

٣- *المنظومة الأفريقية في ظل الاتحاد الأفريقي*

٨٨- في عام ١٩٨١ اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية التي كانت قائمة عندئذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل هذا الميثاق حيِّز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وبموجب الميثاق أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وتقوم اللجنة أيضا بتفسير أحكام الميثاق وهي مخوَّلة لتلقي الشكاوى بانتهاكات حقوق الإنسان من الدول والأفراد والمجموعات. وعلى أساس هذه الشكاوى يجوز للجنة أن تسعى إلى تحقيق حل ودي أو تبدأ دراسات أو تصدر توصيات.

٨٩- وفي عام ١٩٩٧ عيَّنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مقرراً خاصاً معنياً بالسجون وشروط الاحتجاز في أفريقيا لتقييم أحوال السجون وتحديد المشاكل الكبرى. ويزور المقرر الخاص السجون وزنازين الشرطة والجندرمة أو أي مكان آخر لسجن أو احتجاز الأشخاص في مختلف البلدان الأفريقية من أجل الحصول على معلومات. ثم يقوم بعد ذلك بإعداد تقرير عن زيارته وتقديمه إلى الحكومة المعنية. وتُدعى الحكومة إلى التعليق على التقرير ووصف التدابير المتخذة في التعامل مع توصيات المقرر الخاص. وينشر الاتحاد الأفريقي تقارير المقرر الخاص وتعليقات الحكومات.

٩٠- ومـــن المهـــم أن يلاحَظ بالإضافة إلى ذلك بروتوكول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول الذي اعتُمِد في ١٩٩٨. ورغم أن المحكمة لم تبدأ عملها بعد فمن المهم فهم بعض وظائفها. فالمحكمة تستطيع أن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمـــتع بمركز المراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن تمنح للأفراد أيضاً أن تعرض عليها القضايا مباشرة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٤ من البروتوكول. ولكن يجب أن تكون الدول الأطراف قد أصدرت أولاً إعلانـــاً تقبل فيه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا الفردية التي تخص هذه الدول. وبالإضافة إلى ذلك تمثِّل المحكمة استكمالاً لولاية اللجنة.

٩١- وأخيراً، اعتمدت اللجنة الأفريقية في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الخطوط التوجيهية والـــتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية) وتعلن هذه الخطوط التوجيهية بعبارات واضحة وملموسة التدابير التي توصي الدول الأفريقية وغيرها من الفعاليات باتخاذها لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وتشجع الفقرتان ٢ و٣ من الخطوط التوجيهية الدول عـــلى التعاون مع المقررين الخاصين التابعين للجنة الأفريقية والمعنيين بموضوعات السجون وأحوال الاعتقال في أفريقيا وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة أو خارج القضاء في أفريقيا؛ أو بحقوق المرأة في أفريقيا وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة الموضوعية والقطرية التابعة للجنة حقوق الإنسان وخاصة المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

القسم الثاني

الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

الهدف

هـــدف هـــذا القسم هو تأكيد مبدأ احتفاظ الأفراد الذين يوضعون قيد الاحتجاز أو في السجن بحقوقهم باستثناء تلك الحقوق التي يفقدونها كنتيجة محددة لحرمانهم من الحرية. وينشأ الحظر العالمي للتعذيب وسوء المعاملة عن الكرامة المتأصلة لجميع البشر. وينبغي معاملة المسجونين والمحتجزين بطريقة إنسانية وكريمة في كل وقت.

ويبدأ هذا الاقتضاء منذ لحظة دخولهم ويستمر حتى لحظة إطلاق سراحهم.

⚠

المبادئ الجوهرية

يولد كل أفراد البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تنبع حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

في جميع الأوقات، يعامَل كل الأشخاص المحرومين من الحرية بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد ديباجة ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان*** على أن:

> ***الإقـــرار بمـــا لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم***

ويـــنص المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

> ***يعـــامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.***

ويتأكد هذا المبدأ في ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء***.

وتـــرد تفاصيل ما يشكل المعاملة الإنسانية للسجناء في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٩٥٥ وتعالج السمات الجوهرية للحياة اليومية في السجن[٢].

---

(٢) للاطـــلاع عـــلى تعلـــيق مفـــيد عـــلى القواعـــد النموذجـــية الدنـــيا انظـــر: المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي، *Making Standards Work: An International Handbook on Good Prison Practice* (لاهاي، ١٩٥٥).

الفصل ٣- حظر التعذيب وسوء المعاملة

الهدف

هدف هذا الفصل أن يؤكد أن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة محظور مطلقاً ولا يمكن قبوله تحـــت أي ظرف. ويشكل حظر التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي، وهو ما يعني أنه حظر مُلزم بغض النظر عما إن كانت الدولة قد صدَّقت على المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب صراحة.

المبادئ الجوهرية

لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا توجد استثناءات لهذا المبدأ.

تعـــريف التعذيب هو أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، خلاف ما يلازم العقوبات القانونية أو يكون نتيجة عرضية لها.

وتُعـــرَّف إساءة المعاملة بأنها أية أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تبلغ حد التعذيب.

وأي عمل من أعمال التعذيب المرتكبة في إطار هجوم منتشر أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين عن علم يشكل جريمة ضد الإنسانية.

لا يخضع أي سجين لأي تجارب طبية أو علمية قد تضر بصحته، حتى ولو كان ذلك بموافقته.

الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة محظوران تماماً مثلهما مثل التعذيب وسوء المعاملة.

يتم تزويد جميع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بالتثقيف والتعليم الكاملين بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة.

لا يستشهد بأية أقوال تصدر نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات باستثناء استعمالها كدليل لتقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظف أعلى تبريراً للتعذيب.

لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون استعمال القوة إلا إذا كان ذلك ضروريا ولا مناص عنه.

يتمتع أي فرد يدّعي تعرضه للتعذيب بالحق في تقديم شكوى وفحص هذه الشكوى فوراً وبطريقة محايدة من جانب السلطات المختصة.

يـــتم التحقيق على النحو الصحيح في أية حالات وفاة أثناء الحجز وأية حوادث تعذيب وسوء المعاملة وأية حالات اختفاء للسجناء.

تـــبقى قواعـــد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المتصلة بالأشخاص المحتجزين والمسجونين قيد الاستعراض المنهجي بغية منع حدوث التعذيب.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ٥ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لا يجـــوز إخضـــاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.**

تُعرِّف الفقرة ١ من المادة ١ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب*** بأنه:

> **أي عمـــل ينـــتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هـــو أو أي شـــخص ثالـــث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأســـباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

وتُعرِّف المادة ١ من الفقرة ١٦ من الاتفاقية الضروب الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنها:

> **أي أعمـــال أخـــرى مـــن أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصـــل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرِّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها.**

وتنص المادة ٧ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطـــة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.**

وتؤكـــد المادة ٢ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** الطابع المطلق لحظر التعذيب:

> **٢- لا يجـــوز الـــتذرع بأية ظروف استثنائية أيّاً كانت، سواء أكانت هذه الظـــروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.**
>
> **٣- لا يجـــوز الـــتذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.**

وتحدد الاتفاقية الالتزامات التالية على الدولة وهي تنطبق بنفس القدر على كلا التعذيب وسوء المعاملة:

تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلان فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو استجواب هذا الفرد أو معاملته. [المادة ١٠، الفقرة ١]

تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص. [المادة ١٠، الفقرة ٢]

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظَّم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. [المادة ١١]

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجِدَت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أيٍ من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. [المادة ١٢]

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدِّم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقَدَّم. [المادة ١٣]

وبالإضافة إلى ذلك تنطبق الالتزامات التالية على الدول في حالات التعذيب:

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرَّض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. [المادة ١٤، الفقرة ١]

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. [المادة ١٥]

وبالإضافة إلى أحكام التحقيق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، تتضمن ***مبادئ التقصي والتوثيق الفعَّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** الخطوط البارزة للتحقيق في التعذيب وتوثيقه على النحو الصحيح. وينبغي الإشارة إلى هذين المعيارين بالإحالة إلى الفصل ٢٨ من هذا الدليل الذي يعالج إجراءات التحقيق.

وينص المبدأ ٢٢ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

> **لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.**

وتنص المادة ٧ من ***نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*** بأن التعذيب جريمة ضد الإنسانية متى:

> **ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.** [الفقرة ١]

وينشئ الحظر المطلق لجميع أشكال التعذيب عواقب على استعمال القوة والأسلحة من جانب موظفي السجون. والمادة ٣ من ***مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*** تنص على ما يلي:

> **لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.**

وتقول المادة ١ من ***الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*** ما يلي:

> **١- يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورَّتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.**

وفي قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يرد تعريف "حالات الاختفاء القسري" بأنها أعمال تأخذ صورة:

> **القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يُجَرِّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون** [الفقرة الثالثة من الديباجة]

ومن الجوهري أن يتم في حالة اختفاء أو وفاة شخص ما أثناء الاحتجاز القيام بتحقيق مستقل في سبب الاختفاء أو الوفاة. وينص المبدأ ٣٤ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

> **إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ...**

وإذا توفي أحد الأشخاص الموجودين في الاحتجاز أو السجن وأصيب إصابة خطيرة ينبغي لسلطات السجن أن تُبَلِّغ أقرب الأقارب. ويرد النص على ذلك في القاعدة ٤٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء***:

> **(١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقِل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون سجين قد طلب إخطاره.**

ويرد كثير من المعايير العالمية المذكورة أعلاه أيضاً في صكوك إقليمية.

وهكذا فإن ***الخطوط التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*** ***(خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** تشمل تجريم التعذيب وسوء المعاملة:

> **١١- الأوامر العليا لا تمثل أبداً تبريراً أو عذراً قانونيا لأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
>
> ...
>
> **١٣- لا يُعاقَب أي شخص لعصيان أمر صادر إليه بارتكاب أعمال تبلغ حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
>
> **١٤- ينبغي للدول أن تحظر وتمنع استعمال وإنتاج معدات أو مواد مصممة لإيقاع التعذيب أو سوء المعاملة والاتجار فيها، وينطبق ذلك أيضاً على استغلال أية معدات أو مواد أخرى في هذه الأغراض.**

وتمثِّل الأحكام التالية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه*** هي الأخرى إضافة إلى المعايير الدولية المعروضة أعلاه:

> **... ويعتَبَر من التعذيب أيضاً تطبيق أساليب على شخص ما بقصد محو شخصية الضحية أو إضعاف طاقاته الجسدية أو العقلية حتى وإن لم تسبب ألماً جسدياً أو عذاباً عقلياً.** [المادة ٢، الفقرة الأولى]
>
> **ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم الجسدي أو العقلي أو المعاناة الجسدية أو العقلية المتأصلين في التدابير القانونية أو تنجم عنها وحدها، شريطة ألا تشمل هذه التدابير القيام بالأعمال أو استعمال الأساليب المشار إليها في هذه المادة.** [المادة ٢، الفقرة الثانية]
>
> **ويعتَبَر أي شخص من المذكورين أدناه مذنباً بجريمة التعذيب:**
>
> ***(أ)*** **أي موظف أو مستخدم عمومي يأمر بصفته هذه باستعمال التعذيب أو يحرض عليه أو يدفع إليه أو يرتكبه مباشرة أو يمتنع عن منعه إن كان قادراً على ذلك.**

(ب) أي شخص يأمر، بتحريض من موظف أو مستخدَم عمومي مذكور في الفقرة الفرعية (أ) باستعمال التعذيب أو يحرض عليه أو يدفع إليه أو يرتكبه مباشرة أو يتواطأ على القيام به. [المادة ٣]

ولا يكون الطابع الخطير للمحتجز أو السجين ولا الافتقار إلى الأمن في مؤسسة السجن أو المؤسسة العقابية مبرراً للتعذيب. [المادة ٥، الفقرة الثانية]

وتُعرِّف المادة الثانية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص*** "الاختفاء القسري" بأنه:

فعل حرمان أي شخص أو أشخاص من حريته أو حرياتهم بأي طريقة كانت، يرتكبه موظفو الدولة أو يرتكبه أشخاص أو جماعات من الأشخاص تعمل بسلطة الدولة أو دعمها أو سكوتها، ويعقبه غياب المعلومات أو رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إعطاء معلومات عن مكان ذلك الشخص مما يعرقل التجاءه إلى ما يكون منطبقاً من وسائل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية.

الآثار

تتسم الصكوك الدولية بوضوح لا غموض فيه. ولا يوجد مطلقاً في أي ظرف من الظروف أي مبرر للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعريف التعذيب تعريف شامل. فهو يشمل أي شكل من الألم أو المعاناة جسدياً أو معنوياً، خلاف ما يلازم واقع الاحتجاز أو السجن.

ويعني ذلك ما يلي:

- لا يجب أبداً ضرب المسجونين أو إخضاعهم للعقوبة الجسدية؛
- لا يجوز فرض عقوبة بدنية على مخالفات الانضباط؛
- لا يجوز استخدام القوة إلا إذا كان ذلك جوهريا لكبح جماح السجين؛
- ينبغي تدريب الموظفين على الأساليب غير العنيفة للتعامل مع السجناء العنيدين؛
- يجب أن يتصرف الموظفون عند القيام بوظائفهم في حدود القانون في جميع الحالات؛
- ينبغي وفقاً للقانون محاكمة ومعاقبة الموظفين الذين تثبت إدانتهم بتعذيب السجناء أو إلحاق عنف بهم دون مبرر؛
- ينبغي تمكين السجناء من تقديم شكوى إلى أشخاص مستقلين من أي سوء معاملة دون خوف من تمييز ضدهم في المستقبل؛
- ينبغي أن يتمكن مسؤولون مثل القضاة من زيارة السجناء لكفالة عدم وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية.

وقد تحدث حوادث التعذيب وسوء المعاملة عند وقوع أعمال الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة.

توصيات عملية

- ينبغي توعية موظفي السجون بالحظر الدولي للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي إدراج هذا الحظر في التشريعات وقواعد السجون الوطنية وفي جميع المواد التدريبية لموظفي السجون.
- ينبغي وضع تنظيمات دقيقة لاستعمال أي آلة قد تُستخدَم كسلاح من جانب الموظفين. وفي كثير من الأنظمة القضائية يحمل أفراد الموظفين نوعاً من أنواع العصي. وينبغي وضع تحديد دقيق للغاية للظروف التي يمكن فيها استخدامها وينبغي أن يتصل ذلك دائماً بمنع إحداث الأذى الجسدي بالسجناء.
- ينبغي أن توضع أدوات التقييد مثل أغلال الأيدي والأحزمة البدنية وقمصان التكبيل في مكان مركزي في السجن وينبغي صرفها تحت سلطة أحد كبار الموظفين فقط. وينبغي تسجيل صرف واستعمال هذه المعدات بدقة وأن تتاح هذه السجلات للرجوع إليها في المستقبل.
- ينبغي أن توجد إجراءات رسمية ومفتوحة يستطيع السجين أن يستعملها ليشكو إلى سلطة مستقلة من وقوع أي حدث من أحداث التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون خوف من تجريمه على ذلك. ويعالِج الفصل ٢٧ من هذا الدليل حق السجناء في تقديم الشكاوى. وفي حالة اللزوم ينبغي أن يُعرض على السجين الذي يقدِّم شكوى من هذا القبيل إمكانية النقل إلى سجن آخر.
- ينبغي وضع ترتيبات ليتاح للقاضي أو المنظمات غير الحكومية أو غير ذلك من الأشخاص المستقلين الدخول إلى السجون بصفة منتظمة لكفالة عدم حدوث التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موضوعات للمناقشة

هناك حظر دولي للتعذيب في كل الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف. ما هي الوسائل المستعملة في بلدكم لتنفيذ هذا الحظر؟

ناقش الطريقة التي تحظر بها مختلف الصكوك المشار إليها في هذا الفصل الأشكال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المعاملة والعقوبة.

ناقش الأساليب التي تستعملها إدارة السجون في بلدكم للسيطرة على السجناء وكبحهم.

هل يمكن القول بأن أحد هذه الأساليب يبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ ما هي الأساليب البديلة التي يمكن استخدامها؟

يستجيب معظم السجناء بطريقة إيجابية عندما تصدر إليهم أوامر مشروعة بطريقة معقولة. وينبغي ألا يستعمل الموظفون القوة الجسدية إلا كحل أخير. ومن المهم أيضاً أن يعرف السجناء منذ البداية ما هو متوقع منهم وما هي القواعد التي يجب عليهم إطاعتها. كيف يمكن أن تؤثِّر هذه الاعتبارات على طريقة قيام موظفي السجن بأداء أعمالهم اليومية؟

في كثير من الأنظمة القضائية يحمل موظفو السجن شكلاً من أشكال العصي أو الهراوات. هل ينبغي حملها بشكل مفتوح في الأيدي أو إخفاؤها في أحد الجيوب؟ تحدث عن الظروف التي يمكن فيها استعمال هذه الأدوات. متى ينبغي تجنُّب استعمالها؟

كيف يمكن حماية السجناء من الانتقام أو التجريم بسبب تقديمهم شكوى إلى أشخاص مستقلين عن سوء المعاملة من جانب موظفي السجن؟

إذا قام أحد القضاة بالتفتيش على أحد السجون لضمان عدم وقوع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما هي الأماكن التي ينبغي أن يهتم بها اهتماماً خاصاً؟

لماذا لا يقبل القانون الدولي الأوامر العليا غير القانونية مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان؟

ربما يدرك موظفو السجن أن سوء الأحوال المادية في سجنهم قد يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ما هي الخطوات التي ينبغي لهم اتخاذها في هذه الظروف؟ من هو الشخص الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن المعاملة الجارية؟

ما هي الإجراءات السليمة للتبليغ عن الوفاة أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها؟

دراسات الحالة

١- أنت أكبر موظف في وردية العمل في السجن. وقد قام أحد السجناء بلكم أحد الموظفين في وجهه. وقام الموظفون الآخرون بتقييد حركته ويجري نقله إلى زنزانة العقوبة عند وصولك إلى المسرح. ويشعر الموظفون بالضيق الشديد بسبب ما حدث لزميلهم. وأنت تشعر بأن السجين سيتعرض للضرب بعد أن تغادر المكان. كيف يمكنك أن تقنع الموظفين بالامتناع عن ذلك؟

٢- أبلغ موظفو الأمن بأنهم تلقوا معلومات تفيد بأن السجناء قد صنعوا جهازاً تفجيرياً بدائياً بآلية توقيت بسيطة. وتم إخفاء هذا الجهاز داخل السجن وربما كان ذلك في مكان معين لتسبيب أكبر ضرر لموظفي السجن. وسوف ينفجر الجهاز بعد ساعتين. وحددت المعلومات اثنين من السجناء الذين سبق لهما الاشتراك في المتفجرات بأنهم على رأس المشتبه فيهم. وتم وضعهما في حبس انفرادي ولكنهما يرفضان إعطاء أي معلومات. وموظفو السجن متأكدون من أن اســـتعمال الحد الأدنى من القوة يمكن أن يرغم السجينين على الكشف عمّا يعرفانه. وهم يطلبون من رئيس السجن أن يأذن لهم باستعمال هذه القوة. كيف ينبغي أن يتصرف رئيس السجن مراعياً الصكوك الدولية ذات الصلة؟

٣- افترض أن صفع سجين هائج أحياناً يُعتَبر استعمالاً للقوة له ما يبرره في ظل قانون بلدكم وفي رأي القضاة الذين قاموا بالتحقيق في بعض الشكاوى المحدَّدة الأخيرة من السجناء. والآن تعلن لجنة تفتيش دولية لمناهضة التعذيب إن استعمال الصفع غير مقبول بالمرة وأنه يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كيف تتصرف إدارة السجن؟

الفصل ٤- دخول الحبس والإفراج

الهدف

الهدف من هذا الفصل هو التأكيد على أن اقتضاء معاملة السجناء وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية وكريمة يبدأ من لحظة دخول الحجز ويستمر حتى لحظة الإفراج.

المبادئ الجوهرية

ينبغي وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن معترف بها رسمياً بأنها أماكن حبس.

ينبغي وضع سجل تفصيلي عن كل شخص محروم من الحرية.

يحصل جميع السجناء فوراً على معلومات مكتوبة عن الأنظمة المنطبقة على معاملتهم وعن حقوقهم والتزاماتهم.

يتعين أن تحصل أُسر السجناء وممثليهم القانونيين وأن تحصل بعثاتهم الدبلوماسية، عند الاقتضاء، على المعلومات الكاملة عن وقوع الاحتجاز ومكانه.

يُعرض على جميع السجناء الحصول على فحص طبي وعلاجاً طبياً بأسرع ما يمكن بعد دخولهم الحبس.

الأساس في الصكوك الدولية

يعلن المبدأ ٦ من ***مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*** ما يلي:

> **تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.**

وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من ***الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*** الاحتفاظ بسجل يجري تحديثه باستمرار في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. ويتأكد هذا الطلب في القاعدة ٧ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء***:

> **(١) في أي مكان يوجد فيه سجناء، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات، تورَد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:**
>
> **(أ) تفاصيل هويته؛**
>
> **(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته؛**
>
> **(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.**
>
> **(٢) لا يُقبَل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دُوِّنَت سلفاً في السجل.**

وتنص القاعدة ٣٥ من القواعد النموذجية الدنيا على ما يلي:

(١) يُـزوَّد كـل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمـة المطبقة على فئاتهم من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المُرَخَّص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أُمِّيّاً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

ويتأكد هذا الاشتراط في المبدأ ١٣ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن***. وتتضمن المبادئ اللاحقة الأحكام التالية:

يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان الاحتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يُخطَر، أو يَطلب مـن السلطة المختصة أن تُخطِر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقـبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. [المبدأ ١٦، الفقرة ١]

إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بشكل آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المـنظمة الدولـية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية. [المبدأ ١٦، الفقرة ٢]

إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السـلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص بإخطار الوالدين أو الأوصياء. [المبدأ ١٦، الفقرة ٣]

يحـق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. [المبدأ ١٨، الفقرة ١]

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مـدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفَّر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفَّر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان. [المبدأ ٢٤]

وتم أيضاً إدراج الضمان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من مجموعة المبادئ في ***اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣*** (المادة ٣٦، الفقرة ١(ب)).

ويتأكد اشتراط الفحص الطبي والعلاج لمجرد الدخول إلى السجن في القاعدة ٢٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي تنص على ما يلي:

يقـــوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقـــلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذيـــن يُشَـــك في كونهـــم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجســـدية أو العقلـــية التي يمكن أن تشكِّل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

وهناك مجموعة محددة من الحقوق المنطبقة على الأشخاص الذين يوضعون في الحجز قبل المحاكمة. ومن المراجع الجيدة في هذا الموضوع *حقوق الإنسان والاحتجاز قبل المحاكمة: دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز رهن المحاكمة*، الذي نشرته الأمم المتحدة في ١٩٩٤.

وتـــنص المادة الثانية من ***اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص*** على مسؤولية وكلاء الدولة أو الأشخاص أو مجموعات الأشخاص العاملين بإذنها أو بدعم منها أو بسكوتها في حالة ارتكاب أعمال الاختفاء القسري. وتتطلب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ما يلي:

يوضـــع كل شخص محروم من الحرية في مكان احتجاز معترف به رسمياً ويُقَدَّم إلى السلطة القضائية المختصة بدون تأخير وفقاً للقانون المحلي المنطبق.

وتقـــوم الـــدول الأطـــراف بوضع ومسك سجلات رسمية مُحَدَّثَة عن المحتجزين، وفقاً لقانونها المحلي، بإتاحة هذه السجلات لأقارب المحتجزين والقضاة والمحامين وأي شخص آخر له اهتمام مشروع وللسلطات الأخرى.

الآثار

يبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية منذ بداية دخول السجين إلى السجن.

ويتمـــثل أحد المقتضيات الأولى لإجراء الاستقبال قيام سلطات السجن بكفالة وجود وثيقة تؤكد أن الشخص المعني قد حُرِم من حريته بواسطة سلطة قانونية ملائمة.

ويجب فتح سجل عن كل شخص يدخل السجن:

- وينبغي أن يتضمن السجل البيانات الشخصية بطريقة تكفل سهولة التعرُّف؛
- وينبغي أن يتضمن السجل تاريخ دخول كل سجين وتاريخ الإفراج عنه؛
- وينبغي تسجيل الممتلكات الشخصية.

وهذا السجل هام بصفة خاصة في الحالات التي قد تنطوي على خطر إمكانية "اختفاء" الأشخاص في تلافيف النظام. ويرد مثال لاستمارة التسجيل في المرفق الأول لهذا الدليل.

وينبغي السماح للمسجونين بإبلاغ أسرهم بمكان وجودهم والتشاور مع ممثليهم القانونيين.

ويُعـــالِج الفصـــل ٢٧ مـــن هذا الدليل حق السجناء في الشكوى في حالة عدم حصولهم على أي استحقاق من هذه الاستحقاقات.

توصيات عملية

- تتباين ترتيبات دخول السجناء إلى السجن والإفراج عنهم حسب نوع السجن. فقد يتم إدخال مئات السجناء أو الإفراج عنهم في أي يوم واحد إلى السجن رهن المحاكمة أو إلى الحبس الاحتياطي (انظر الفصل ٣٦ من هذا الدليل الذي يتناول المسجونين ما قبل المحاكمة). أما في أي سجن مخصص للسجناء المحكوم عليهم لمدد طويلة فقد لا يدخل السجن سوى واحد أو اثنان أسبوعياً بل وربما شهرياً. ويجب أن توضح الترتيبات في كل نوع منهما حجم هذه الحركة.
- ينبغي إقامة اتصال وثيق بين السجن والسلطة المحلية التي أرسلت الشخص إلى السجن. وينبغي أن يدرك موظفو السجن ضرورة قيام السلطة القانونية بتقديم وثيقة صحيحة قانونياً تنص على سبب الاحتجاز وشروط الاحتجاز في حالة المسجونين ما قبل المحاكمة ومدة العقوبة في حالة السجناء المحكوم عليهم.
- ينبغي تدريب جميع الموظفين وخاصة من يعمل منهم في منطقة الاستقبال في السجن لتبيُّن السجناء الأكثر عُرضَة لإيذاء أنفسهم أو للتعرض للإيذاء من جانب السجناء الآخرين.
- ينبغي بمجرد دخول أي شخص السجن إبلاغ أقرب الأقرباء أو إبلاغ شريكه أو ممثله القانوني بمكان وجوده.
- ينبغي كلما أمكن تنظيم فترة تعريف لكل السجناء الجدد يتم خلالها شرح التشريعات واللوائح ذات الصلة، ونظام الحياة اليومية في السجن وإعطائهم الفرصة للالتقاء بالأشخاص الموجودين لمساعدتهم مثل الممثلين الدينيين والمدرسين وغيرهم. وهناك اقتضاء محدَّد بعرض جميع السجناء عند دخولهم السجن على موظف طبي مدَرَّب تدريباً صحيحاً. وينبغي القيام بذلك في غضون الساعات الأربع والعشرين الأولى.

موضوعات للمناقشة

ما هي الأساليب التي تتبعها إدارة السجون لديكم لكفالة أن السجناء حُرموا من حريتهم بطريقة قانونية؟ كيف يمكن تحسين الاتصال اللازم بين السجن والشرطة أو غيرهم من الموظفين الذين يسلِّمون المساجين من أجل كفالة وجود الوثائق القانونية اللازمة دائما بصحبة السجين؟

اذكر أي عقبات تعرقل مسك سجلات الدخول والإفراج.

ما هي المشاكل التي قد تنشأ في حالة عدم مسك سجلات صحيحة؟

إلى أي مدى يمكن استعمال الحاسوب للمساعدة على مسك السجلات بطريقة صحيحة؟

دراسات الحالة

١- في وقت متأخر من مساء أحد الأيام أحضرت السلطة سجيناً إلى السجن. وتُبَلِّغ الشرطة موظفي السجن بأن الرجل حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وفي استعجالهم الوصول إلى السجن في الوقت المناسب نسوا إحضار الوثيقة القانونية التي تصرح بالسجن. ويقول السجين إنه لا ينبغي احتجازه. مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة، ما هي الخطوات التي يمكن لموظفي السجن اتخاذها للتأكد من أن الرجل يجري وضعه في الحجز بصورة قانونية؟

٢- أُحضِرَت امرأة إلى السجن بعد الحكم عليها بالسجن لمدة إثني عشر شهراً. ولم تكن موجودة في الاحتجاز قبل المحاكمة. ولم تكن تتوقع عقوبة السجن. ولذلك تركت طفليها الصغيرين برعاية أحد الجيران. من هم الأشخاص الذين ينبغي حسب الصكوك الدولية إبلاغهم بوضعها في السجن؟

القسم الثالث

الحق في مستوى معيشي كاف

الهدف

هـــدف هذا القسم هو إبراز المبدأ القائل بأن للسجناء والمحتجزين الحق في مستوى معيشي كافٍ وفي ظروف ملائمة في الاحتجاز. ويشمل هذان الحقان المأوى والغذاء ومياه الشرب والملبس ولوازم الفراش.

المبادئ الجوهرية

يعامَل جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب والمأوى والملبس ولوازم الفراش.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ٢٥ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على أن:

> **١- لكـــل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة [لـــه] ... وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعـــية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات ... الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.**

وتنص المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على أن:

> **١- يعـــامَل جمـــيع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.**

وتنص المادة ١١ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** على أن:

> **١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف لـــه ولأسرته، يوفِّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصِل لظروفه المعيشية. ...**

وتعترف الفقرة ٢ من المادة ١١ من *هذا العهد* أيضا بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

وتنص المادة ٢٧ ***من اتفاقية حقوق الطفل*** على أن:

> **١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.**

وتعلـــن ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** على أنه ينبغي للدول:

> **٣٤- أن تتخذ الخطوات لتحسين ما لا يتفق مع المعايير الدولية من الأحوال في أماكن الاحتجاز.**

الآثار

يمكـــن في كثير من الأحيان أن يؤدي الحرمان من القدر الكافي من الغذاء والمياه والملبس والإيواء الملائم إلى سوء معاملة السجناء، وهو ما قد يصل في الحالات الشديدة إلى حد التعذيب. ومن المهم أن يكون معروفاً أن توقيع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمثل الطريقة الوحيدة لانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل ٥- الإيـــواء

الهدف

يتعين عادةً أن يبقى السجناء في مكان بعينه. وفي كثير من الحالات يتعيَّن عليهم قضاء فترات طويلة في مبنى بعينه أو في جـــزء من هذا المبنى. ويهدف هذا الفصل إلى أن يوضح أن هذا المأوى يجب أن يفي ببعض المعايير الأساسية. وتوضح القواعد الدولية أنه ينبغي توفير مكان كافٍ لمعيشة السجناء مع إمكانية الحصول على ما يكفي من الهواء والضوء للبقاء في صحة جيدة.

المبادئ الجوهرية

ينبغي أن يوفر مكان إيواء السجناء ما يكفي الحجم المكعب من الهواء والمساحة السطحية والضوء والتدفئة والتهوية. ويتعين توخي الدقة في اختيار السجناء الذين يتعين عليهم تقاسم أماكن النوم ومراقبتهم ليلاً.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٦ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

١- تـــتعهد كـــل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حـــدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب ... عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يُحرِّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. ...

وتقتضي ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** ما يلي:

٩- (١) حيـــثما وجـــدت زنـــزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. ...

(٢) وحيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيـــث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، مواءمة لطبيعة المؤسسة.

١٠- تُوفَّـــر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم لـــيلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكِّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركَّبَة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجِدَت أم لم توجد تهوية صناعية؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

...

٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

...

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

وتعلـــن ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** أنه ينبغي للدول:

٣٤- أن تتخذ الخطوات لتحسين الأحوال في أماكن الاحتجاز التي لا تتفق مع المعايير الدولية.

الآثار

يشكل ازدحام أماكن الإيواء مشكلة من أكبر المشاكل في كثير من السجون. وفي بعض البلدان يعني ذلك أن يعيش اثنان أو ثلاثة من السجناء في زنزانة بُنيَت أصلاً لشخص واحد. وفي بلدان أخرى يعني ذلك حشر عدد كبير من السجناء في عنابر صغيرة لا يوجد فيها أحياناً ما يكفي من الأسِرَّة أو بدون تجهيزات نوم كافية.

وعندما يبقى الناس لفترات طويلة في مثل هذه الظروف من الازدحام يظهر خطر العنف وتَغَلُّب القوي على الضعيف. وفي الحالات القصوى عندما لا يوجد فراش لكل شخص فمن المرجح أن يضطر السجناء الضعفاء إلى النوم على الأرض. وعندما يتم إغلاق الزنازين على السجناء معظم النهار دون أن يكون لديهم ما يفعلونه ودون توفر أي خصوصية فمن المرجح أنهم سيهاجمون بعضهم بعضاً كطريقة لتخفيف التوتر أو كسر حدة الملل. وقد يكون هناك خطر الاعتداء الجنسي إلى جانب الاعتداء الجسدي.

وعند حدوث الازدحام يظهر خطر حقيقي من انتشار العلل والأمراض. وعلى سبيل المثال نجد في كثير من السجون أن السُل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمثل خطراً متزايداً على الصحة.

ويتولد عن مثل هذه الظروف المعيشية آثار خطيرة ويمكن أن تبلغ إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من أشكال سوء المعاملة مما يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية.

ودرجة الحرارة الكافية والتدفئة الكافية يتسمان بأهمية قصوى لكفالة ظروف المعيشة المقبولة. وفي هذا الصدد ينبغي تدفئة جميع الزنازين إلى الحد الكافي ورفع درجة الحرارة إلى الحد المريح ولمواجهة ظروف الشتاء وأن تكون جيدة التهوية. والتهوية الصحيحة تساهم أيضاً في منع الأمراض وكفالة بيئة صحية.

توصيات عملية

- توصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن المعيار الأساسي لمساحة زنزانة السجن للرجال والنساء على السواء لا ينبغي أن يقل عن ستة أمتار مربعة لكل سجين.
- وتعتبر اللجنة الأوروبية عموماً أن التوسع في إيواء المساجين في عنابر ليس مقبولاً في السجون سواء كانت مزدحمة أم لا. ومع ذلك توصلت اللجنة إلى أن الغرف التي تبلغ مساحتها ٢١ متراً مربعاً هي غرف مقبولة لخمسة أشخاص أما الغرف التي تبلغ مساحتها ٢٥ متراً مربعاً فينبغي أن تستوعب ما لا يزيد عن ستة سجناء وأن الغرف التي تبلغ مساحتها ٣٥ متراً مربعاً و٦٠ متراً مربعا تلائم عدداً لا يزيد عن سبعة أشخاص و١٢ شخصاً على التوالي.
- في حالة ازدحام أماكن الإيواء وعدم تحقيق المعايير الدولية يستطيع موظفو السجن وضع ترتيبات لتقليل الوقت الذي يقضيه السجناء في الزنازين أو العنابر.
- يمكن استعمال الممرات أو بسطات الدَرَج كأماكن للأنشطة الجماعية ويتناوب خروج السجناء إليها.
- ينبغي اتخاذ الحيطة عند اختيار السجناء لأماكن الإيواء المشتركة لتحقيق اعتبارات الصحة والسلامة والأمن.
- توصي اللجنة الأوروبية أن تكون جميع أماكن إيواء السجناء مفتوحة لتلقي الضوء الطبيعي وأن يستطيع السجناء التحكم بقدر ما في الإضاءة والتهوية: إذ ينبغي أن تكون مفاتيح الإضاءة داخل الزنازين وأن يستطيع السجناء فتح النوافذ والمصاريع.

موضوعات للمناقشة

إذا كان عدد المساجين الداخلين والمُفرج عنهم كبيراً على أساس يومي كيف يمكن لموظفي السجن كفالة "دقة اختيار" السجناء الموزعين على العنابر، وفقاً لما تتطلبه الصكوك الدولية؟ ما هي المشاكل التي يُرجَّح ظهورها إذا لم يحدث هذا الاختيار الدقيق؟

ما هي الخطوات العملية التي يستطيع موظفو السجن اتخاذها لتمكين السجناء في أماكن إيواء مزدحمة من قضاء بعض الوقت خارج الزنازين؟

ناقش الالتزامات الواقعة على كبار مديري السجن لتعريف السلطات ذات الصلة بمستويات الازدحام.

في بعض الثقافات يُعتَبر إبقاء السجناء في زنازين وحيدة شكلاً من أشكال العقوبة. ما هي الاعتبارات الخاصة التي تنطبق عند وضع السجناء في زنازين جماعية؟

دراسات الحالة

١- تبلغ نسبة الازدحام في سجنكم ٥٠ في المائة. ويُحبَس السجناء في أماكن معيشتهم طوال ٢٣ ساعة يومياً. ولا يُسمَح لهم بالخروج إلا ساعة واحدة للتريض في الهواء الطلق. كيف يمكنكم اتخاذ ترتيبات لإخراجهم من الزنازين لمدة أطول ولتمكينهم من الاشتراك في أنشطة مفيدة؟

٢- تخيل أن هناك غرفة تتسع لعشرين سجيناً على نحو مريح. وقد وُضِع اثنان وأربعون سريراً في طبقات من ثلاثة أسرَّة في هذه الغرفة. والآن يتم حبس ٧٥ شخصاً بهذه الغرفة. وتنص الصكوك الدولية بوضوح على أن هذه الدرجة من الازدحام لا يمكن اعتبارها مقبولة تحت أي ظرف من الظروف. ماذا يفعل مدير السجن؟

الفصل ٦- الحق في الغذاء الكافي ومياه الشرب الكافية

الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إبراز أنه يجب تزويد السجناء بالغذاء الصحي الذي يكفي لحفظ صحتهم وقوتهم. ويجب أيضاً أن يتاح لهم الحصول على مياه الشرب بصورة منتظمة.

المبادئ الجوهرية

الغذاء الكافي ومياه الشرب الكافية هما من حقوق الإنسان.

لجميع السجناء الحق في الحصول على الغذاء الصحي والكافي في المواعيد المعتادة مع توفُّر مياه الشرب كلما قامت الحاجة إليها.

الأساس في الصكوك الدولية

تكفل المادة ١١ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** الحق في الغذاء الكافي بوصفه عنصراً من حق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي كاف. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ بالتحديد على اعتراف الدول الأطراف بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع.

وقامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطوير الحق في الغذاء الكافي في تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) عن هذا الموضوع[٣]، الذي ينص على ما يلي:

> **٦- يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحدَّدة. ...**
>
> **...**
>
> **٨- وترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني ما يلي: (أ) توفُّر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معيَّن؛ (ب) وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تُعَطِّل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.**
>
> **...**

(٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢* والتصويب (E/2000/22 وCorr.1)، المرفق الخامس.

١٠- الخلـــو من المواد الضارة يحدِّد اشتراطات للسلامة الغذائية وجملة من التدابير الوقائية التي تتخذ بوسائل عامة وخاصة لمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب و/أو بسبب انعـــدام الشـــروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنـــتاج الأغذيـــة، ويجـــب الحرص على تحديد وتجنب وتدمير التكسينات التي تحدث في الطبيعة.

...

١٥- ... وكـــلما عجـــز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن إرادته أو إرادتها، عن التمتع في بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له أو لها، يقع على عاتق الدول التزام بأن تعمل (توفِّر) ذلك الحق مباشرة

...

١٧- وتقع انتهاكات للعهد عندما تقصر الدولة عن أن تُلبي، على أقل تقدير، الحد الأساســـي الأدنى المطلـــوب ليكون الفرد متحرراً من الجوع. ولدى تحديد أي فعل أو امتناع عن فعل يُعد انتهاكاً للحق في الغذاء، من الأهمية بمكان التمييز بين عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها وعدم استعدادها لذلك. وإذا ادّعت دولة طرف أن القيود المفروضـــة على مواردها تجعل من المستحيل عليها أن توفِّر الغذاء للعاجزين عن القيام بأنفســـهم بـــتأمين توفـــيره، وجب عليها أن تثبت أنها بذلت قصارى جهدها من أجل اســـتخدام كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا. وهذا أمر مترتب على المادة ٢(١) من العهد التي تُلزِم الدول باتخاذ مـــا يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، مثلما أشارت إليه اللجنة سابقا في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠). وبالتالي فإن الدولة التي تدعي بأنهـــا عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنهـــا التمســـت بـــلا جدوى الحصول على الدعم الدولي لضمان توفير الغذاء اللازم وإمكانية الحصول عليه.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يُعَد انتهاكاً للعهد أي تمييز في الحصول على الغذاء، وفي الوسائل والسُبُل التي تمكِّن من اقتنائه، يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغـــة، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب يكون غرضه أو أثره إلغاء أو إعاقة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارستها.

وقامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك بتطوير الحق في المياه الكافية في تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) عن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد).

وتتطلب القاعدة ٢٠ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** ما يلي:

(١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفَّـر لكـل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

وبالإضافة إلى ذلك تتطلب القاعدة ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا ما يلي:

(١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

الآثار

في البلدان التي تنخفض فيها نوعية الغذاء المتاح لكثير من أفراد المجتمع الملتزمين بالقانون قد يثور السؤال عن سبب ضمان الغذاء الكافي للسجناء. والإجابة تستند إلى احترام الحق في الغذاء الكافي. فعندما تأخذ الدولة من السجناء فرصة توفير احتياجاتهم الأساسية لأنفسهم فإن الدولة يجب أن تزودهم بها.

وقد أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على إدراج الحق في مياه الشرب الكافية في تعريف الحق في الغذاء الكافي. وقال في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في ٢٠٠٢ ما يلي:

> مياه الشرب أمر جوهري للتغذية الصحية بحيث يمكن اعتبارها صالحاً عاماً. فنوعية وكمية المـياه المـتاحة أمران أساسيان. وتحديد معايير نوعية المياه أمر هام للغاية كما تنطبق هذه الأهمية على كفالة المساواة في الحصول على موارد المياه لحماية العدالة الاجتماعية. وإدراج مـياه الشـرب في الحـق في الغـذاء طريقة هامة لكفالة المساءلة والعرض على القضاء. [E/CN.4/2002/58، الفقرة ١٣٠]

وينبغي أن يُلاحَظ أن الآراء القانونية الحديثة تقول بأن تخفيض التغذية يساوي العقوبة البدنية ويشكل عقوبة لا إنسانية.

توصيات عملية

- في كثير من السجون تتوفر الأرض سواء داخل محيط السجن أو بجواره مباشرة ويمكن استخدامها للزراعة. وينبغي تشجيع السجناء كلما أمكن على زراعة الغذاء الخاص بهم. ويمكن بيع أي فائض في المجتمع المحلي حسب الاقتضاء.
- مسألة السماح لأسر السجناء أو تشجيعهم لتقديم الغذاء مسألة معقَّدة. فمن ناحية قد تتسم الثقافة الوطنية برغبة الأسرة في تقديم الغذاء أو انتظار ذلك منها. وفي بعض الأماكن ينطبق هذا الترتيب أيضاً على سبيل المثال في حالة المرضى في المستشفيات. ومن ناحية أخرى فإن الأسرة نفسها قد تفتقر إلى الغذاء. وربما تعيش الأسرة على مسافة بعيدة ولا تكون قادرة على إحضار الغذاء إلى السجناء على أساس منتظم.

- ينبغي النظر في المتطلبات التغذوية لمجموعات محددة من السجناء. وتشمل هذه المجموعات الحالات الطبية والنساء المرضعات أو الحوامل والأحداث. ويتطلب بعض السجناء غذاءً خاصاً لأسباب دينية أو ثقافية.
- من المهم تناول الوجبات في فترات منتظمة أثناء النهار. وينطبق ذلك بالتحديد على الفترة الزمنية بين آخر وجبة في النهار وأول وجبة في اليوم التالي. وتقول اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأنه ليس من الملائم تقديم الوجبة الأخيرة الساعة الرابعة بعد الظهر مع عدم تقديم أي طعام أو شراب حتى الساعة السابعة والنصف صباح اليوم التالي.
- طريقة إعداد الطعام وتقديمه أمر هام لكفالة الحق في الغذاء الكافي. إذ ينبغي أن تتوفر الشروط الصحية السليمة في مطابخ السجن والتهوية الجيدة لمنع التعفُّن والحفاظ على نظافة الأطعمة.

? موضوعات للمناقشة

قد يكون من الضروري تفتيش الأغذية لدواعي الأمن إذا سُمِح للأسر بإحضار الطعام إلى السجن. كيف يمكن القيام بذلك بطريقة مهذبة؟

من الشائع أن يعمل السجناء في مطبخ السجن لإعداد الطعام وطهيه وتوزيعه. وهذه طريقة طيبة لتشغيل بعضهم. ناقش أفضل طريقة لكفالة عدم قيام هؤلاء السجناء بسرقة الطعام أو توزيعه بطريقة غير عادلة.

تقل مناعة السجناء الذين يعانون من سوء التغذية للأمراض. ماذا يمكن عمله في حالة السجناء الذين يعانون من السل ويحتاجون تغذية خاصة؟

ما هي الظروف التي يمكن فيها تشجيع السجناء لتحقيق اكتفائهم الذاتي في إنتاج الغذاء بل والمساهمة في احتياجات المجتمع المحلي؟

دراسات الحالة

١- لا تستطيع سلطات السجن تقديم الغذاء الكافي للسجناء على أساس يومي. وهناك قطعة كبيرة من الأراضي غير المستعملة خارج محيط السجن مباشرة. وهذه الأرض مناسبة للزراعة. ما هي العوامل التي ينبغي أن تؤخذ جميعاً في الاعتبار لكي يمكن زراعتها؟

٢- يوجد في السجن أشخاص من جنسيات وثقافات كثيرة مختلفة. كيف يمكن الوفاء بمتطلباتهم الغذائية الدينية والثقافية المختلفة؟

الفصل ٧- الحق في الملبس والفراش

الهدف

هدف هذا الفصل هو إبراز أهمية حصول السجناء على الملبس والفراش النظيفين والكافيين لمراعاة الصحة العامة للجميع في السجن ولتحقيق الاحترام الذاتي للفرد على السواء.

المبادئ الجوهرية

الملبس هو أحد حقوق الإنسان بوصفه عنصراً من الحق في المستوى المعيشي الكافي.

يتم تزويد جميع السجناء الذين لا يسمح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة بملابس مناسبة.

تقام التسهيلات للاحتفاظ بالملابس نظيفة وفي حالة جيدة.

يتم تزويد جميع السجناء بسرير منفصل وفراش نظيف مع توفير التسهيلات لبقاء الفراش نظيفاً.

يجب أن تتوفر التسهيلات لغسل وتجفيف الملابس ولوازم الفراش بصفة منتظمة.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص الفقرة ١ من المادة ١١ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** على الحق في الملبس بوصفه أحد عناصر حق كل فرد في مستوى معيشي كاف.

وتتطلب ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** ما يلي:

١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يُحافَظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يُسمح لسجين بالخروج من السجن لغرض مُرَخَص به يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو ارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

١٨- حين يُسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتَّخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩- يُزَوَّد كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويُحافَظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

...

٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يُقدِّم النُصح إلى المدير بشأنها:

...

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرَّتهم؛

الآثار

في بعـــض البلدان يُسمَح للمسجونين قبل المحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة ويتعين على السجناء المحكوم عليهم بارتداء ملابس السجن. وفي بعض البلدان يتعين على جميع السجناء ارتداء ملابس السجن. وفي بلدان أخرى يُسمح لكل السجناء باستثناء أعلى فئة أمنية بارتداء ملابسهم الخاصة.

وأيّـــاً كانت الترتيبات المتبعة ينبغي أن يُغيِّر السجناء ملابسهم الشخصية بصفة منتظمة. وينبغي توفُّر التسهيلات داخل الســـجن أو خارجه لغسل وتجفيف ملابس السجن. وعندما يرتدي السجناء ملابسهم الخاصة ينبغي السماح لأسرهم بتغييرها بصفة منتظمة.

وينبغي ألا تكون ملابس السجن مهينة أو حاطة بالكرامة.

وفي بعـــض الـــبلدان يضطر السجناء بسبب درجة ازدحام السجن إلى تقاسم الأسرة. وينبغي بذل كل الجهود لتجنب حدوث ذلك.

وقد يختلف طابع السرير والفراش حسب التقاليد المحلية. وينبغي أن يكون ما يقدمه السجن مشابهاً لما يستعمل في المجتمع المحلي.

توصيات عملية

- يستطيع السجناء في كثير من البلدان غسل ملابسهم الخاصة. وفي بلدان أخرى توجد مغسلة مركزية. وفي حالة عدم توافر مغسلة بالسجن ينبغي وضع ترتيبات مع أي مؤسسة محلية لغسل الملابس الشخصية للسجين وفراشه. والبديل عن ذلك هو السماح لأسر المسجونين بتقديم الملابس النظيفة.
- تقع على إدارة السجن مسؤولية توفير تسهيلات النوم الفردية لكل سجين. وفي كثير من الثقافات يعني ذلك وجود سرير منفصل. وفي بعض الثقافات يعني ذلك توفير حصيرة للنوم.
- ينبغي أن يصرف لكل سجين لدى دخوله السجن مجموعة نظيفة من لوازم الأسرَّة وينبغي غسلها في فترات منتظمة سواء من جانب السجناء أنفسهم أو من جانب العاملين الملائمين في السجن.
- يمكـــن لســـلطات السجن عندما لا تتوفر لها الموارد اللازمة لتوفير التسهيلات اللازمة أن تبحث إمكانية التماس المساعدة من مجموعات الخدمة المجتمعية المحلية.

? موضوعات للمناقشة

ما هي الحجج التي تؤيد ضرورة ارتداء السجناء ملابس السجن؟ ومتى يمكنهم ارتداء ملابسهم الخاصة؟

ما هي الترتيبات التي يمكن اتخاذها لكفالة احتفاظ السجناء بملابسهم الخاصة نظيفة؟

دراسة الحالة

يُسمح لجميع السجناء في سجنكم بارتداء ملابسهم الخاصة. وقد ثبت أن أحد السجناء مصمم على البحث عن طريقة للهرب. ولكي يكون ذلك الهرب أكثر صعوبة تقرر إرغامه على ارتداء ملابس تميِّزه كسجين يسعى إلى الهرب. كيف يمكن القيام بذلك بطريقة لا تنطوي على إذلال أو إهانة؟

القسم الرابع

الحقوق الصحية للسجناء

الهدف

هـــدف هذا القسم هو التأكيد على أن الرعاية الصحية السليمة حق أساسي ينطبق على جميع أفراد البشر وأن ظروف الرعاية الصحية في السجون تؤثّر على الصحة العامة.

> ⚠ ***المبدأ الجوهري***
>
> التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه حق من حقوق الإنسان.

الأساس في الصكوك الدولية

تقر الفقرة ١ من المادة ١٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***:

بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

الآثار

تؤثّر الحالة الصحية الجسدية والعقلية معاً لأي إنسان على طريقة حياته وعمله وتصرفه. وينطبق ذلك في حالة موظفي السجن والسجناء على السواء.

وقد تؤثّر الحالة الصحية للشخص على الأشخاص الآخرين. فالمرضى يحتاجون إلى رعاية خاصة ولا يمكنهم المساهمة تماما في المجتمع الذي يعيشون فيه.

وتؤثّر بعض المشاكل الصحية على سلوك الأشخاص. ويمكن أن يؤثّر ذلك على العلاقات مع الآخرين. وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالة مشاكل الصحة العقلية التي قد تؤثّر على نسبة كبيرة من السجناء.

ويمكن أن تنتقل بعض المشاكل الصحية إلى الآخرين. وينطبق ذلك بصفة خاصة على بعض الأمراض الشائعة في بعض نُظم الســـجون. وفـــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسُل من الأمثلة على هذه الأمراض. وتغادر الأغلبية الساحقة من السجناء السجن في وقت أو آخر. ويتنقل الموظفون العاملون في السجن بين السجن والعالم الخارجي، وهو ما يحدث أيضاً في حالة زوار السجن. ويعني ذلك أن المشاكل الصحية في السجون يمكن أن تتحول إلى مشاكل صحية في المجتمع.

وهكذا فإن من مصلحة الجميع الحفاظ على الصحة في السجون. وعندما يكون موظفو السجن في حالة صحية جيدة فإنهم يتمكنون من القيام بعملهم بطريقة أفضل. وعندما يكون السجناء في حالة صحية جيدة فإنهم يكونون أكثر قدرة على العمل ويتمكنون بصورة أفضل من مواجهة عقوبة السجن.

الفصل ٨- الفحص الطبي لجميع السجناء الجدد

الهدف

هدف هذا الفصل هو التشديد على أن حق السجين في الرعاية الصحية السليمة يبدأ من لحظة دخوله في الحبس.

المبادئ الجوهرية

من المبادئ الأساسية توقيع الفحص الطبي على جميع السجناء بمجرد دخولهم السجن أو مكان الاحتجاز.

ينبغي عندئذ تقديم كل العلاج الطبي اللازم مجانا.

ينبغي عموماً أن يتمتع السجناء بالحق في طلب رأي طبي آخر.

الأساس في الصكوك الدولية

أشير في الفصل ٤ من هذا الدليل إلى المبدأ ٢٤ من **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**، والذي ينص على أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وأن توفَّر لـــه الرعاية والعلاج بالمجان. وتؤكد القاعدة ٢٤ من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، والتي نوقِشَت أيضاً في الفصل ٤، ضرورة مواصلة الإشراف الطبي والعلاج الطبي.

وينص المبدأ ٢٥ من **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** على ما يلي:

> **يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من ســـلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقِّع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحُسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.**

الآثار

الغرض من الفحص الطبي على السجناء الجُدد عند دخولهم السجن هو لصالح السجناء وصحتهم وليس لفائدة سلطات السجن.

ويقع على الدولة التزام برعاية أي شخص حرمته الدولة من حريته. ويمتد هذا الالتزام ليشمل الرعاية الصحية.

وهناك عدد من الأشخاص يعانون بالفعل بشكل أو آخر من أشكال الأمراض الجسدية أو العقلية عند دخولهم السجن. ويقع على نظام السجن التزام بكفالة التعامل مع هذه الأمراض بأسرع ما يمكن.

وفي بعض المجتمعات تحجم السلطات القضائية كثيراً عن إرسال المرأة إلى السجن. وعندما يحدث ذلك فإن تبريرهم يستند أحـــياناً إلى أن المرأة المعنية مضطربة عقليا. وينبغي أن يهتم العاملون الطبيون اهتماماً خاصاً لتجنب الخطأ في تشخيص المرض العقلي في حالة المرأة السجينة.

توصيات عملية

- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إجراء مقابلة مع كل سجين جديد وفحصه جسمياً من جانب طبيب بأسرع ما يمكن بعد دخوله السجن. وينبغي القيام بهذه المقابلة/الفحص يوم دخول السجين إلى السجن إلا في الحالات الاستثنائية، وخاصة فيما يتعلق بمؤسسات الحبس الاحتياطي. ويمكن أيضاً أن تقوم بهذا الفحص الطبي عند الدخول ممرضة مؤهلة تأهيلاً كاملاً لتقوم بتبليغ الطبيب.
- ينبغي أن تتاح لموظفي السجن إمكانية الاستجابة لنتائج الفحص الطبي لتعيين مشاكل السجين الجسدية والعقلية والتعامل معها بطريقة سرية.
- ينبغي أن يقوم العاملون الطبيون بفصل المرضى الذين يعانون من مشاكل خطيرة ووضع برنامج لعلاجهم.
- في حالة وجود عدد كبير من المسجونين الذين يدخلون السجن يومياً قد يكون من العملي أن تقوم ممرضة مؤهلة بالكشف على السجناء عند نقطة الدخول وأن تقوم بإحالة الحالات العاجلة إلى الطبيب من أجل الرعاية الفورية. ويمكن عندئذ أن يقابل الطبيب جميع الأشخاص الآخرين في غضون ٢٤ ساعة من دخولهم السجن.
- يقع على سلطات السجن مسؤولية وضع ترتيبات خاصة للتعامل مع السجناء الذين يتبين أنهم يعانون من أمراض معدية أو وبائية.
- ينبغي أن يشمل الفحص الفعَّال تقييم خطر الانتحار أو إيذاء النفس. وينبغي أن يدرك جميع الموظفين وجود هذا الخطر عند لحظة الدخول في كل وقت آخر أثناء فترة السجن. ويمكن إحالة السجناء الذين يُعتقد بوجود هذا الخطر لديهم إلى طبيب نفسي أو وضعهم في زنزانة مع سجين آخر يتم اختياره بدقة أو وضعهم موضع المراقبة من جانب الموظفين في فترات متكررة من أجل حمايتهم.

موضوعات للمناقشة

من المرجَّح أن تكون نقطة الدخول الأولى إلى الحبس فترة شاقة على السجناء. ويمكن أن يؤدي الموظفون الطبيين في منطقة الاستقبال في السجن دوراً هاماً في طمأنة السجناء إلى معاملتهم بطريقة لائقة وإنسانية وأنهم لن يتعرضوا إلى أي إساءة. ما هي الأساليب التي يمكنهم استعمالها للقيام بذلك؟

قد يكون موظفو الرعاية الصحية العاملون في منطقة الاستقبال في السجن أول من يحصل على معلومات عن حالة السجين الصحية. وإذا ساورهم الشك في أن أحد السجناء الجدد قد يكون مضطرباً عقليا فماذا يمكنهم أن يبلغوه للموظفين الآخرين المكلفين بالتعامل مع السجين في منطقة الاستقبال؟ كيف ينبغي أن يُعامَل هذا السجين؟

ماذا ينبغي أن يفعله موظفو الرعاية الصحية في ظروف مشابهة عندما يكتشفون أن أحد السجناء يعاني من أحد الأمراض المعدية؟

ناقش دور طبيب السجن في تقييم ما إن كان السجناء بحالة تسمح بتوقيع العقوبة.

دراسة الحالة

دخل أحد السجناء السجن في وقت متأخر في المساء. ويدل مظهره تماماً على أنه يترع إلى الانتحار. وقد ذهب الطبيب إلى بيته ولا يمكن الاتصال به. مع مراعاة الصكوك الدولية، ما هي الإجراءات التي يمكن لموظفي السجن اتخاذها لكفالة أن السجين لن يؤذي نفسه أثناء الليل؟

الفصل ٩- حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية

الهدف

تحمي الصكوك الدولية كل الأشخاص، بما فيهم السجناء، من الانتهاكات الجسيمة بصحتهم وسلامة أشخاصهم. وهدف هذا الفصل أن يُبرز وجود معايير دولية محددة تحمي حق الأشخاص الموجودين في الحبس في الرعاية الصحية نظراً لهشاشة حالتهم بصورة خاصة نتيجة الحبس.

المبادئ الجوهرية

لكل السجناء والمحتجزين الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية.

ينبغي أن يتمتع السجناء بمجانية الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد.

ينبغي أن يتخذ الأشخاص المؤهلون طبياً وحدهم القرارات الخاصة بصحة السجين على أسس طبية فقط.

الأساس في الصكوك الدولية

تضمن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** لكل شخص، بما في ذلك السجناء:

> **الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة ... وخاصة على صعيد ... العناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. ...**

وبالإضافة إلى ذلك تقرر الفقرة ١ من المادة ١٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** الحق في الصحة لكل فرد، بما في ذلك السجناء.

وينص المبدأ ٩ من ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **ينبغي أن توفَّر للسجناء سُبُل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.**

وتنص القاعدة ٢٢ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **(١) ... وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. ...**

وتعالج القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا الاحتياجات الطبية الخاصة للنساء والرُضَّع. وترد معالجة هذا الموضوع في الفصل ٣٠ من هذا الدليل.

وتنص القاعدة ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا على ما يلي:

(١) يُكَلَّف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستضرَّر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

الآثار

في البلدان التي ينخفض فيها مستوى الرعاية الصحية للسكان عموماً يجب أن يقوم الاهتمام الخاص بمعايير الرعاية الصحية في السجون.

وليس من الملائم القول بأن المستوى الذي يستحقه الشخص من الرعاية الصحية ينخفض بسبب وجوده في السجن عن المستوى المتوفر في المجتمع. بل على العكس من ذلك، فإن الدولة تضطلع بمسؤولية خاصة بتوفير الرعاية الصحية الكافية نظراً لتجريد الشخص من حريته.

توصيات عملية

- من المهم إقامة نظام واضح ومفهوم للجميع لتحقيق وصول السجناء إلى الطبيب.
- ينبغي تمكين كل سجين يطلب مقابلة طبيب من مقابلة الطبيب بأسرع ما يمكن.
- يجب أن يرى الطبيب السجين المريض يومياً.
- ينبغي أن تحصل المرأة في السجن على خدمات الصحة الإنجابية.
- ينبغي إقامة صلات وثيقة بين العاملين الطبيين في السجن والعاملين الطبيين في المجتمع المحلي.
- تنشأ أفضل أمثلة الرعاية الصحية في السجن في كثير من الحالات عندما تكون هذه الرعاية تحت سيطرة سلطات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي.
- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يتاح للسجناء الدعم المباشر من خدمة مستشفى كامل التجهيز سواء في مستشفى تابع للسجن أو في مستشفى مدني. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون خدمة الرعاية الصحية في السجن قادرة على تزويد العلاج الطبي والتمريض إلى جانب الغذاء الملائم والعلاج الطبيعي لإعادة التأهيل أو أي شكل آخر ضروري من التسهيلات الخاصة في ظروف مشابهة لما يتمتع به المرضى في المجتمع خارج السجن.

موضوعات للمناقشة

ما هي المزايا الرئيسية المترتبة على ربط الرعاية الصحية في السجن ربطاً وثيقاً بالرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع كوسيلة لاحترام متطلبات الصكوك الدولية؟

ناقش الطريقة التي يمكن بها لطبيب السجن وغيره من موظفي الرعاية الصحية إقامة صلات مع زملائهم في المهنة في المجتمع المحلي.

دراسة الحالة

يوجـــد نقص في المجتمع الذي يقوم فيه السجن التابع لكم في عدد الأطباء النفسيين وفي الرعاية الصحية الجيدة للمرضى عقلـــياً. ويوجد في السجن عدد من السجناء الذين يعانون من شكل من أشكال الاضطراب العقلي. كيف يمكن لمدير السجن أن يكفل حصولهم على الرعاية الطبية التي يحتاجونها؟

الفصل ١٠- الظروف الصحية في الحبس

الهدف

من حق جميع السجناء أن تكون ظروف حبسهم كريمة وإنسانية. والهدف من هذا الفصل أن يبرز أن أحد معايير التحقق من أن ظروف السجن ظروف كريمة وإنسانية يتمثل في الوفاء بالمتطلبات الصحية السليمة.

المبادئ الجوهرية

يقع على الطبيب مسؤولية هامة تتمثل في كفالة توفُّر المعايير الصحية الواجبة. ويستطيع أن يفعل ذلك بالكشف دورياً على ملاءمة الغذاء والمياه والشروط الصحية والنظافة والإصحاح والتدفئة والإضاءة والتهوية والملبس والفراش وفرص التريُّض وإبلاغ مدير السجن بنتائج تفتيشه.

الأساس في الصكوك الدولية

تتطلب القاعدة ٢٦ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** ما يلي:

(١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يُقدِّم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسِرَّتهم؛

(هـ) مدى التقيُّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

وتتطلب القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا ما يلي:

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية ... عزل السجناء الذين يُشَك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية؛ ...

الآثار

يقتضي وجود بيئة صحية تعاون الجميع في السجن. ويعني ذلك ما يلي:

- التدريب الصحي لموظفي السجن؛
- التثقيف الصحي للسجناء.

ويحتاج موظفو السجن إلى فهم المسائل الصحية الأساسية.

ومـــن الضروري تقديم التدريب والتثقيف بشكل ضروري لإبقاء الموظفين والسجناء على علم بآخر تطورات المشاكل الصحية مثل إساءة استعمال العقاقير وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية.

وفي بعـــض البلدان يحق لموظفي الصحة البيئية المسؤولين عن موضوعات الصحة العامة زيارة السجون وإرغام سلطات السجن على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تحقق المعايير الصحية السليمة.

توصيات عملية

- ينبغي أن يقوم الطبيب بالتفتيش دورياً على أحوال معيشة السجناء.
- ينبغي أن يتصل المدير دورياً بمدير السجن كما ينبغي تشجيعه على عرض أي مسألة على المدير.
- ينبغي للطبيب إذا شعر أن توصياته تتعرض للإهمال أن يكون له حق اللجوء إلى سلطة أعلى في نظام السجن.
- ينـــبغي أن يتلقى جميع موظفي السجن تدريباً على الموضوعات الصحية بما في ذلك الإسعاف الأوَّلي ومنع الانتحار والمسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة الأخرى.
- ينـــبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للسجينات وخاصة في صدد الرعاية قبل الوضع وبعده وفي صدد المرضِعات وأطفالهن (انظر الفصل ٣٠ من هذا الدليل).
- ينبغي أن يحصل الموظفون والسجناء المشتركون في إعداد الطعام على تدريب خاص على القواعد الصحية للغذاء.
- ينبغي تدريب الموظفين المسؤولين عن مسائل السلامة تدريباً خاصاً.
- ينـــبغي أن يحصل السجناء على معلومات صحية وتثقيف صحي عند وصولهم إلى السجن وخاصة في صدد ما قد يكون لديهم من قلق إزاء موضوعات مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- وقد أكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أهمية الرعاية الصحية الوقائية في السجون. وهكذا لا ينبغي أن تقتصر مهمة خدمات الرعاية الصحية في السجن على معالجة المرضى بل يجب أن تمتد إلى الطب الاجتماعي والوقائي، بما في ذلك الإشراف على القواعد الصحية السليمة في السجون ومنع الأمراض المنقولة والانتحار والعنف وتقليل اضطراب العلاقات الاجتماعية والأسرية.

موضوعات للمناقشة

في إحدى الغرف المزدحمة التي تضم مسجونين قبل المحاكمة يكتشف الطبيب أن أحد السجناء يعاني من الإيدز. ماذا يفعل؟

مـــا هـــو دور الطبيـــب في الظروف التي تكون فيها الأحوال المادية سيئة للغاية في أحد السجون بما يمثل تهديداً خطيراً ومستمراً لصحة السجناء؟

دراسة الحالة

يوجـــد في السجن عنبر يضم كل السجناء المعروفين بإصابتهم بمرض السل. وهناك ازدحام شديد في السجن. ودخلت السجن مجموعة جديدة من السجناء. ويقول مدير السجن إن اثنين من هؤلاء الجدد ينبغي وضعهم في العنبر الذي يضم السجناء المصابين بالسل نظراً لعدم توفر أماكن لهم في أي مكان آخر في السجن. ماذا يفعل الطبيب؟

الفصل ١١- الرعاية الصحية المتخصصة

الهدف

الهدف من هذا الفصل أن يُبرز أنه ينبغي أن يحصل السجناء على مجموعة كاملة من تسهيلات الرعاية الصحية وأنه ينبغي إقامة علاقة وثيقة بين خدمات الرعاية الصحية في السجن وخدمات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو في الدولة.

المبادئ الجوهرية

ينبغي أن توجد في كل سجن تسهيلات صحية سليمة وأطباء للوفاء بمجموعة متنوعة من الاحتياجات الصحية تشمل طب الأسنان والصحة النفسية. وينبغي نقل السجناء المرضى الذين لا يمكن معالجتهم في السجن، مثل السجناء ذوي الأمراض العقلية، إلى مستشفى مدني أو مستشفى متخصص في أحد السجون.

ويتم تمكين جميع السجناء من الحصول على خدمات ممارس مؤهَّل لرعاية الأسنان.

وتتاح في كل السجون خدمات تشخيص الأمراض النفسية وعلاجها حسب الاقتضاء.

ويتم نقل السجناء المرضى الذين يحتاجون إلى علاج متخصص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية.

ولا يجري احتجاز السجناء فاقدي العقل في السجن ولكن يتم نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات للأمراض العقلية.

ويعالَج المرضى الذين يعانون من أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة تشرف عليها إدارة طبية أو يعالَجون في الخدمات الطبية في السجن وتحت إشرافها حسب الاقتضاء.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

٢٢- (١) يجب أن توفَّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهَّل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

...

٨٢- (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص طوال بقائهم في السجن تحت إشراف طبي خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣- من المستحسن أن تُتَّخَذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

الآثار

يوجد في كثير من نُظم السجون نسبة كبيرة من السجناء الذين يعانون من شكل من أشكال الأمراض العقلية. ولا ينبغي وضع السجناء المختلين عقلياً في السجن. وينبغي أن تبذل سلطات السجن كل جهودها لنقلهم إلى مستشفى للأمراض النفسية. ويحتاج هؤلاء المرضى إلى رعاية خاصة طالما ظلوا في السجن.

وينبغي أن تقوم صلة وثيقة بين طبيب السجن وأخصائيي الرعاية الصحية في المجتمع المحلي كي يمكن الاستفادة من الخبرة المتوفرة في هذا المجتمع.

ومن المهم بصفة خاصة أن توضع الترتيبات لمواصلة رعاية السجناء الذين يتلقون علاجاً نفسيا بعد الإفراج عنهم.

توصيات عملية

- قد يحتاج بعض السجناء رعاية صحية متخصصة لا تتوفر في السجن. وفي هذه الحالات ينبغي نقل السجناء إلى الرعاية المتخصصة خارج السجن. وإذا تعذر نقل هؤلاء السجناء إلى مرافق خارجية فيجب نقلهم إلى سجن تتوفر فيه مرافق متخصصة مماثلة.
- السجن ليس المكان الصحيح للأشخاص المصابين باضطراب عقلي. وينبغي أن تكون رعاية هؤلاء الأشخاص موضع عناية الإدارة الطبية. وإبقاء المصابين باضطرابات عقلية في السجن يزيد من صعوبة الحياة في السجن على كل شخص موجود فيه: الموظفون والسجناء الآخرون وكذلك السجين المصاب باضطراب عقلي.
- وفحص ومراقبة الصحة العقلية للسجناء يساعد على معرفة السجناء الذين لا ينبغي لهم البقاء في السجن. ومن المهم التمييز بين السجناء الذين يتعمدون الإخلال بالنظام في السجن والسجناء المصابين باضطراب عقلي وبالتالي يثير سلوكهم الاضطراب. وأحياناً يُعامَل السجناء الذين لا تتواءم آراؤهم مع آراء المؤسسة بوصفهم مثيري الشغب أو مصابين باضطراب عقلي. ومن المهم أن يستند تشخيص الصحة العقلية إلى المعايير الطبية وحدها.

- وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يتم "إلحاق طبيب مؤهَّل في الطب النفسي لخدمة الرعاية الصحية في كل سجن من السجون وأن تكون بعض الممرضات قد حصلن على تدريب في هذا المجال. وينبغي أن يكون توفير العاملين الطبيين والممرضين، وكذلك تصميم السجون، بطريقة تمكِّن من القيام ببرامج العلاج النفسي والمهني".
- قد يتعيَّن وضع ترتيب خاص للسجناء المرتهنين للمخدرات فيمرون بمرحلة الحرمان منها.

? موضوعات للمناقشة

تتعامَل السجون في أحيان كثيرة مع أفراد لم يعد أمامهم بدائل في المجتمع. وتشمل نسبة كبيرة من الأشخاص الموجودين في السجن صغار المجرمين. ورغم أنهم يشكلون مشكلة لأعضاء المجتمع الذين يحافظون على القانون فإنهم ليسوا من كبار المجـــرمين. ويعاني الكثير منهم شكلاً من أشكال الاضطراب العقلي. وقد يكون ذلك أحياناً نتيجة الإفراط في استعمال المخدرات أو المشروبات الكحولية. كيف يمكن مساعدة موظفي السجن في التعامل مع هؤلاء الأشخاص؟

في كثير من الأحيان يوجد قدر كبير من الجهل وعدم التأكد إزاء موضوع فيروس نقل المناعة البشرية/الإيدز وكيف ينتقل ومدى خطورته على الموظفين والسجناء الآخرين. ما هي الاعتبارات التي ينبغي أن تنطبق على السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟ إلى أي مدى يحتاج هؤلاء إلى معاملة تختلف عن معاملة السجناء الآخرين؟

دراسات الحالة

١- قـــام الطبيـــب النفسي بتشخيص أحد السجناء بوصفه مضطرباً عقلياً ويحتاج إلى رعاية في المستشفى. وتوافق السلطات المحلية ولكنها تقول إنه لا يمكن العثور على سرير لسجين إلا بعد فترة من الوقت. كيف ينبغي أن يُعامَل هذا السجين أثناء انتظار نقله إلى مستشفى الأمراض النفسية؟

٢- استقبل السجن التابع لكم أول مريضة معروفة بإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية. ولا يعرف موظفو السجن كـــيف يتعاملون مع هذه السجينة. فهم يخشون من احتمال إصابتهم بالمرض من خلال التعامل معها. ويشعرون بـــالخوف مـــن أن ذلك قد يؤثِّر على أسرهم. وأوضحت السجينات الأخريات أنهن لن يسمحن لهذه السجينة بالاقـــتراب مـــن أي منهن. ولأنك المسؤول الطبي الأقدم فأنت تعرف كيف ينبغي معاملة هذه السجينة. كيف تســـتطيع إقناع الموظفين والسجينات أن هذه النزيلة الجديدة لا تشكل خطراً على صحتهم إذا تصرفوا بالطريقة الصحيحة؟

الفصل ١٢- مسؤوليات وواجبات العاملين في الرعاية الصحية

الهدف

هـــدف هذا الفصل أن يُبرز أن المسؤولية الأولى للأطباء والممرضات وكل العاملين الآخرين في مجال الرعاية الصحية في السجن وأماكن الاحتجاز الأخرى هي الاهتمام بالرعاية الصحية للمسجونين.

المبادئ الجوهرية

من المهم أن يقوم طبيب مؤهَّل واحد على الأقل بتوفير الرعاية الصحية للمسجونين.

يقع على عاتق العاملين الطبيين واجب توفير رعاية صحية للسجناء والمحتجزين تعادل ما يتاح لغير المسجونين ولغير المحتجزين.

المســؤولية الأولى لجميع العاملين في مجال الرعاية الصحية هي الاهتمام بصحة جميع السجناء. ولا يرتكب العاملون الصحيون ولا يسمحون بارتكاب أية أعمال قد تؤثِّر تأثيراً ضاراً بصحة السجناء.

الأساس في الصكوك الدولية

ترد أهم الأحكام الدولية التي تتناول مسؤوليات ودور العاملين في الرعاية الصحية في السجن في ***مبادئ آداب مهنة الطب المتصـــلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***. وفيما يلي نص هذه المبادئ:

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا ســيما الأطــباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجــة لأمراضــهم تكونــان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين. [المبدأ ١]

يمــثل مخالفــة جســيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكِّل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها. [المبدأ ٢]

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز. [المبدأ ٣]

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء بما يلي:

(أ) اســتخدام معــارفهم ومهــاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحــتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الشـــهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شـــكل مـــن أشـــكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة. [المبدأ ٤]

يمـــثل مخالفـــة لآداب مهـــنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطـــباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هـــذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حُرَّاسه، وأنه لا يُعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية. [المبدأ ٥]

لا يجـــوز الخـــروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة. [المبدأ ٦]

وتنص القاعدة ٢٢ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

(١) يجـــب أن توفَّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. ...

الآثار

يؤدي الطبيب في السجن أو في مكان الاحتجاز دوراً حساساً للغاية. والطبيب هو الشخص الوحيد في السجن الذي لا يستطيع مدير السجن أن يخبره بما يفعل في صدد واجباته المهنية.

والعلاقة الرئيسية للطبيب بالسجين هي علاقة الطبيب بالمريض. ويعني ذلك أن مسائل السرية الطبية بين الطبيب والمريض يجب أن تظل موضع الاحترام.

ويجب على الطبيب أن يتحرى بصفة خاصة ألا يشترك بأي طريقة في تأديب أو معاقبة السجناء أو في تقييد سجين لأي سبب خلاف الأسباب الطبية.

توصيات عملية

- ينبغي النظر في وضع ترتيبات يتم بموجبها تعيين الطبيب من جانب السلطة الصحية المحلية بدلاً من سلطات السجن.
- ينبغي أن يُتاح لجميع السجناء فرصة رؤية طبيب بصفة منتظمة إذا لم تكن حالتهم على ما يرام. وينبغي أن يكون هـــذا الاتصال بالطبيب مشمولا بمقتضيات السرية الطبية. وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أن "الموافقة بحرية واحترام السرية هما من الحقوق الأساسية للفرد. وهما أيضاً أمر جوهـــري لإشـــاعة جو الثقة وهو جانب ضروري في علاقة الطبيب بالمريض وخاصة في السجون حيث لا يمكن للسجين أن يختار طبيبه بحرية"
- يجب أن يتحمل الطبيب دائماً المسؤولية النهائية عن القرارات العلاجية في كل حالة من الحالات.
- ينبغي أن يساعد الطبيب ممرضات حاصلات على مؤهلات معتَرَف بها في مجال الرعاية الصحية.

- ينـــبغي ألا يشترك الموظفون الطبيون أبداً في أي معاملة قسرية للسجناء. ويمتد هذا الحظر ليشمل معاملة السجناء الذين يقومون بإضراب عن الطعام.
- قد يكون مطلوبا من الأطباء إصدار شهادات من وقت لآخر تبين سبب وفاة حدثت في الحجز. ففي هذه الحالات ينبغي أن يتحرى الطبيب تطبيق الحكم الطبي وحده ولا ينبغي أن يتأثر بأي اعتبارات خارجية مثل الاعتبارات التي تراها إدارة السجن.
- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأنه ينبغي "أن يحصل المرضى على جميع المعلومات ذات الصلة (في شكل تقرير طبي إذا ما استلزم الأمر) فيما يتعلق بحالتهم وسير علاجهم والأدوية الموصوفة لهم. ومن الأفضل أن يكون للمرضى الحق في الاطلاع على محتويات ملفاتهم الطبية في السجن إلا إذا كان ذلك غير مستصوب من وجهة النظر العلاجية".
- وشددت اللجنة الأوروبية أيضا على الاستقلال المهني للموظفين الطبيين وأوصت بما يلي: "موظفو الرعاية الصحية في أي سجن هم موظفون يتعرضون للخطر. وواجبهم في الاهتمام بمرضاهم (السجناء المرضى) قد يتعارض في كثير مـــن الأحيان مع اعتبارات إدارة السجن وأمنه. ويمكن أن يثير ذلك مسائل واختيارات أخلاقية عسيرة. ولضمان استقلالهم في موضوعات الرعاية الصحية ترى [اللجنة] أنه من المهم إدخال هؤلاء العاملين لأكبر قدر ممكن في التيار العام لتوفير الرعاية الصحية في المجتمع برمته".

? *موضوعات للمناقشة*

ناقش العلاقة بين طبيب السجن ومدير السجن. هل هناك حالات يسود فيها رأي الطبيب على رأي المدير؟

ناقش دور طبيب السجن في تقييم ما إن كان السجناء في حالة تسمح بتوقيع العقوبة. وفي بعض البلدان يتعين أن يشهد الطبيب بأن السجين في حالة تسمح بتوقيع أي تدبير تأديبي. ويمكن الاحتجاج بأن ذلك يصل إلى حد التصريح بالعقوبة ذاتهـــا. والترتيب البديل هو أن يقوم الطبيب برؤية السجين بصفة منتظمة إذا كان يتعرض لتوقيع عقوبة وإبلاغ مدير السجن عندما يصبح السجين في حالة لا تسمح بذلك.

دراسات الحالة

١- يـــرفض أحد السجناء إطاعة أوامر مشروعة من موظفي السجن. ويقيِّم الطبيب حالته ويستنتج أنه لا يعاني من اضطراب عقلي أو عدم استقرار. ويستمر الرجل في مهاجمة الموظفين ويتصرف بطريقة غير مقبولة. ويطلب مدير الســـجن من الطبيب أن يحقن المريض ليكفل سلامته وسلامة الموظفين الذين يتعاملون معه. ماذا ينبغي أن يفعل الطبيب آخذاً في الاعتبار الصكوك الدولية؟

٢- أثناء فحص طبي يكتشف الطبيب وجود علامات على جسد أحد السجناء تشبه آثار الضرب. ويدّعي السجين أنه تعـــرَّض للضرب من جانب الموظفين ولكنه يقول إنه لا يود أن يقدم شكوى خوفاً من الانتقام منه. ماذا يفعل الطبيب؟

٣- تدّعي إحدى السجينات أنها أدينت بحكم جائر. وتقول إنها لن تأكل أو تشرب أي شيء حتى يعاد التحقيق في قضيتها. والآن تتدهور صحتها بسرعة. ويطلب مدير السجن من الطبيب أن يتدخل لإنقاذ حياتها. كيف يتصرف الطبيب؟

الفصل ١٣- قواعد الصحة العامة

الهدف

هدف هذا الفصل هو إبراز الحاجة إلى الإنشاءات الصحية الكافية ومرافق الغسيل والاستحمام في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز.

المبدأ الجوهري

ينبغي أن يتوفَّر لكل السجناء مرافق لقضاء الحاجة بطريقة نظيفة وكريمة وللمحافظة بصورة كافية على صحتهم وحُسن مظهرهم.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص الفقر ة ١ من المادة ١٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** على حق كل شخص في الصحة الجسمية والعقلية.

وتتطلب ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** ما يلي:

١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش وحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاّ يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

١٥- يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفَّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يُزَوَّد السجين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

...

٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدِّم النصح إلى المدير بشأنها:

...

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

الآثار

في كـــثير مـــن الســـجون يتعيَّن أن تعيش مجموعات كبيرة من الناس عن قرب لفترات طويلة من الوقت. وينطبق ذلك خصوصـــاً على السجون التي توجد فيها عنابر لإيواء عددٍ كبير من السجناء. ومن الجوهري لأغراض الصحة وكذلك لأغـــراض الكرامة الشخصية أن تتاح للسجناء كل الفرص للاهتمام بوظائفهم الجسدية الأساسية بدرجة صحيحة من الخصوصية وإيلاء الاهتمام الخاص أيضاً بمتطلبات النظافة الشخصية.

ومن المهم لصحة الموظفين الذين يعملون في السجن وكذلك لصحة السجناء أن توجد ترتيبات سليمة لأغراض القواعد الصحية والنظافة.

توصيات عملية

- ينـــبغي أن يكفـــل الموظفون أن جميع دورات المياه ومرافق الغُسل المتاحة تعمل بصورة جيدة كما ينبغي لهم وضع الترتيبات لقيام مجموعات من السجناء بالحفاظ عليها نظيفة.
- قد تكون العنابر غير مزودة بالتسهيلات الإصحاحية والصحية الكافية للأعداد الموجودة فيها. وفي هذه الظروف قد يمكن السماح للسجناء باستعمال تسهيلات بديلة خارج العنابر.
- ينبغي إعطاء جميع السجناء الصابون والمناشف النظيفة وتسهيلات دورات المياه. وينبغي أن تحصل السجينات بسهولة على اللوازم الصحية في فترات الحيض. وينبغي أن يحصل السجناء الذكور على مواد الحلاقة.
- ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن ترتيبات الإصحاح ينبغي أن تسمح للنزلاء بقضاء الحاجة عند الضرورة في ظروف نظيفة وكريمة. وينبغي توفُّر دورة مياه في جناح الزنازين (الأفضل أن يكون ذلك في مبنى ملحق للأغراض الصحية) أو أن تتوفر طريقة لإخراج السجناء الذين يريدون استعمال دورة المياه مـــن الزنزانة دون تأخير لا داعي له في أي وقت، بما في ذلك أثناء الليل. وينبغي أن تتاح للسجناء الذين يقومون بأعمال تسبب لهم القذارة والسجناء الذين يقومون بإعداد أو تقديم الطعام فرصة الاغتسال بصورة أكثر انتظاماً.
- ينبغي الاهتمام بعدم استغلال متطلبات الصحة العامة كذريعة لفرض التأديب. وعلى سبيل المثال لا ينبغي استغلال القاعدة ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كذريعة لحلق رؤوس السجناء.

موضوعات للمناقشة

قد يُحجم موظفو السجن في بعض الأحيان عن صرف أمواس حلاقة شخصية للسجناء خوفاً من إيذاء أنفسهم واستعمال الأمواس كسلاح. ما هي الترتيبات البديلة التي يمكن اتخاذها للوفاء بمتطلبات الصحة العامة؟

مناقشة المراعاة الواجبة لمقتضيات بعض الأديان بخصوص الغسل (الوضوء) وتقصير الشعر مثل شعر الوجه.

دراسات الحالة

١- لا توجد تسهيلات للغُسل في الزنازين على حدة. وجاءتك مجموعة من السجناء يقولون إن دينهم يفرض عليهم الغسل (الوضوء) في أوقات محدَّدة كل يوم. ما هي الترتيبات التي يمكن اتخاذها لهم؟

٢- فكِّر في الطريقة التي يمكن بها للمجموعات التطوعية المحلية أو المنظمات غير الحكومية أن تشارك بها في المساعدة على تحسين توفير مقتضيات الصحة العامة في سجن يتسم بسوء التسهيلات إلى حدٍ بعيد.

الفصل ١٤- التريُّض

الهدف

يهدف هذا الفصل إلى أن يؤكد على أن صحة الأشخاص لا ينبغي أن تتأثر كنتيجة مباشرة لحرمانهم من حريتهم. ويقضي الكثير من السجناء معظم أيامهم في ظروف حبس ضيق نسبياً، وعادةً ما يكون ذلك داخل المباني. ومن الجوهري في هذه الظروف إعطائهم وقتاً كافياً كل يوم في الهواء الطلق والسماح لهم بالمشي أو ممارسة تمارين رياضية أخرى.

المبدأ الجوهري

ينبغي أن يحصل جميع السجناء على ساعة يومياً على الأقل لممارسة التريُّض في الهواء الطلق عندما تسمح ظروف الطقس بذلك.

الأساس في الصكوك الدولية

تُقر الفقرة ١ من المادة ١٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** بحق كل إنسان في التمتُّع بالصحة الجسمية والعقلية.

وتتطلب القاعدة ٢١ من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** ما يلي:

> **(١) لكل سجين غير مُستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.**
>
> **(٢) توفَّر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يَسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفَّر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.**

الآثار

التمارين الرياضية هامة لتحقيق الصحة الجسمية للسجناء وهي تعطيهم أيضاً فرصة لتصريف التوتر الذهني.

وفي كثير من نُظم السجون يقضي معظم السجناء قبل المحاكمة وقتهم في الزنازين أو في العنابر. ومن المهم بصفة خاصة أن يتمتعوا بقدر الإمكان بالهواء الطلق والتمارين الرياضية.

وممارسة الرياضة البدنية هامة بصفة خاصة للسجناء الأحداث.

توصيات عملية

- تعتقد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنه ينبغي أن يحصل جميع السجناء، بما فيهم السجناء الذين تُقيَّد حركتهم في الزنازين على سبيل العقوبة، على ساعة واحدة على الأقل للتريض في الخارج كل يوم في مكان فسيح بقدرٍ كافٍ لتمكينهم من الحركة البدنية.

- ينبغي تحديد منطقة للتمارين الرياضية داخل السجن تكون آمنة ويسهل على موظفي السجن مراقبتها. والمثالي أن تكـــون هذه المنطقة مزودة بدورة مياه وبمياه الشرب. وينبغي أن يكون الطريق إليها من مكان إيواء السجناء آمنا ويسهل على موظفي السجن الإشراف عليه.
- يميل السجناء الأحداث إلى التقلُّب والاندفاع. وقد يحتاجون إلى قدر أكبر من التمارين الرياضية المنظمة ويمكن أن يكون ذلك في شكل رياضة بدنية أو ألعاب تنافسية لتصريف فائض طاقتهم في نشاط بنَّاء.
- ربما أمكن تكوين مجموعة صغيرة من المدربين الرياضيين المؤهلين من بين العاملين لتنظيم أنشطة للسجناء في الهواء الطلق.

? موضوعات للمناقشة

تقوم بعض السجون وخاصة الأقدم منها في مناطق حضرية وليس لديها سوى قدر ضئيل جداً من الفضاء الخارجي. ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها للاستفادة إلى أقصى حد من الفضاء المتاح؟

يوجد في سجون أخرى مساحة كبيرة من الفضاء المتاح ولكن السجناء لا يستطيعون الذهاب إليه لدواعي الأمن. كيف يمكن معالجة هذا الموضوع لتحقيق الاستفادة القصوى من هذا الفضاء دون التضحية باعتبارات الأمن؟

دراسات الحالة

١- تخـــيَّل أنك تعمل في سجن يتم فيه إخراج السجناء يومياً من أماكن الإيواء للتريُّض لمدة ساعة واحدة بالمشي في ســـاحة كبيرة. ومهمتك هي إعادة تصميم ساحة التريض بطريقة تُمَكِّن السجناء من الحركة بنشاط أكبر أثناء تريضهم. يجب أن تضع أيضاً نظاماً يسمح لهم باستعمال الساحة لفترات زمنية أطول كل يوم.

٢- أنت أحد كبار مديري السجن. وقد اتصل بكم مدير مدرسة التدريب العليا المحلية يقول إن بعض الطلبة يرغبون في مساعدتكم للإشراف على التمارين الرياضية للسجناء. كيف ترد على هذا العرض؟

القسم الخامس

لكي تكون السجون أماكن آمنة

أهمية تنظيم الأمن والعقوبة والمحافظة على النظام

تُشَكِّل السجون جانباً من نظام العدالة الجنائية. وخلف الجدران والأسوار العالية تقوم مجموعة من البشر تعمل نيابة عن السلطة القضائية بحرمان مجموعة أخرى من البشر من حريتهم. وإذا أتيحت حرية الاختيار للمجموعة الثانية، أي السجناء، فإن الأغلبية الهائلة منها ستترك السجن. ولذلك يتعيَّن على المجموعة الأولى من الناس، أي موظفو السجن، فرض قيود **الأمن** لمنع المجموعة الثانية من الحركة.

ويتسم بعض السجناء بالعنف ويشكِّلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين. وفي التحليل النهائي يستطيع موظفو السجن فرض **السيطرة** على السجناء بأساليب الإكراه. ولكن هذه الأساليب لا ينبغي أن تكون القاعدة العامة. وينطوي **النظام** على ما هو أكثر من السيطرة. فهو يفترض وجود مجموعة من القواعد واللوائح التي تحكم الحياة اليومية لهؤلاء الموجودين في السجن لكفالة قيام كل شخص – سواء من الموظفين أو السجناء أو الزوار – بعملهم دون خوف على سلامتهم الشخصية. ويتعيَّن على موظفي السجن والسجناء التصرف في حدود هذه القواعد واللوائح. وينبغي للموظفين إثبات أنهم يقومون بواجباتهم بطريقة كريمة وإنسانية في حدود القانون. وإذا فعلوا ذلك فإن الأغلبية الكبرى من السجناء سوف تتصرف بطريقة إيجابية.

ومن حين لآخر قد يخرج بعض السجناء على قواعد السجن ولوائحه. وعندما يحدث ذلك فإنه من الضروري أن يوجد إجراء قانوني محدَّد بوضوح **لتأديب ومعاقبة** هؤلاء السجناء.

وينبغي أن يعطي موظفو السجن أولوية عالية لمساعدة السجناء على إعادة تأهيل أنفسهم.

ويمكن أن يوصف **الأمن والتأديب والعقوبة** بأنها الجانب الإكراهي في السجن نظراً لأن سلطة السجن هي التي تفرضها على السجناء. ومن المهم تنظيم هذا الجانب بموجب مبادئ ومعايير متفق عليها.

الهدف

هدف هذا القسم هو إثبات وجود ثلاثة عناصر أساسية لتكفل أن السجون أماكن آمنة:

الأمن: وهو الأساليب الأمنية الملائمة التي تحمي بها سلطات السجن الجمهور من خلال تنفيذ حكم المحكمة بحرمان بعض الأشخاص من حريتهم

النظام والسيطرة: ويعني ذلك حماية الموظفين والسجناء استناداً إلى أن السجون أماكن يسود فيها النظام والسيطرة وليست أماكن للفوضى والاضطراب.

التأديب والعقوبة: من وقت لآخر ينهار النظام ويتعين معاقبة الخروج على قواعد الانضباط.

الفصل ١٥- الأمن

الهدف

عندما تُرسِل السلطات القضائية الأشخاص إلى السجن فإنه ينبغي لها أن تقتصر في ذلك على هؤلاء الرجال والنساء الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تجعل السجن هو العقوبة المعقولة الوحيدة وعلى هؤلاء الذين يحتاج المجتمع إلى حمايتهم. وهدف هـــذا الفصل هو أن يوضح في هذا السياق أن موظفي السجن يضطلعون بمسؤولية واضحة لحماية الجمهور لكفالة عدم هروب السجناء من الحبس القانوني.

المبادئ الجوهرية

ينبغي عدم استعمال القوة، بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية، لمنع الهروب إلا عندما تكون الأساليب الأقل تطرفاً غـــير كافية لمنع هذا الهروب. ويمكن استعمال القيود للاحتياط من الهرب أثناء النقل لفترة لا تزيد عمّا هو ضروري مطلقاً، شريطة إزالة هذه القيود عند مثول السجين أمام القاضي أو السلطة الإدارية أو لأسباب طبية.

ولا تُستَعمَل أدوات التقييد مطلقاً كأسلوب من أساليب العقوبة. ولا تُستَعمل السلاسل والأغلال الحديدية للتقييد.

الأساس في الصكوك الدولية

ينص المبدأ ٩ من ***المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*** على ما يلي:

> **يـــتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفـــراد إلا ... لمنع فرارهم، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.** ...

وتنص القاعدة ٣٣ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على أنه:

> **لا يجـــوز أن تُســـتخدَم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثـــياب التكبـــيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدَم إلا في الظروف التالية:**
>
> **(أ) كـــتدبير للاحـــتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفَك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛**

الآثار

يختلف مستوى الأمن اللازم حسب خطر الهرب الذي يمثله كل سجين على حدة. وقد يمثّل بعض السجناء درجة عالية من الخطر على السلامة العامة في حالة هربهم. ويجب في حالة هؤلاء السجناء اتخاذ ما يلزم لكي يكون هروبهم صعباً للغاية إن

لم يكن مستحيلا. ويتم حبس هؤلاء السجناء في سجون ذات احتياطات أمن عالية. وبعض السجناء لا يمثلون خطراً على السلامة العامة في حالة هربهم. وينبغي حبسهم في سجون باحتياطات أمن منخفضة.

ويندرج معظم السجناء بين هاتين الفئتين. ويمثل هربهم درجة محدودة من الخطر على الجمهور. ويتعيَّن حبسهم في ظروف تتسم باحتياطات أمن متوسطة.

وإذا كان الأمن العام في أحد السجون من المستوى المتوسط ولكن يتعيَّن أن يستقبل هذا السجن سجناء يمثل هربهم تهديداً خطيراً للجمهور فإن هؤلاء الأفراد يمكن أن يخضعوا لمتطلبات أمن خاصة. وقد تشمل هذه المتطلبات ما يلي:

- نوع مكان الإيواء الذي يتم حبسهم فيه؛
- الترتيبات المتخذة كلما انتقلوا داخل السجن أو عندما يتعين اصطحابهم إلى الخارج.

وينطوي مفهوم الأمن على ما هو أكثر بكثير من مجرد الحواجز المادية التي تعرقل الهرب. إذ يتوقف الأمن أيضاً على يقظة الموظفين الذين يتفاعلون مع السجناء فيعرفون ما يجري في السجن ويتأكدون من تحرك السجناء بطريقة إيجابية. ويوصف ذلك كثيراً بعبارة "الأمن النشط".

ومن المرجح أن جندياً في برج مراقبة على حافة السجن لن يشهد محاولة الهرب إلا عندما تبدأ. أما الجندي الذي يعمل عن كثب مع السجناء ويعرف ما يفعلون فسيكون أكثر إدراكاً لتهديدات محتملة للأمن قبل وقوعها.

والأمن النشط ليس مجرد منع السجناء من الهرب. فهو يعني أيضا إقامة علاقات طيبة مع السجناء ومعرفة حالاتهم النفسية وطباعهم.

توصيات عملية

- ينبغي تقييم كل سجين من ناحية ما يلي:
  - درجة التهديد التي يمثلها للجمهور العام في حالة هربه؛
  - احتمالات محاولته الهرب؛
  - الموارد الخارجية التي يمكن أن يستدعيها لمساعدته على الهرب.
- ينبغي حبس السجناء بأقل مستوى ملائم من الأمن.
- ينبغي إفهام الموظفين أن الأمن لا يقتصر على مسائل الجدران والأسوار والمراقبة الإلكترونية.
- يتعزز الأمن عندما يعرف الموظفون السجناء الموجودين تحت إشرافهم ويختلطون بهم على أساس يومي.

موضوعات للمناقشة

ما هي العوامل الرئيسية التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مستوى الأمن اللازم للسجين؟

يتمثل أحد عناصر الأمن في الأساليب المادية مثل الجدران والأسوار والقضبان والأبواب المغلقة بأقفال. وهناك عنصر آخر يوصف في كثير من الأحيان باسم الأمن النشط وهو يتحقق من تحرُّك موظفي السجن بين السجناء ومعرفتهم وتقييم الخطر الذي يمثلونه. ناقش الطريقة التي يمكن بها لكل عنصر أن يستكمل العنصر الآخر.

تنص الصكوك الدولية بوضوح على أن بعض أدوات التقييد لا ينبغي أن تُستعمَل أبداً وأن يستعمَل بعضها الآخر في بعض الظروف فقط بما في ذلك منع الهرب أثناء نقل السجين. ناقش الظروف التي يكون من الملائم فيها استعمال القيود لمنع الهرب.

كيف يمكن لموظفي السجن تعريف الجمهور بأن الخطر الكبير على السلامة العامة لا يأتي من كل السجناء وبأن هناك، على أي حال، أساليب لكفالة السلامة العامة أقل تقييداً من إقامة الحواجز المادية ولكنها لا تقل أهمية وفعالية؟

هـــناك اتجـــاه في كثير من نُظم السجون إلى حبس السجناء بمستوى أمن أعلى من اللازم. ما هي الإجراءات التي يمكن وضعها لكفالة عدم حدوث ذلك؟

دراسات الحالة

١- دخلت السجن فوراً المجموعة التالية من السجناء. ابحث مستوى الأمن المطلوب لكل منهم:

- رجل قتل جاره وهو في حالة سكر وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وله سوابق إجرامية في سجله.
- سرق مترلا لينفق على المخدرات التي يدمنها. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وهذه هي جريمته الثامنة.
- رجل اختلس مبلغاً كبيراً من المال من شركة وكان عضواً في عصابة دولية. وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

اذكر مبررات قرارك استناداً إلى الصكوك الدولية.

٢- أبلغك أحد صغار الموظفين أنه سمع اثنين من السجناء يناقشان إمكانية الهرب. ومن المنتظر أن يتم الإفراج عن أحدهما بعد بضعة أيام. أما الآخر فهو سجين تحت احتياطات أمن عالية وله صلات بأشخاص أقوياء خارج السجن. ومن المتوقع أن يستقبل زوجته التي ستأتي لزيارته بعد بضعة أيام. كيف يمكن أن تتصرف سلطات السجن؟

٣- أنت مسؤول عن وحدة احتياطات الأمن العالية التي تضم عدداً من السجناء الذين يجب منع هربهم بأي ثمن بسبب ما يمثلونه من خطر على السلامة العامة. ويطيع هؤلاء السجناء قواعد السجن عموماً ولا يمثلون خطراً على النظام الداخـــلي. ولكنهم جميعاً يتسمون بقوة الشخصية. ويفضل صغار الموظفين تركهم في حالهم داخل الوحدة مع الاعـــتماد عـــلى الأساليب المادية لمنع هربهم. وهم يريدون مراقبة السجناء عن بُعد. كيف يمكنك إقناع هؤلاء الموظفين بأن الأمن سيكون أفضل حالاً لو أنهم تحركوا بين السجناء على أساس منتظم لمعرفتهم كأشخاص؟ كيف يمكنك أن تضع ضمانات تكفل أن السجناء لن يفرضوا شخصياتهم ورغباتهم على الموظفين؟

الفصل ١٦- النظام والسيطرة

الهدف

تقع على سلطات السجون مسؤولية كفالة السلامة الجسدية للسجناء والموظفين والزوار. ويعني ذلك أن السجون ينبغي أن تكـــون أماكن يسود فيها النظام. وهدف هذا الفصل هو أن يُبرز أن النظام يعني ما هو أكثر من مجرد السيطرة وأن الأساليب الإيجابية هي أفضل الطرق لتحقيقه.

المبادئ الجوهرية

ينبغي أن تكون السجون بيئة آمنة لكل من يعيش ويعمل فيها، أي للسجناء والموظفين والزوار.

لا ينبغي أن يخشى أحد في السجن على سلامته الجسدية.

لا تُستعمَل السلاسل والأصفاد كأدوات للتقييد.

يتم إقامة الانضباط والأمن بحزم ولكن بدون تقييد يزيد عن الحد الضروري لسلامة الحبس وتنظيم الحياة في مجتمع السجن.

الأساس في الصكوك الدولية

تتصـــل المادتان ١ و١٦ **من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة**، اللتان وردت مناقشتهما في الفصل ٣ من هذا الدليل، في حالة إساءة موظفي السجن استعمال أدوات التقييد وغيرها من أساليب السيطرة.

وتنص القاعدة ٢٧ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **يؤخـــذ بالحـــزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يُفرَض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحُسن انتظام الحياة المجتمعية.**

وتنص القواعد النموذجية الدنيا أيضا على ما يلي:

> **٣٣- لا يجـــوز أن تُســـتخدَم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصـــفاد وثـــياب التكبـــيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدَم إلا في الظروف التالية:**
>
> **...**
>
> **(ب) لأسباب طبية، بناءً على توجيه الطبيب؛**
>
> **(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يُبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.**

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدِّد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أيضا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

الآثار

من المرجَّح أن يشعر الرجال والنساء الذين يخرقون القانون، أو يُتهمون بخرقه، بالخوف وبأنهم مهددون شخصياً بدخول السجن إلى جانب غيرهم من الأشخاص المتهمين بخرق القانون.

ويجب إقامة توازن بين التشجيع الإيجابي من ناحية والانضباط من ناحية أخرى. والأغلبية العظمى من السجناء يستجيبون بطريقة إيجابية لمعاملتهم بطريقة كريمة وإنسانية.

والسجون أماكن للمعيشة. ويمكن أن تقوم فيها بيئة تخلو من التوتر مع التأكد في الوقت نفسه من عدم التضحية بالأمن والنظام.

ويدرك موظف السجن المتمرس أن السيطرة الإكراهية لا تكفي لكفالة النظام.

وينبغي لسلطات السجن ألا تضع أي سجين في موقف يسمح له بأن يفرض الانضباط على السجناء الآخرين.

توصيات عملية

- إذا تم شغل وقت السجناء وسُمح لهم بفرصة قضاء وقتهم بطريقة إيجابية فإنهم يستجيبون للقواعد واللوائح المعقولة والمبررة اللازمة في أي مجموعة كبيرة من الناس من أجل كفالة الحفاظ على النظام.
- وينبغي إقامة توازن حساس بين تشجيع السجناء على تحمل المسؤولية عن أفعالهم كلٍ على حدة وكمجموعة، من ناحية، ومن ناحية أخرى كفالة عدم وضع سجناء أفراد في مركز يسمح لهم بالسلطة على الآخرين. وينبغي ألا يُستخدَم السجناء لتعويض النقص في الموظفين.
- وتنصح اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن أفضل ضمان لعدم إساءة معاملة السجناء هو وجود جهاز من الموظفين المدربين جيداً والمحترفين تماما ويتمتعون بمهارات للتعامل مع الآخرين بحيث يستطيعون القيام بواجباتهم بنجاح دون اللجوء إلى سوء المعاملة.
- وينبغي تدريب الموظفين على أساليب السيطرة والتهدئة. وتقول اللجنة الأوروبية إن هذه الأساليب تعزز ثقة الموظفين وتمكِّنهم من اختيار أفضل الردود عند مواجهة حالات عسيرة والقيام بدور هام في تقليل خطر إلحاق الأذى بالسجناء.

موضوعات للمناقشة

الاختيار الذي تواجهه إدارة السجن ليس بين الصرامة المفرطة والتحرر المفرط. فالمطلوب هو الاتساق في تطبيق القواعد واللوائح. والتأكد الناجم عن هذا الاتساق أمر هام للموظفين والسجناء على السواء. ناقش أفضل الطرق لكي يحقق الموظفون الاتساق في إدارة السجناء.

يستجيب معظم السجناء للتوجيهات الواضحة من الموظفين. وينشأ الفراغ عندما يخفق الموظفون في الهيمنة على السجن. وعندئذ سيملأ هذا الفراغ أقوى السجناء. وسيكون ذلك أمراً سيئاً لمعظم السجناء. ابحث الطريقة التي يمكن بها للموظفين تكوين بيئة لا يواجه فيها معظم السجناء التخويف من أقلية تريد السيطرة عليهم.

قد يستحيل القضاء على المضايقات والتحرش في إطار بيئة الإكراه في السجن. ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لتخفيض المضايقات والتحرش وكفالة أن تكون السجون أماكن آمنة للسجناء والموظفين؟

يعرف المتمرسون من موظفي السجون أن السجناء يستجيبون للتعليمات الحازمة والمتسقة. ناقش كيف يمكن للموظفين المتمرسين طمأنة صغار الموظفين إلى إمكانية التفاعل الإيجابي مع السجناء والحفاظ مع ذلك على الانضباط.

يشعر الموظفون أحياناً بالتهديد والرهبة من السجناء أثناء قيامهم بعملهم. وإذا كان الأمر كذلك فإن الموظفين أنفسهم قد يعتـــنقون موقفاً استبدادياً ويلجأون إلى أساليب التأديب غير الضرورية. كيف يمكن تشجيع الموظفين ليفهموا أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى نتائج عكسية؟

تُعلن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه لا ينبغي استخدام أي سجين في عمل ينطوي على صفة تأديبية (الفقرة (١) من القاعدة ٢٨). وعندما يكون هناك نقص في الموظفين فقد يظهر اتجاه إلى استعمال السجناء ذوي السلوك الطيِّب لكفالة احترام السجناء الآخرين لقواعد السجن. ناقش كيف يمكن القيام بذلك دون خرق الصكوك الدولية.

تتمـــثل إحدى الطرق لكفالة عدم استعمال أدوات التقييد مثل قيود الأيدي وسترات التكبيل استعمالاً غير صحيح من جانب صغار الموظفين في إبقاء هذه الأدوات في مكان مركزي لا يدخله سوى كبار الموظفين. ناقش أفضل الطرق لتحقيق ذلك.

دراسات الحالة

١- تم تكليفك منذ وقت قصير للإشراف على إحدى وحدات السجن. وحتى الآن كانت هذه الوحدة تدار بطريقة قمعـــية جداً. ومن الواضح أن السجناء يطيعون القواعد لا لسبب إلا لخوفهم من عواقب العصيان. ويظن صغار الموظفين أن النظام لا يمكن فرضه إلا بالإكراه وهم يخافون أن يؤدي أيَّ شيء آخر إلى الاضطراب. ومهمتك هي خلق بيئة يمكن فيها أن يطيع السجناء القواعد لأن ذلك من مصلحتهم ويشعر فيها الموظفون بالثقة الكافية لإعطاء السجناء قدراً معقولا من المسؤولية الشخصية. كيف يمكن القيام بذلك؟

٢- يتسم النظام في السجن بالاسترخاء ولكنه ليس متسيباً. ويُسمح للسجناء بحرية الحركة في حدود معروفة. ويتم تشجيع السجناء على شغل وقتهم. ويعاملهم الموظفون باحترام. والأغلبية الكبرى من السجناء تستجيب بطريقة إيجابـــية. وهناك سجينان أو ثلاثة يستغلون هذا الوضع. فهم يتحرشون بالسجناء الآخرين ويستفزون الموظفين باستمرار. ويريد بعض الموظفين أن يرد على ذلك باتخاذ إجراءات صارمة ضد جميع السجناء وممارسة سيطرة أكثر تشدداً على الجميع. ويشعر موظفون آخرون أن ذلك سيثير عداوة الأغلبية الكبرى من السجناء الذين يتصرفون بطريقة حسنة. ماذا يجب أن نفعل في هذه الحالة، مع مراعاة الصكوك الدولية؟

٣- يتصـــرف أحد السجناء في العادة تصرفاً حسناً ولكنه فجأة يتحول إلى حالة هياج شديد. ومن الواضح أنه يمثل خطـــراً عـــلى نفسه وعلى السجناء الآخرين وعلى أي موظف يحاول الاقتراب منه. ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها قبل البت في استعمال أدوات التقييد، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة؟

الفصل ١٧- الانضباط والعقوبة

الهدف

يحدث من حين لآخر أن يرفض بعض السجناء احترام قواعد السجن المشروعة. وعندما يحدث ذلك فإنه يتعيَّن أن يوجد إجراء تأديبي رسمي لإثبات الذنب وفرض العقوبة الملائمة. وهدف هذا الفصل أن يؤكد أن هذا الإجراء ينبغي أن يحترم مبادئ العدالة الطبيعية.

المبادئ الجوهرية

يجب النص على جميع الجرائم الخاضعة للتأديب والعقوبات في القانون أو في لوائح قانونية منشورة.

لا يُعاقَب أي سجين قبل إبلاغه بالمخالفة المتهم بها وقبل إعطائه فرصة تقديم دفاع صحيح.

لا يُستخدم أي سجين في عمل له صفة تأديبية.

يتعين حظر كل العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظراً كاملاً، بما في ذلك العقوبة الجسدية أو وضع السجين في زنزانة مظلمة.

لا توقَّع أبداً عقوبة الحبس في مكان ضيق أو تخفيض الغذاء إلا إذا شهد الطبيب بأن السجين يستطيع تحمُّل هذه العقوبة.

لا تُستخدَم أبداً أدوات التقييد مثل أغلال الأيدي والسلاسل والقيود الحديدية وسترات التكبيل على سبيل العقوبة.

يكون للسجناء الذين يخضعون لإجراء تأديبي الحق في الطعن أمام سلطة أعلى.

الأساس في الصكوك الدولية

تتطلب **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** ما يلي:

٢٨- (١) لا يجوز أن يستخدَم أي سجين في خدمة المؤسسة في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

...

٢٩- تحدَّد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقدير إنزال هذه العقوبات.

٣٠- (١) لا يُعاقَب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يُعاقَب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يُسمَح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلية كعقوبات تأديبية.

٣٢- (١) لا يجوز في أي حين أن يُعاقَب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يُعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطّياً بأنه قادر على تحمُّل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يُحتمَل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

٣٣- لا يجوز أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. ...

وتنص الفقرة ٢ من المبدأ ٣٠ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على أن يكون للشخص المحتجَز أو المسجون الذي يخضع لإجراء تأديبي الحق في:

رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

ويؤكد المبدأ ٣ من ***مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ضرورة محافظة الأطباء على استقلالهم في مسائل العقوبة:

يمثِّل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

ويشير المبدأ ٧ من **المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء** إلى استعمال الحبس الانفرادي كعقوبة:

يُضطَلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود.

وتفرض الفقرة ٣ من المادة ٨ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** تقييداً آخر على نوع العقوبة التي يمكن فرضها:

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قِبَل محكمة مختصة؛

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

`١` الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تُفرَض عادة على الشخص المعتَقَل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أُفرِج عنه بصورة مشروطة؛

الآثار

من المهم تعريف السجناء بكل القواعد واللوائح التي تؤثر عليهم في السجن. وإذا خرق أحد السجناء نظام السجن فإنه ينبغي التحقيق في حالته بموجب مجموعة من الإجراءات المعلَنة مُسبقاً. وعندما يثبت ذنب السجين يجوز إخضاعه لمجموعة من العقوبات المحددة في مجموعة الإجراءات نفسها.

ويجب تطبيق مبدأ العدالة الطبيعية على الإجراءات التأديبية في بيئة السجن. وتشمل هذه المبادئ الحق في معرفة التهمة التي يواجهها السجين ومعرفة الشخص الذي يوجِّه إليه التهمة كي يقدِّم دفاعه ويسأل الشهود.

ومسألة اشتراك الأطباء في الشهادة بأن السجين قادر على تحمُّل العقوبة مسألة حساسة. فالعلاقة الأوَّلية مع أي سجين هي علاقة الطبيب بالمريض. ولا ينبغي أن يؤدي الأطباء دوراً يمكن تفسيره بأنه يمثِّل اتخاذ موقف في فرض العقوبة.

توصيات عملية

- ينبغي أن تُنشَر في كل سجن أو مكان احتجاز قائمة بالأفعال التي تشكِّل خرقاً للنظام. وينبغي أن يتمكن جميع السجناء من الاطلاع على هذه القائمة.
- من المهم أن يوضع نظام العقوبة في السجون في شكل رسمي وأن يكون مفهوماً للموظفين والسجناء على السواء. وينبغي أن يتضمن هذا النظام عادة كل عنصر من العناصر التالية:
- ينبغي أن يستمع رئيس السجن إلى القضية في حضور السجين والموظف الذي يوجِّه التهمة.
- ينبغي إبلاغ السجين مُسبقاً بالتهمة الموجَّهة إليه.

- ينبغي إعطاء السجين الوقت اللازم لإعداد دفاعه وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه في الجلسة.
  - ينبغي أن يُسمح للسجين بتوجيه أسئلة للموظف الذي يقوم بعرض القضية وأن يُسمح له باستدعاء شهود.
  - في القضايا المعقَّدة ينبغي السماح للسجين بتوكيل ممثل قانوني.
  - ينبغي إعطاء السجين الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.
- لا ينبغي السماح للموظفين بممارسة أي شكل من أشكال العقوبة غير الرسمية.

? موضوعات للمناقشة

مـــا هـــي التدابير التي ينبغي اتخاذها لكفالة تعريف جميع السجناء، حتى ولو كانوا موجودين في السجن لفترة قصيرة، بالإجراءات التأديبية في السجن؟

في الظروف القصوى قد يرفض سجين متهم بجريمة حضور جلسة التأديب. ويود مدير السجن الذي تُعرَض عليه القضية أن يسمح للسجين بتقديم دفاعه. ولكن السجين يرفض المثول أمامه. ماذا يفعل المدير؟

دراسة الحالة

مع مراعاة الصكوك الدولية عليك إعداد وتقديم تمثيلية وتصوِّر سجيناً اتهم بخرق النظام ويجري فيها اللجوء إلى الإجراءات التأديبـــية. وتتضمن التمثيلية أدوار الموظف الذي يقوم بالحكم في الموضوع والسجين والموظف الذي يوجِّه الاتهام وأي شهود سيتم استدعاؤهم. ويمكن أن يشمل أحد التصورات تمثيلية يتهم فيها السجين بمحاولة تهريب مخدرات إلى السجن أثناء استقباله أحد الزائرين. ويقول الموظف إنه رأى بوضوح السجين يأخذ المخدرات من زائره ويضعها في فمه. ولكن لا يوجد أثر للمخدرات. ويطلب السجين استدعاء زائره ليكون شاهداً. وبسبب خطورة التهمة يطلب السجين حضور ممثل قـــانوني عنه. والمدير مهتم بمسألة استعمال المخدرات في سجنه. ويرغب المدير أن يؤيد الموظف في هذا الموقف العسير ولكن يتعيَّن عليه مراعاة العدالة الطبيعية.

القسم السادس

تحقيق الاستفادة القصوى من السجون

الهدف

الحرمان من الحرية عقوبة بحد ذاته. ويهدف هذا القسم إلى أن يؤكد على أن مهمة إدارة السجن لا تتمثل في توقيع مزيد مـــن العقوبة على السجين. بل على العكس من ذلك ينبغي تشجيع السجناء على الاستفادة من وقتهم في السجن لتعلُّم مهارات جديدة وتحسين تعليمهم وإصلاح أنفسهم وإعداد أنفسهم للإفراج عنهم في نهاية الأمر.

المبادئ الجوهرية

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لسلطات السجن من معاملتهم للسجناء هو تشجيعهم على إصلاح أنفسهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

وينبغي أن يكون نظام السجن لمساعدة السجناء على العيش في إطار القانون وكسب عيشهم بعد الإفراج عنهم.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ...**

وتنص **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** على ما يلي:

> **٦٥- إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم مـــن الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يُخطَّط هذا العلاج بحيث يشجِّع احترامهم لذواتهم وينمِّي لديهم حس المسؤولية.**
>
> **٦٦- (١) وطلباً لهذه المقاصد يجب أن تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا ســـيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضـــة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ومزاجه الشخصي ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه.**

الآثار

يحـــق لسلطات السجن أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتكفل أن السجناء لا يهربون من الحبس القانوني ولكفالة وجود نظام في السجن. ولكن يقع عليهم بالإضافة إلى ذلك الالتزام بتوفير الفرص للسجناء للاستفادة من الوقت الذي يقضونه في الحـــبس. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يوجد برنامج كامل من الأنشطة يشمل التعليم والتدريب على المهارات والعمل والتربية البدنية.

ولا ينبغي أن يقضي السجناء كل يومهم محبوسين في زنزانة أو عنبر أو جالسين في فناء. بل ينبغي شغل وقتهم.

ومن شأن توفير مجموعة كاملة من الأنشطة البنَّاءة للسجناء أن يسهم مساهمة كبيرة فيما وُصف في الفصل ١٥ من هذا الدليل باسم "الأمن النشط" في السجن. ويعني ذلك أنه إذا تم شغل السجناء بصورة كاملة ومثمرة في أنشطة بنَّاءة فمن المرجَّح أن يكون السجن أكثر أمناً وأماناً.

وينبغي أن تنطوي الأنشطة التي يعمل فيها السجناء على غرض محدَّد وأن تزودهم بمهارات يستطيعون الاستفادة منها بعد الإفراج عنهم من السجن.

وينبغي أن تتاح الفرص أيضاً للسجناء من أجل تنمية أنفسهم. وينبغي أن تتناول هذه الفرص الاحتياجات الشخصية والعاطفية والدينية والثقافية. وعندما تؤخذ كل هذه الفرص مجتمعة فإنها تسمى أحياناً باسم "إعادة التأهيل".

وينبغي أيضاً إعداد السجناء ليعيشوا حياة مفيدة بعيداً عن الجريمة بعد إطلاق سراحهم.

توصيات عملية

- ترى اللجنة الأوروبية لمنع التمييز والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن السجن لمدة طويلة يمكن أن يؤدي إلى آثار نزع الصفة الاجتماعية عن النزلاء. إذ يصبح السجناء لمدة طويلة كائنات مؤسسية ويعانون من مجموعة من المشاكل النفسية ويميلون إلى الانفصال عن المجتمع الذي سيعود معظمهم إليه. وتوصي اللجنة بأن يتاح للسجناء المعنيين إمكانية التمتع بمجموعة واسعة من الأنشطة الهادفة التي لها أكثر من طابع (العمل ويفضل أن يكون بقيمة مهنية؛ والتعليم والرياضة؛ إلخ) وأن يتمكن السجناء من ممارسة درجة من حرية الاختيار بشأن طريقة قضاء وقتهم وبذلك يتولَّد لديهم إحساس بالاستقلالية والمسؤولية الشخصية.

الفصل ١٨- العمل

الهدف

هدف هذا الفصل هو أن يُبرز اقتضاء اشتراك السجناء في مجموعة من أنشطة العمل ذات الفائدة لتزويدهم بمهارات يمكن لهم الاستفادة منها بعد الإفراج عنهم.

المبادئ الجوهرية

يتعيَّن مطالبة جميع السجناء المحكوم عليهم والصالحين طبياً بالعمل. وينبغي أن يزوِّدهم هذا العمل بقدر الإمكان بمهارات لتمكينهم من كسب عيشهم بطريقة شريفة بعد الإفراج عنهم.

وتنطبق التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل في السجون بنفس قدر انطباقها في المجتمع.

ويتم توفير التدريب المهني وخاصة للسجناء الشبان.

وينبغي أن يحصل السجناء على مقابل العمل الذي يقومون به.

وينبغي أن يُسمح للسجناء بإنفاق جزء من كسبهم على الأقل وإرسال جزء آخر إلى أسرهم وادخار جزء ثالث.

الأساس في الصكوك الدولية

تُكرِّس المادة ٢٣ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** حق الناس جميعا في العمل:

١- لكل شخص حق في العمل ...

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتُستَكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وتنص المادة ٨ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣(أ) على نحوٍ يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قِبَل محكمة مختصة؛

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

`١` الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أُفرج عنه بصورة مشروطة؛

ويقتضي المبدأ ٨ من ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء*** ما يلي:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعـــادة انخـــراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

وتنص ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

٧١- (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(٣) يوفَّر للسجناء عملاً منتجاً يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(٤) يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفَّـــر تدريـــباً مهنـــياً نافعـــاً للسجناء القادرين على الانتفاع به ولا سيما الشباب.

(٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢- (١) يـــتم تنفيذ العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلا أن مصـــلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣- (١) يُفضـــل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعهم ومزارعهم.

(٢) حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونـــوا دائمـــا تحـــت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى يتوجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤- (١) تُتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطيات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تُتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥- (١) يُحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يُشتَرط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦- (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مُرَخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر حيث يشكل كسباً مُدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

الآثار

تُميِّز الصكوك الدولية بين "الأشغال الشاقة" التي يمكن فرضها في إطار الحكم الصادر عن محكمة، من ناحية، و"السخرة أو العمل الإلزامي"، وهما محظوران.

وينبغي أن يحصل السجناء على أجر منصف مقابل عملهم. والمبدأ البارز هو أن عمل السجناء لا ينبغي فرضه لمجرد تحقيق ربح سواء لسلطات السجن أو لمقاول خاص.

وينبغي أن يُسمح للسجناء بما يلي:

- إنفاق جزء من أجرهم في السجن؛
- إرسال جزء من أجرهم إلى أسرهم؛
- ادخار جزء لحين الإفراج عنهم.

وينبغي أن يخضع العمل في السجن لنفس القوانين التي يخضع لها العمل بين الجمهور من ناحية الصحة والسلامة وإصابة العمل وأمراض المهنة.

ولا ينبغي التمييز بين المرأة والرجل من ناحية نوع العمل المعروض عليهم وينبغي دفع نفس الأجر مقابل العمل المتساوي للرجل والمرأة.

وإذا لم يحصل السجناء على العمل وتعوَّدوا على الكسل فقد يضيع لديهم الإحساس بالمسؤولية عن أنفسهم وعن أسرهم. وقد يزيد ذلك من صعوبة الحياة في إطار القانون بعد الإفراج عنهم.

توصيات عملية

- في بعض البلدان تطالَب وزارات حكومية بعرض بعض أنواع العمل على إدارة السجن. وقد يكون هذا العمل في شكل عقود حكومية داخلية مثل أثاث المكاتب الحكومية. وقد يكون لأعمال خارجية مثل صناعة لوحات تسجيل المركبات. ويمكن أن يكون ذلك مصدراً مفيداً لعمل السجناء.
- عندما لا يتوفر العمل للسجناء يجب على موظفي السجن أن يفكروا بطريقة مبتكرة لاكتشاف طرق أخرى لشغل السجناء. ومن أمثلة ذلك:
  - يمكن أن تحصل إدارة السجن على الطلاء وغيره من المواد وإعطائها للسجون للعمل في طلاء وإصلاح مباني المؤسسة.
  - عندما تتوفر الأراضي الزراعية لدى السجن يمكن أن يقوم السجناء بزراعتها للحصول على الغذاء لأنفسهم ولغيرهم.
  - إذا كان السجن قريبا من إحدى المدن يمكن لموظفي السجن الاتصال بالمنظمات غير الحكومية فيها لبحث الطرق التي يمكن بها للسجناء المساعدة في أعمال المنظمات لصالح الأشخاص المحرومين مثل صناعة الأثاث لبيوت المشردين أو صناعة اللعب لبيوت الأطفال.

وينبغي أن تكون سلطات السجن على علم بالتشريع الوطني المتعلق بالصحة والسلامة في العمل. وينبغي تطبيق هذا التشريع أيضا في السجون.

وقد تتاح الفرص لإشراك شركات تجارية وصناعية خاصة في توفير العمل للسجناء. وعندما يحدث ذلك يجب على سلطات السجن أن تتأكد من عدم استغلال السجناء كمجرد مصدر للعمالة الرخيصة أو لتخفيض أجور العمالة المحلية. وفي هذه الحالات ينبغي أن يحصل السجناء على المعدل الكامل لأجر العمل الذي يقومون به.

موضوعات للمناقشة

قد يحدث أحياناً أن يكون الأشخاص الموجودين في السجن بدون سابق تجربة في العمل. وقد لا يعتقدون أنهم مطالبون بالعمل أثناء بقائهم في السجن. كيف يمكن حفزهم للعمل؟

ما هي الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان إذا سُمح لشركة خاصة أن تنشئ مصنعاً في السجن وأن تستخدم السجناء للعمل فيها؟

تتفشى البطالة بدرجة عالية في المجتمع المحلي. ويتساءل الناس لماذا يحصل السجناء على العمل في حين أن كثيراً من الأشخاص الذين يحترمون القانون لا يستطيعون العثور على العمل. ما هو الرد؟

تشير الصكوك الدولية إلى أنه ينبغي عدم مطالبة السجناء بأداء السخرة أو العمل الإلزامي ومع ذلك فإنها تشير أيضاً إلى أن السجناء المحكوم عليهم ينبغي أن يطالَبوا بالعمل. ما هي الحدود التي ينبغي أن توضع على العمل الذي يتعيَّن على السجناء القيام به؟ وما هي الاستحقاقات التي ينبغي أن يحصل عليها السجناء في صدد العمل الذي يقومون به؟

دراسات الحالة

١- كُلِّفت بمهمة الإشراف على سجن يتم فيه حبس السجناء في زنازينهم لمدة ٢٣ ساعة يوميا. ولا يتوفر أي نشاط صناعي. وهناك أراضي واسعة في محيط السجن وهي غير مزروعة. وهناك مدينة صغيرة قريبة ولكن التسهيلات الاجتماعـــية للمجتمع المحلي سيئة جداً. فمباني المدرسة والمستشفى متهالكة. وقد أبلغك رؤساؤك بوضع خطة لتوفير نشاط يكفل انشغال السجناء ويساعد المجتمع المحلي بشكل ما. كيف تقوم بذلك؟

٢- أنت مسؤول عن سجن تقل فيه فرص العمل للسجناء. وحضر إليك أحد رجال الأعمال المحليين ليقول إنه يرغب في إنشاء ورشة داخل السجن. وسيقدِّم كل الآلات اللازمة. وهو يحتاج إلى التزام بأن جميع السجناء سيعملون لمدة ٤٠ ساعة أسبوعياً. وقد وعد أن يعطيك ١٠ في المائة من مجموع الأرباح. كيف ترد على ذلك؟ ما هي العوامل التي يتعيَّن عليك أن تأخذها في الاعتبار؟

الفصل ١٩- التعليم والأنشطة الثقافية

الهدف

يهدف هذا الفصل إلى إبراز حق السجناء في المشاركة في التعليم والأنشطة الثقافية التي تهدف إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية.

المبادئ الجوهرية

يتم توفير التعليم والأنشطة الثقافية وتشجيعها بما في ذلك الاستفادة من مكتبة كافية.

ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجناء.

يكون التعليم إجبارياً لصغار السجناء وللسجناء الأميين. وينبغي أن تُعَلِّق سلطات السجن أولوية عليا على هذا الجانب.

ينبغي إشراك المجتمع الخارجي بقدر الإمكان في الأنشطة التعليمية والثقافية في السجون.

الأساس في الصكوك الدولية

يُكَرِّس ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** حق جميع الأشخاص في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية:

> **لكل شخص حق في التعليم.** ... [المادة ٢٦، الفقرة ١]
>
> **يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.** ... [المادة ٢٦، الفقرة ٢]
>
> **لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.** [المادة ٢٧، الفقرة ١]

وتأكدت هذه الحقوق في المادة ١٣ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية***.

وحق السجناء في الأنشطة الثقافية مُكرَّس أيضا في المبدأ ٦ من ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء***:

> **يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.**

وتنص ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **٧٧- (١) تُتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجَّه إليه الإدارة عناية خاصة.**

(٢) يُجعـــل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعلـــيم العـــام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨- تُـــنَظّم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

وتشير القواعد النموذجية الدنيا أيضا إلى توفير الكتُب للسجناء:

٤٠- يُـــزوَّد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافـــياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجَّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

ويعالج ***قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٠*** المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أيضاً التعليم في السجون. فقد جاء في الفقرة ٣ من هذا القرار أن المجلس:

يوصي كذلك أن تضع الدول الأعضاء المبادئ التالية في اعتبارها عند صياغة سياساتها التعليمية:

(أ) ينـــبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين؛

(ب) أن يمكن لجميع السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمـــية، والتعلـــيم الأساســـي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاّقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والرياضة والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات؛

(ج) ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم؛

(د) ينـــبغي أن يعمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان؛

(هـ) ينـــبغي أن يكـــون التعليم عنصراً جوهرياً في نظام السجن؛ وينبغي تجنُّب تثبيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة؛

(و) ينـــبغي أن يهـــدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل؛

(ز) ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاّقة والثقافية دوراً هاماً نظراً لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم؛

(ح) ينـــبغي الســـماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن؛

(ط) عـــندما يجـــري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكاً كاملاً بقدر الإمكان؛

(ي) ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم؛

وتشدِّد ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** على الأهمية الخاصة للتعليم في مؤسسات حبس الأحداث.

ومن الوثائق المرجعية المفيدة التي تعالج هذه القضايا التعليم الأساسي في السجون: التقرير النهائي، الذي اشترك في إصداره فـــرع مـــنع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة ومعهد التعليم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٩٩٥ (ISBN 92-1-130-164-5)

الآثار

تجعـــل المستويات المرتفعة من البطالة المتفشية بين الناس في كثير من الدول من العسير على السجناء العثور على فرص العمالة الكافية. وهذا ما يجعل التعليم في السجون أكثر أهمية.

ومستوى تعليم كثير من الرجال والنساء الموجودين في السجن مستوى ضعيف. وكثير منهم لا يعرفون القراءة والكتابة. ويمكن الاستفادة من وقتهم في السجن لتعليمهم القراءة والكتابة ولإشراكهم في الأنشطة الثقافية. ويمكن أن يساعد هذا التدريب على زيادة ثقتهم في قدراتهم وزيادة رغبتهم إلى الحياة في إطار القانون بعد الإفراج عنهم.

وتنص الصكوك الدولية بوضوح على أن للسجناء الحق في متابعة التعليم إذا رغبوا في ذلك في حدود الموارد المتاحة.

ولكي يمكن على الأقل منع التدهور العقلي والتوصل في أفضل الحالات إلى تحسين مستوى التعليم وتطوير مستوى فهم السجناء ينبغي أن يتاح لهم إمكانية الوصول إلى الكتب والفصول الدراسية والأنشطة الثقافية مثل الموسيقى والمسرح والفن والترفيه.

ويُعتَبر التعليم أيضا وسيلة مساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي. وينبغي تشجيع إقامة الصلات بين التعليم في السجن والتعليم في المجتمع عموماً.

ولا ينبغي التمييز بين الرجال والنساء من ناحية أنواع التعليم والأنشطة التدريبية المتاحة لهم.

وفي بعض البلدان تجري مقارنة أحياناً بين مستوى التعليم المتاح في السجون ومستوى التعليم المتاح للمواطنين الذين يعيشون في كنف القانون في المجتمع. ويقال أحياناً إن مستوى التعليم في السجون ينبغي أن يكون معادلاً لمستواه في المجتمع. وهذه مسألة حساسة. فهناك الكثير من الحجج التي تؤيد توفير التعليم الجيد للسجناء. ويتعيَّن شرح هذه الحجج شرحاً واضحا.

توصيات عملية

- لـــيس مـــن السهل تنظيم أو إدارة توفير التعليم إلى جانب الأنشطة المشروعة الأخرى في السجن. فبعض السجناء سيحتاجون إلى دورات تعليمية طول الوقت أثناء النهار. وقد يستفيد غيرهم من الدروس المسائية في نهاية يوم العمل. وقد يمكن الوفاء باحتياجات آخرين من خلال دورات المراسلة.
- لا ينبغي أن يتحمَّل السجناء ضرراً من ناحية الأجر أو بأي طُرق أخرى عندما يختارون التعليم بدلاً من العمل.

- في كـــثير من الأحيان يستفيد السجناء كثيراً إذا لم يكن المدرسون من العاملين بصفة مباشرة في إدارة السجن وإذا كانوا بالعكس يعملون عادة في خدمة السلطات التعليمية المحلية.
- ينـــبغي أن يكون التعليم المقدَّم في السجن متكاملاً بقدر الإمكان مع النظام التعليمي في المجتمع. وسيزيد ذلك من إمكانيات استمرار السجناء في التعليم بعد الإفراج عنهم من السجن.
- في كـــثير من البلدان يجب النظر إلى العمل الصناعي والتعليمي والتدريب على المهارات والتربية البدنية والرياضة الترفيهـــية والأنشـــطة الثقافية بوصفها برنامجاً متوازنا لأنشطة السجن. ويتعيَّن توفيرها جميعاً إلى حدٍ ما في جميع مؤسسات السجون ولكن التوازن الدقيق قد يتباين من سجن لآخر حسب عمر السجناء وقدراتهم واحتياجاتهم.
- في حالة عدم كفاية الموارد يمكن تقديم البرامج التعليمية بدعوة السجناء الذين يتمتعون بقدرات أكاديمية إلى التدريس للسجناء الآخرين بدون مقابل وتحت الإشراف.
- في حالـــة نقص الأموال للأنشطة يمكن أن تُدعى المنظمات الثقافية المحلية إلى زيارة السجن وتقديم الأنشطة الثقافية للسجناء.
- ينـــبغي مراعاة احتياجات الأقليات الإثنية في الأنشطة الثقافية. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي إشراك مجموعات خارجية تمثِّل الأقليات الإثنية في السجن.

? *موضوعات للمناقشة*

يوجـــد في أي سجن قدر كبير من الإمكانات غير المطروقة والمواهب غير المستغَلة. كيف يمكن تشجيع السجناء لزيادة إبداعهم في العمل الذي يقومون به؟

ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لإدماج التعليم في السجن في إطار النظام التعليمي في المجتمع المحلي؟

نُقل أحد السجناء الذي كان يتابع دورة تعليمية متخصصة في أحد السجون إلى سجن آخر دون سابق إنذار ولا تتوفر في هذا السجن الآخر التسهيلات المناسبة. ماذا يمكن القيام به لمساعدة هذا السجين على مواصلة دورته؟

في كـــثير مـــن نُظـــم السجون توجد مجموعات الأقلية بنسبة كبيرة. كيف يمكن كفالة إشباع الحاجات الثقافية لهذه المجموعات؟

كيف يمكن لسلطات السجن أن تشجِّع المجموعات الثقافية المحلية على الحضور إلى السجن على أساس منتظم؟

دراسات الحالة

١- كُلِّفت بالإشراف على سجن في موقع بعيد. ومن العسير العثور على مدرسين في هذا المكان للتدريس في السجن. وســـأل عـــدد مـــن السجناء المتعلمين جيداً عن إمكانية تنظيم التعليم للسجناء الآخرين. ما هو ردك؟ وما هي الاعتبارات المختلفة؟ كيف تضع هذه الخطة؟

٢- سألت إحدى المجموعات المجتمعية المحلية مدير السجن عن إمكانية العمل مع السجناء في الإعداد لتقديم مسرحية. وتقول هذه المجموعة إن أعضاء المجتمع المحلي يمكن دعوتهم عندئذ إلى السجن لمشاهدة المسرحية. كيف ينبغي أن يرد المدير على هذا العرض؟

الفصل ٢٠- الدين

الهدف

هـــدف هـــذا الفصل أن يُبرز حق السجناء في حرية الاعتقاد الديني وممارسة مقتضيات دينهم. وينبغي ربط هذا الفصل بإشارات مرجعية بالفصل ٢٩ من الدليل الذي يعالِج مبدأ عدم التمييز.

المبادئ الجوهرية

لكل السجناء الحق في ممارسة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين.

ينبغي السماح للسجناء بمقابلة الممثلين المؤهلين لأي دين.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٨ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**

وتنص المادة ١٨ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** أيضا على الحق في حرية الدين. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة بالتحديد على ما يلي:

> **لا يجـــوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخِل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.**

وفرصة ممارسة شخص لدينه منفرداً أو على الملأ قد تكون مقيَّدة بواقع السجن. ولهذا السبب تتضمن ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين:

> **٤١- (١) إذا كـــان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يُعَيَّن أو يُقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.**
>
> **(٢) يُسمح للممثل المعيَّن أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة ١ أن يقيم الصـــلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.**
>
> **(٣) لا يُحرَم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحتَرم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.**

٤٢- يُســـمح لكـــل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كُتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

الآثار

يمكـــن أن يتباين مركز الممثلين الدينيين في نظم السجون من بلد لآخر. ففي بعض الأنظمة قد لا يُسمح لهؤلاء الممثلين بـــالدخول إلى السجن بالمرة. وفي بعض الأنظمة الأخرى يأتي ترتيب رجل الدين أو الممثل الديني في السلطة بعد مدير السجن مباشرة. وتنص الصكوك الدولية بوضوح على أنه يحق لجميع السجناء الاتصال بممثل ديني مؤهَّل.

وفي بعض النُظم يُسمح لممثلي الدين الرئيسي في البلد وحدهم بالدخول إلى السجن. ولا يُسمح للسجناء الذين ينتمون إلى ديانات الأقلية بإقامة شعائر دينهم. ويمثل ذلك خرقاً للصكوك الدولية.

وينبغي ألا يُفرض على السجناء مقابلة رجل الدين إذا كانوا لا يرغبون في ذلك.

توصيات عملية

- ينبغي أن يتاح لرجال الدين إمكانية مقابلة جميع السجناء الذين يرغبون في استشارتهم.
- والمثالي ألا يكون رجل الدين من موظفي السجن بل أن يأتي من المجتمع المحلي.
- وينبغي إعطاء السجناء فرصة ممارسة شعائر دينهم. وقد يعني ذلك ترتيبات خاصة من ناحية الملبس والغذاء أو تقديم غذاء في أوقات محددة والسماح بالصلاة أو الغُسل (الوضوء).
- وحتى إذا كان السجين يقع تحت أي شكل من أشكال الفصل أو العقوبة فإنه ينبغي السماح له بمقابلة ممثله الديني.

موضوعات للمناقشة

تعني ممارسة الشعائر الدينية أحياناً ارتداء ملابس خاصة والتقيُّد برداء خاص والغُسل (الوضوء) في أوقات معيَّنة من النهار. ناقش كيف تستطيع سلطات السجن أن تكفل الوفاء بهذه الاحتياجات.

بدأ عدد كبير من السجناء المحبوسين في سجن لمدة طويلة يتحولون من دين إلى آخر. وأصبح رجل الدين الذي تحوَّل عنه الســـجناء والـــذي كان يعمل طول الوقت في السجن دون عمل تقريباً وهو غاضب جداً. ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها؟

دراسات الحالة

١- أخذ ممثل أحد الأديان الزائرين يشجع السجناء الذين يعتنقون هذا الدين على التشكيك في قواعد ولوائح السجن في كل فرصة. ويجد موظفو السجن صعوبة متزايدة في السيطرة على هؤلاء السجناء. ماذا يفعل مدير السجن؟

٢- دخلت مجموعة من السجناء الأجانب إلى السجن. وهم يقولون إن دينهم لا يسمح لهم بتناول الطعام الذي يجري إعداده في مطبخ السجن. ماذا يتعيَّن القيام به مع مراعاة الصكوك الدولية؟

الفصل ٢١- التحضير للإفراج

الهدف

يهدف هذا الفصل إلى التأكيد على أنه ينبغي تحضير المسجونين لإعادة إدماجهم في المجتمع وتزويدهم بالدعم الاجتماعي الكافي عند إطلاق سراحهم.

المبادئ الجوهرية

ينبغي منذ بداية مدة عقوبة السجين إيلاء النظر إلى مستقبله بعد الإفراج عنه ومساعدة السجناء لكفالة إدماجهم في المجتمع من جديد في المستقبل.

وعلى جميع الوكالات والخدمات المسؤولة عن إعادة إدماج السجناء في المجتمع أن تكفل حصول جميع السجناء على الوسائل والموارد المتاحة للإنفاق على أنفسهم في الفترة التي تعقب الإفراج عنهم مباشرة.

الأساس في الصكوك الدولية

ينص المبدأ ١٠ من ***المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المُطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.**

وتقضي ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** بما يلي:

> **٨٠- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجع ويُساعَد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.**
>
> **٨١- (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.**
>
> **(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.**

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسَّقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

الآثار

يدخل السجناء السجن لمعاقبتهم بحرمانهم من الحرية لفترة من الوقت. وسيعود الأغلبية الساحقة منهم إلى المجتمع بعد استكمال العقوبة. ومن المهام الكبرى لموظفي السجن إعداد السجناء للعيش في إطار القانون بعد الإفراج عنهم من السجن.

وفي معظم نُظم السجون يقضي أغلبية السجناء عقوبة قصيرة ويعودون إلى المجتمع بسرعة كبيرة. ويساور سلطات السجن إغراء التركـــيز على احتياجات السجناء الذين يقتربون من نهاية عقوبة حبس طويلة ويتجاهلون هؤلاء الذين يقضون عقوبة قصيرة. وإذا حدث ذلك سيكون هناك خطر حقيقي من عودة السجناء الذين يقضون فترة عقوبة قصيرة إلى السجن مرة بعد مرة.

ويتعيَّن وضع ترتيبات خاصة لإعداد السجناء الذين قضوا مدة حبس طويلة جداً لمرحلة الإفراج بسبب انهيار أو اختفاء الهياكل التي كانت تدعمهم داخل المجتمع.

ولا يستطيع أن يعمل موظفو السجن بمعزل عن غيرهم. وينبغي لهم تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل لصالح المجرمين السابقين في المجتمع للحضور إلى السجن لبناء علاقات مع السجناء قبل الإفراج عنهم.

توصيات عملية

- ينبغي أن يحفز موظفو السجن السجناء على تغيير سلوكهم وأن يساعدوهم على الحياة بطريقة مختلفة عند مغادرة السجن.
- يســـتفيد الســـجناء من برنامج ما قبل الإفراج. وقد يشمل هذا البرنامج مساعدتهم على تحسين ثقتهم واحترامهم لأنفسهم وإعطائهم إحساساً بالمسؤولية. وقد يساعد برنامج ما قبل الإفراج أيضاً السجناء في العثور على العمل أو المسكن بعد مغادرة السجن. وتزيد أهمية هذا البرنامج مع زيادة الفترة التي يقضيها السجين في الحبس.
- الـــبرامج المحددة الموجَّهة على سبيل المثال لمرتكبي الجرائم الجنسية أو برامج السيطرة على الغضب الموجهة لمجرمين متصفين بالعنف قد تؤدي دوراً هاماً في مساعدة السجناء على احترام القانون بقدر أكبر بعد الإفراج عنهم.
- يمكـــن أن توجَّه برامج أخرى ضد العادات التي ترتبط في كثير من الأحيان بطابع الإجرام مثل الإسراف في شرب المواد الكحولية أو القمار أو الاعتماد على المخدرات. وعندما تكون هذه البرامج موجودة فعلاً في المجتمع المحلي فإنه يمكن أحياناً تطبيقها في السجون.
- ينبغي توجيه إدراك المسجونين إلى أن المجتمع عموماً وضحاياهم السابقين خصوصاً قد يشعرون بالقلق من اقتراب الإفراج عنهم.
- يمكـــن إشراك الوكالات التي تساعد العاطلين أو المشردين في برامج ما قبل الإفراج عن السجناء. ويمكن أن تشمل هذه الوكالات خدمات الإصلاح والخدمات الاجتماعية والمجموعات الدينية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية.
- قد يحصل بعض السجناء، مثل الذين قضوا مدة عقوبة طويلة أو الذين لا يزالون يُعتبرون خطراً على الجمهور، على الإفراج المشروط وإخلاء السبيل بشروط. ويعني ذلك أنهم سيكونون رهن الإشراف الرسمي في المجتمع.

? موضوعات للمناقشة

ما هي القضايا التي يرجَّح أن تكون أهم القضايا بالنسبة للسجين بعد الإفراج عنه مباشرة؟

ما هي السمات الرئيسية في برنامج ما قبل الإفراج بالنسبة للسجناء الذين قضوا فترة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات؟

ادرس الطريقة التي يمكن بها للهيئات المجتمعية أن تشترك في مساعدة السجناء على الاستعداد للإفراج عنهم.

في بعض البلدان يذهب موظفو السجن أو الأخصائيون الاجتماعيون إلى المجتمع المحلي الذي جاء منه السجناء لمناقشة آثار عودتهم. ما هي المزايا والعيوب التي ينطوي عليها إشراك المجتمع المحلي في هذا النوع من المناقشات؟

في بعـــض الحالات قد لا يكون من الممكن أن يعود السجين إلى مجتمعه بعد الإفراج عنه. ماذا ينبغي عمله في مثل هذه الحالات؟

دراسات الحالة

١- يوجد في السجن مخطط جيد الإعداد لمساعدة السجناء الذين ظلوا في الحبس لسنوات طويلة للاستعداد للإفراج. ولكن معظم السجناء يقضون فترات حبس قصيرة. ولا يتم تزويدهم بأي استعدادات للإفراج عنهم لأنهم لم يمكثوا في السجن مدة كافية. ومن المرجَّح أن يعاود كثير منهم ارتكاب الجرائم ويعودون إلى السجن مرات كثيرة. ماذا يمكن عمله أثناء الفترة القصيرة التي يقضونها في السجن لإعدادهم للعيش في إطار القانون؟

٢- ارتكـــب أحد الأشخاص من مجتمع محلي صغير جريمة خطيرة صدمت المجتمع. وهو على وشك استكمال خمس ســـنوات في السجن. وهو يرغب في العودة إلى أسرته في ذلك المجتمع الصغير بعد إطلاق سراحه. وطلب مدير السجن أن يذهب أحد أفراد وكالة الخدمة الاجتماعية لمقابلة زعماء ذلك المجتمع لمناقشة الترتيبات. ما هي القضايا الرئيسية التي سيتعيَّن دراستها؟

القسم السابع

اتصال السجناء بالعالم الخارجي

الهدف

هـــدف هـــذا القسم أن يؤكد على أن السجناء، رغم حرمانهم من الحرية، يحتفظون بحق الاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالعالم الخـــارجي. وينـــبغي إحالة المبادئ الموصوفة في هذا القسم إلى المبادئ الموصوفة في الفصل ٤ من هذا الدليل الذي يشير إلى حق الأسرة والممثلين القانونيين والموظفين القنصليين في إبلاغهم بدخول سجين إلى الحبس أو نقله في مرحلة لاحقة.

المبادئ الجوهرية

لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

لكل السجناء الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرهم.

يُسمح للسجناء الأجانب بالاتصال بممثليهم الدبلوماسيين.

يتم بقدر الإمكان الاستجابة لطلب أي سجين بحبسه في سجن قريب من مسكنه.

يتم إعلام السجناء بالأنباء الهامة.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٢ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لا يجـــوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ...**

وتنص المادة ١٧ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ...**
>
> **٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.**

وتنص ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

> **يكـــون للشـــخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصـــة وفي أن يتراســـل معهم. وتتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.** [المبدأ ١٩]
>
> **يوضـــع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.** [المبدأ ٢٠]

وتنص ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **٣٧- يُســـمح للســـجين، في ظـــل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.**

٣٨- (١) يُمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يُمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية يكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها. ...

٧٩- تُبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

الآثار

يؤدي السجن في كثير من الأحيان إلى تفتيت العلاقات الأسرية وانهيار الروابط بالمجتمع.

وإذا تمكَّن الرجال والنساء من الإبقاء على صلاتهم بالأسرة والأصدقاء والمجتمع أثناء بقائهم في السجن فإن ذلك يؤدي إلى تقليل الآثار الضارة للسجن ويزيد من احتمالات إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ومن مصلحة الجميع المساعدة في الإبقاء على هذا الاتصال:

- سيضطلع **السجناء** بمسؤولية أكبر عن سلوكهم وعن شؤونهم المنزلية والاستعداد للإفراج عنهم.
- سيتمتع **موظفو السجن** بعمل أكثر تنوعاً وسيشعرون بالرضا عنه وسيتمتعون بوجود مجموعة أقل قلقاً تحت إشرافهم.
- ستتمكن **أسر السجناء** من إعطاء الدعم الهام وتلقيه، فوراً وفيما بعد على السواء، بدلاً من انقطاع خط الاتصال تدريجياً.
- سيكون **المجتمع** أقل عرضة للمعاناة من مزيد من الجرائم إذا احتفظ السجناء بصلاتهم الأسرية وإذا وُضعت مقدماً الخطط لما سيفعلونه عند مغادرة السجن.

وللأمهات في السجن احتياجات خاصة من ناحية الاتصال بأسرهن. ويجب ألا تغيب عن البال أبداً حقوق أطفال هؤلاء الأمهات.

والاتصال بالأسرة هام بصفة خاصة بالنسبة للسجناء الأحداث.

وهناك خمس آليات أساسية للاتصال بالعالم الخارجي:

- الخطابات؛
- الزيارات؛
- الاتصال الهاتفي؛
- الإجازة في المسكن أو الإفراج المشروط المؤقت؛
- الكتب والصحف ووسائط الإذاعة.

وأهـــم الدروس المستفادة لنظام السجن هي أن جميع الآليات الخاصة بإبقاء الاتصال ستكون أيسر تطبيقاً لو وُضع نظام السجن بحيث يتم حبس المسجونين في مؤسسات قريبة من مساكنهم.

ومـــن المـــرجَّح أن يثير أي اتصال بالعالم الخارجي بعض اعتبارات الأمن. ولذلك فمن المهم التوصل إلى طرق يمكن بها الإبقاء على مستويات ملائمة من الاتصال دون تعريض الأمن للخطر. وهذا ممكن عادةً شريطة أن يفهم موظفو السجن أن الأمن والاتصال بالعالم الخارجي يتساويان في أهميتهما مع العناصر الأخرى في مهمتهم الشاقة.

وينبغي أن تنظر سلطات السجن في العواقب على العلاقة بين السجين وأسرته قبل فرض أي عقوبة تأديبية تُقيِّد الاتصال بالأسرة. ولا ينبغي إلغاء الحق الأساسي في الاتصال بالأسرة. والأثر المترتب على القول السابق هو أن الحرمان من حق إرســـال وتلقي الرسائل ينبغي ألا يكون جانباً من أي عقوبة تأديبية. وبالمثل لا ينبغي إلغاء الحق في استقبال الزيارات. وعند ارتكاب جريمة ضد النظام وتتصل بطريقة أو أخرى بالزيارات، مثل الحصول على المخدرات، فعندئذ يجوز لسلطات السجن أن تُقيِّد الظروف التي يمكن فيها استقبال الزائرين. ومن المفروض عموماً أن الإجازة في المسكن والإفراج المشروط المؤقت يمثلان مزايا يمكن إلغاؤها إذا خرق سجين قواعد السجن ولوائحه.

الفصل ٢٢- الخطابات

عـــندما يوجد الناس في أماكن منفصلة فإن أكثر الطرق جدوى وأقلها تكلفة لإبقاء الاتصال بينهم هي كتابة الخطابات وتلقيها.

توصيات عملية

- حـــتى وقت قريب كانت معظم إدارات السجون ترى من الضروري أن تقرأ أو تقيِّد الخطابات الواردة والخارجة. وكان يتم تبرير ذلك عادة لعدة أسباب:
  - كطريقة لاكتشاف خطط الهروب أو تمرير مواد ممنوعة؛
  - لكي يكون لدى السلطات تحذير مُسبق إذا تلقى السجين أنباءً سيئة في أحد الخطابات؛
  - كطريقة للحصول على المعلومات الجنائية عن السجناء وجرائمهم وشركائهم في الجريمة؛
  - كطريقة لمنع السجناء من إبلاغ العالم الخارجي بالظروف السائدة في السجن أو أعمال موظفي السجن.
- ولكن التجربة أظهرت أن بعض هذه التبريرات غير ضروري في حين أن بعضها الآخر غير مستصوب أو غير مناسب في نظام يلتزم بحماية حقوق الإنسان.
- وهذا الأمر هام بصفة خاصة في صدد المراسلات بين السجناء وممثليهم القانونيون. إذ ينبغي أن يتمكن السجناء من الاتصال بسرية عن طريق الخطابات مع مستشاريهم القانونيين.
- وباستثناء مجموعة صغيرة من السجناء الذين يتسمون بدرجة عالية جداً من الخطر الأمني فإن الحاجة لا تقوم بقراءة الخطابات أو الرقابة عليها.
- وقد يكون من الملائم فتح البريد الوارد – في حضور السجناء – لكفالة عدم وجود أي بنود ممنوعة في الخطاب.
- ورغـــم أن الخطابـــات وطوابع البريد قد تكون رخيصة نسبياً فإن التكلفة قد تكون أكثر مما يستطيع أن يتحمله السجناء. وقد يكون من الضروري تزويدهم بمواد الكتابة وطوابع البريد على حساب الجهات العامة.
- وينبغي السماح للسجناء بالاحتفاظ بعدد معقول من صور الأسرة.

موضوعات للمناقشة

تؤكـــد الصـــكوك الدولية على الحق في الخصوصيات. ما هي الأسس التي يمكن الاستناد إليها لتبرير الرقابة على بريد السجناء؟ متى يكون ذلك غير ضروري؟

ربما تقرر سلطات السجن أنه لا ضرورة للرقابة على بريد السجناء. ومع ذلك هناك قلق من أن محاولات ستجري لتهريب أشياء مثل المال أو المخدرات إلى السجن في المراسلات. كيف يمكن التعامل مع هذه المشكلة؟

ما هي الترتيبات الخاصة التي يتعين اتخاذها بالنسبة للسجناء الذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة؟

دراسات الحالة

١- تسمح لوائح أحد السجون للسجناء بتلقي وإرسال خطابات دون رقابة. واتصلت الشرطة أو مكتب الادعاء بمدير السجن لتطلب منه مراقبة خطابات سجين بعينه لأن لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن أحد الذين يراسلونه يخطط لارتكاب جريمة. ماذا يفعل المدير؟

٢- تقضـــي إحدى السجينات من رعايا دولة أجنبية حكم بالحبس لمدة طويلة عن جرائم مخدرات. وهي تستطيع أن تكتب بلغتها فقط. ولا يوجد في السجن من يفهم هذه اللغة. وتريد هذه المرأة أن تكتب إلى أسرتها وتتلقى منهم الخطابات. ما هي الترتيبات التي ينبغي أن تتخذها سلطات السجن لتسمح لها بذلك دون تهديد أمن السجن؟

٣- يُسمح للسجناء بإرسال خطابات دون رقابة. واتصل زوج إحدى السجينات بمدير السجن ليقول إنه لا يرغب هو ولا أطفالـــه في تلقي أية خطابات أخرى من السجينة. ويطلب الزوج من المدير أن يكفل أنها لا ترسل إليهم أية خطابات. ماذا يفعل المدير؟

الفصل ٢٣- الزيارات

تمثّل الزيارات المنتظمة وسيلة هامة أخرى لإقامة الاتصال بين السجين والعالم الخارجي وخاصة مع أسرته.

وتنص الصكوك الدولية بوضوح على أن الاتصال بالأسرة هو حق من الحقوق وليس ميزة يتعين على السجين اكتسابها.

توصيات عملية

- إذا كان للزيارات أن تؤدي دوراً حقيقياً في الحفاظ على صلة السجين بالمجتمع وعلى إعادة تأهيله في نهاية الأمر فإنه يتعين أن تكون متكررة بقدر كاف وطويلة بقدر معقول. وينبغي أن تجري الزيارة في ظروف كريمة تتسم بقدر كاف من الخصوصية لتسمح بحدوث اتصال مفيد وبنَّاء.
- من المهم أن يتذكر موظفو السجن أن الزائرين ليسوا مجرمين. وينبغي توجيه التحية إليهم باحترام وأدب من جانب موظفي السجن. وقد يكون من الضروري أن يفتش موظفو السجن الزائرين قبل حدوث الزيارة. وينبغي القيام بهذا التفتيش بطريقة لا تخدش الكرامة.
- وعموما ينبغي أن تجري الزيارات في ظروف تتسم بالاسترخاء قدر الإمكان وبدون رقابة أكثر من اللازم.
- وفي كثير من الأحيان يشعر السجناء والزائرون بالقلق من الزيارة. وسيكون من المفيد أن يتمكّن موظفو السجن من تهدئة الزائرين كما أنه سيكون من المفيد لو وجد شخص يستطيع السجناء والزائرون أن يتحدثوا إليه عن أية مشاكل.
- يمكن أن تتسم الزيارات بين السجين وأسرته بتوتر شديد. ويمكن تخفيف التوتر إذا كانت غرف الزيارة مريحة بقدر الإمكان.
- من المهم أن يكون بمقدور السجناء والزائرين أن يلمس أحدهم الآخر وأن يمكن ضم الأطفال.
- ينبغي إيلاء الاهتمام والتفكير بقدر خاص بترتيبات الزيارة للسجينات خاصة من ناحية الاتصال بأطفالهن.
- الإبقاء على الصلات الأسرية من خلال الزيارات أمر هام بصفة خاصة للسجناء الأحداث.
- في بعض البلدان توضع الترتيبات في حالة السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة أو السجناء غير المؤهلين للإجازة في المسكن أو الإفراج المشروط من أجل قيام الأسرة بزيارات قد تدوم يومين أو أكثر. فينبغي التشجيع على ذلك وخاصة إذا لم يكن ممكناً أن يحصل السجين على إجازة في المسكن.
- قد يسيء بعض السجناء وأصدقائهم أو أفراد أسرهم باستغلال تسهيلات الزيارة وذلك مثلاً بمحاولة تهريب مخدرات أو أشياء ممنوعة أخرى إلى السجن. وبالنسبة للسجناء الذين تبيَّن أنه لا يمكن الثقة بهم في ظروف الزيارة العادية فقد يكون من الضروري إجراء الزيارة تحت رقابة دقيقة.
- ترتيبات الزيارة السليمة لا تفيد السجين فقط لكنها تفيد الموظفين أيضاً، وسيكون السجناء أكثر رضاءً وطمأنينة في حين سيعرف الموظفون مزيداً من المعلومات عن السجناء الموجودين تحت قبضتهم وفي رعايتهم.
- يتعين في كثير من الأحيان على الزائرين السفر مسافات طويلة لزيارة السجين. وقد يحتاجون إلى ما يلي:
  - المساعدة في دفع تكاليف السفر؛
  - تهيئة مكان يستطيعون فيه الغسل والانتظار حتى موعد الزيارة ويوجد فيه بعض الأشياء لشغل أي أطفال برفقتهم؛
  - مكان لقضاء الليل.

- ولا ينبغي لأسباب تأديبية إلغاء حق السجين في أن تزوره أسرته. ولكن قد يكون من الضروري أحياناً تقييد الظروف التي تجري فيها الزيارة. فعلى سبيل المثال إذا كان هناك دليل على حدوث محاولة سابقة لتهريب بضائع إلى السجن أثناء الزيارة فقد يتطلب الأمر الفصل بين السجين والزائر المعني في الزيارات المقبلة.
- وتوجد اختلافات كبيرة بين المناطق القضائية من ناحية الطريقة التي يتم بها التعامل مع السجناء الذين لم يقدَّموا إلى المحاكمة. ففي النُظم القانونية التي تشدِّد على افتراض البراءة وعملية التنازع بين الخصمين لتحديد الجُرم يتمتع السجناء الذين لم يُقَدَّموا إلى المحاكمة عادة بحقوق زيارات أكثر تكرراً عما يحق للسجناء المحكوم عليهم. وفي النُظم القانونية التي يتم فيها تحديد الجُرم من خلال العملية التحقيقية تتحدد الزيارة في كثير من الأحيان حسبما يتراءى لقاضي التحقيق أو المدعي العام. ومن المهم في هذه النظم التأكد من وجود أسباب حقيقية لمنع الزيارات على أساس إدارة العدالة وليس كمجرد وسيلة للضغط بهدف الحصول على اعتراف أو أدلة ضد المتهمين المشتركين.
- وتتسم ترتيبات اتصال الممثلين القانونيين بالسجناء بأهمية خاصة. فهذه الزيارات ينبغي أن تجري عادة تحت بصر موظفي السجن ولكن دون أن تكون في مرمى سمعهم.

? موضوعات للمناقشة

ناقش ترتيبات الزيارة التي تُعَزِّز على أفضل وجه إقامة الروابط الأسرية في سجن للأشخاص يقضون مدة حبس طويلة.

يُسمَح في عدد من الأنظمة القضائية للسجناء بتلقي زيارات من الزوج/شريك الحياة.

- ما هي حجج التأييد وحجج المعارضة لهذه الزيارات؟
- وإذا سُمح بهذه الزيارات ففي أي ظروف ينبغي أن تجري هذه الزيارات؟
- ما هي الاعتبارات الخاصة التي تنطبق على الزيارات الزوجية للسجينات؟

يعتقد موظفو السجن أن أحد السجناء يعاني نفسياً بسبب زيارات من شخص بعينه رغم أن السجين يُصر على أنه يود أن تستمر هذه الزيارات. ولا يوجد أي اعتراضات أمنية أخرى. ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها؟

دراسات الحالة

١- هناك سجين محروم من حق الزيارة لمدة شهر آخر. ولكن أمه تصل إلى بوابة السجن تحمل خبر وفاة والده. وهي ترغب في أن تبلغه الخبر بنفسها. هل ينبغي إعطاء السجين الحق في زيارة خاصة؟ وإذا حدث ذلك هل ينبغي أن تجري هذه الزيارة في ظل ظروف خاصة؟

٢- تقرر السماح للسجناء في بلدكم بتلقي زيارات الأزواج أو شركاء الحياة. وطُلب منك أن تعرف ما يحدث في البلدان الأخرى وأن تُعدَّ تقريراً لحكومتك مشفوعاً بتوصيات. واكتشفت أن هذه الزيارات تستمر في بعض البلدان لمدة ثلاث ساعات وتجري في غرفة صغيرة. وليس من الضروري أن يكون الزائرين من الأزواج أو شركاء الحياة لمدة طويلة ولكن يتعيَّن خضوعهم لكشف طبي منتظم. واكتشفت أن هذه الزيارات في بعض الأنظمة القضائية الأخرى تستمر لمدة ٧٢ ساعة وتجري في شقة صغيرة داخل السجن. وينبغي أن يكون الزائر الرئيسي الزوج أو شريك الحياة لمدة طويلة. ويمكن أن تضم الزيارة أيضاً الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة المقَربين. استخدم هذه المعلومات لإعداد تقرير لحكومتك مشفوعاً بتوصيات عن النموذج الذي يتعيَّن اعتناقه.

الفصل ٢٤- الاتصالات الهاتفية

يمثّل الهاتف وسيلة مفيدة لإقامة الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة عندما يتعيَّن التعامل مع بعض المسائل بسرعة.

وتتضمن الصكوك الدولية إشارة خاصة إلى استعمال الهاتف. وكما جاء في "الملاحظات التمهيدية" الواردة في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء***، التي اعتمدت في ١٩٥٥، فإن القواعد "تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطوير مستمر" وهي "لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ" (القاعدة ٣).

توصيات عملية

- يمكن أن يكون الاتصال الهاتفي بديلاً عن خطاب أو زيارة أو يمهِّد لأن تكون الزيارة أو الخطاب أكثر ثماراً.
- قد يكون الاتصال الهاتفي هاماً بصفة خاصة:
  - في حالة الرعايا الأجانب الذين يستحيل تقريباً زيارتهم؛
  - بالنسبة لسجين من أجل الاتصال بممثله القانوني.
- في حالات الطوارئ ينبغي السماح للسجناء باستعمال الهاتف الرسمي تحت الرقابة الملائمة.
- وكما يحدث في حالة الخطابات والزيارات، يمكن أن ينطوي السماح بالمكالمات الهاتفية على اعتبارات أمنية. وقد يكون من الضروري لبعض السجناء القيام بمكالمات وتلقيها من أحد المكاتب تحت إشراف أحد موظفي السجن. وفي حالة وجود هواتف تعمل بالعملة أو بالبطاقات فقد يكون من الضروري أن يقوم موظفو السجن بمراقبة أو تسجيل بعض المكالمات إذا كان هناك أسباب قوية لذلك.

موضوعات للمناقشة

يرتاح كثير من الناس إلى الاتصال الشفوي أكثر من ارتياحهم إلى الاتصال المكتوب. ويمكن تقليل الإحساس بالعزلة الذي يشعر به السجين أو أسرته إذا كان الاتصال الهاتفي المنتظم ممكناً. وفي الوقت نفسه يتحمل كثير من السجناء الحبس بفضل تقييد موضوعات المناقشة مع المتراسلين معهم أو الزائرين لهم. وقد تزيد صعوبة ذلك في حالة وجود محادثات منتظمة بالهاتف. وينبغي أن يُدرِك موظفو السجن تعقيدات هذه المسألة.

دراسة الحالة

يضم السجن سجيناً أجنبياً لا يتحدث سوى لغته. وهو لا يرسل ولا يتلقى أية خطابات. وقد طلب عن طريق مترجم أن يُسمح له بإجراء مكالمة هاتفية شهرياً لأسرته في الخارج. وهو مستعد لدفع ثمن المكالمة من موارده الخاصة. ما هو القرار الذين يتعيَّن اتخاذه مع مراعاة الحق في الاتصال بالأسرة؟

الفصل ٢٥- الإجازة في المسكن والإفراج المشروط المؤقت

يـــتم الإفراج عن كل السجناء تقريباً ويعودون إلى المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة. وتتيح الإجازة في المسكن وترتيبات الإفراج المؤقـــت أو بشـــروط بعض الطُرق التي يمكن بها للسجناء بدء التعوُّد على العالم الخارجي مرة أخرى والشروع في بناء علاقاتهم الشخصية وعلاقات العمل. وتتيح هذه الإجراءات أيضاً طريقاً لاختبار استجابة السجين للحياة في المجتمع قبل الإفراج عنه نهائيا.

توصيات عملية

- يجب أن تتحلى السلطات الملائمة بحكم سليم عندما تحدد السجناء الذين يمكن لهم الخروج للإجازة في المسكن أو بموجب إفراج مشروط مؤقت. وينبغي إقامة إجراءات سليمة لتقييم مقدار المخاطرة في حالة كل سجين.
- ينطوي تشجيع السجناء على تنمية الإحساس بالمسؤولية الشخصية عن أعمالهم على فائدة هائلة شريطة القيام بتقييم صحيح للسجناء الذين يُمنحون إجازة في المسكن أو إفراجاً مشروطاً مؤقتاً.
- يجب أن توجد عقوبات منصوص عليها بوضوح للسجين الذي يسيء استغلال الثقة الممنوحة له.
- يمكـــن مـــنح السجناء إفراجاً مشروطاً مؤقتاً للعمل في شركات محلية أو للذهاب إلى الجامعة أو إلى مركز تدريبي لاكتساب مهارات إضافية.

موضوعات للمناقشة

ينبغي تشجيع السجناء على بدء الاستعداد للإفراج منذ لحظة بداية مدة العقوبة. ناقش الاستعدادات المحددة التي يحتاجون إليها قبل مغادرة السجن لبدء إجازة في المسكن أو إفراج مؤقت.

مـــن الخطـــأ القول بأن السماح للسجناء بالإفراج المؤقت لا ينطوي على أي مخاطرة. ومهما كانت إجراءات التقييم فعَّالة فمن المرجح أن عدداً صغيراً من السجناء سيرتكب جرائم أثناء الإجازة. كيف يمكن التقليل إلى أدنى حد من خطر حدوث ذلك؟

قـــد لا يعود بضعة سجناء في نهاية الإجازة وقد يعود آخرون متأخرين عن موعد عودتهم أو في حالة سُكْر. وقد يحاول بعضهم تهريب بعض الأشياء إلى السجن. ما هي الإجراءات التي تُتخذ حيال هؤلاء السجناء؟

كيف يمكن لمدير السجن أن يحقق أقصى استفادة من فرص العمل المتاحة في المجتمع المحلي؟ ما هي الضمانات التي ينبغي أن توضع عند تحديد السجناء الذين ينبغي تشجيعهم للقيام بالعمل محلياً على أساس خروجهم من السجن أثناء النهار؟

دراسات الحالة

١- بلغ إحدى السجينات أن طفلها مريض للغاية في البيت. وهي تطلب إفراجاً مشروطاً لزيارته. وتقضي السجينة مـــدة حبس قصيرة ولا تُعتَبَر تهديداً للجمهور. ولكنها كانت مشكلة من ناحية الانضباط أثناء مدة الحبس. ولو مُنحت إطلاقاً مشروطاً مؤقتاً فإن ذلك سيعطي انطباعاً خاطئاً للسجينات الأخريات. ومن ناحية أخرى فإن ذلك قد يكون فرصة لتشجيعها على إصلاح تصرفاتها. ما العمل؟

٢- كيف يستطيع مدير السجن أن يقنع زعماء المجتمع المحلي بأن السجناء الذين يخرجون للعمل على أساس الإفراج المؤقت لا يمثلون تهديداً للمجتمع المحلي؟ ما هي الحجج التي يمكن استخدامها لإقناعهم بأن إشراك السجناء بهذه الطريقة قد يفيد المجتمع؟

الفصل ٢٦- الكُتب والصُحُف ووسائط الإذاعة وشبكة الويب العالمية

الكتُب والصُحُف ووسائط الإذاعة وشبكة الويب العالمية وسائل هامة يمكن للسجناء من خلالها البقاء على اتصال بالعالم الخارجي.

توصيات عملية

- ينبغي تمكين السجناء من شراء كتبهم وصحفهم.
- ينبغي أيضاً النظر في السماح للسجناء بشراء أو استئجار مذياع أو جهاز تلفزيون خاص إذا كانت ظروف المعيشة ملائمة لذلك.
- ينبغي أيضاً تسهيل الاستفادة الجماعية من الإذاعة والتلفزيون على نفقة الجهات العامة. وينبغي أيضاً توفير الصحف في مكتبات السجن.
- ينبغي أن يتاح للسجناء إمكانية الدخول إلى شبكة الويب العالمية بغرض جمع المعلومات والاطلاع على أحدث الأنباء.

موضوعات للمناقشة

لا تتوفر الموارد في كثير من السجون لإقامة مكتبة في السجن. ناقش كيف يمكن توفير الكتب سواء بإشراك خدمات المكتبة المحلية أو بتشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بالكتب في حالة عدم توفر مكتبات محلية.

إذا سُمح للسجناء بشراء أو استئجار المذياع أو التلفزيون بأموالهم الخاصة فسوف تثور اعتبارات المساواة حيث يملك البعض المال الكافي ولا يملكه البعض الآخر. ناقش آثار هذه المشكلة وكيف يمكن التعامل معها.

هل ينبغي وضع تقييدات على الصحف والمجلات والكتب التي يمكن للسجناء الاطلاع عليها؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي التبريرات لهذا التقييد؟

دراسات الحالة

١- تقرر السماح للسجناء بطلب الصحف والمجالات والكتب من الناشرين والمكتبات في المنطقة. وطُلب منك أن تضع مجموعة من اللوائح لتغطي هذا الترتيب. ما هي العوامل التي يتعيَّن عليك أن تضعها في الاعتبار؟

٢- أشارت إحدى الصحف المحلية في خبر لها إلى قضية سجين محكوم عليه وذكرته بالاسم. ويصر السجين أن ما ذكرته الصحيفة غير صحيح. وهو يريد أن يكتب إلى رئيس التحرير لتصحيح المعلومات. هل ينبغي السماح له بذلك؟

القسم الثامن

إجراءات الشكاوى والتفتيش

الفصل ٢٧- الحق العام في تقديم شكاوى

الهدف

يهـــدف هذا الفصل إلى التأكيد على أن إجراءات الشكاوى يجب أن توضع بطريقة تجعلها مفهومة ومقبولة من جانب السجناء والمسؤولين عن إدارة السجن على السواء.

المبادئ الجوهرية

يحق لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته أن يتاح له سبيل فعَّال للانتصاف تحدده محكمة مختصة.

ولكل سجين الحق في التقدم بشكوى تتعلق بمعاملته وفي النظر في شكواه فوراً، وإذا أراد سراً ، ما لم يكن واضحاً أنها شكوى ضعيفة. وفي حالات الضرورة يمكن تقديم شكوى نيابة عن السجين من جانب ممثله القانوني أو أسرته.

يـــتم تزويد كل سجين عند دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عن القواعد وعن الشكاوى والإجراءات التأديبية بلغة يفهمها. وفي حالات الضرورة ينبغي شرح هذه اللوائح شفوياً.

في حالة رفض الشكوى أو عدم الاستجابة لها بطريقة سريعة يكون من حق الشاكي عرض الأمر على سلطة قضائية أو غيرها.

الأساس في الصكوك الدولية

تتضمن المادة ٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** المبادئ العامة المتصلة بسُبُل التظلم:

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفُّر سبيل فعَّال للتظلُّم لأي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته المُعتَرف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يُدَّعى انـــتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمِّي إمكانيات التظلم القضائية.

(ج) بـــأن تكفـــل قـــيام الســـلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

ووفقاً لهذه الأحكام ينبغي أن يُتاح للسجناء سُبُل الانتصاف الفعَّالة في حالة انتهاك حقوقهم.

وتقضي المادة ١٣ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** بما يلي:

تضـــمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرَّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنـــزاهة. ...

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ينطبق هذا المبدأ نفسه على ادِّعاءات أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويرد الحق في الطعن في ظروف السجن أو المعاملة أثناء الاحتجاز أيضاً في المبدأ ٣٣ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

١- يحـــق للشخص المحتجَز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشـــأن معاملـــته، ولا ســـيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعـــلى، وعـــند الاقتضـــاء إلى الســـلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر لـــه. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكٍ بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

ومـــن الضروري أن يحصل السجناء على الإجراءات المكتوبة التي تحكم حياتهم اليومية وذلك لمعرفة ما إن كانت هناك أسباب لتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بالمعاملة. ويرد النص على هذا الحق في القاعدة ٣٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي أشير إليها في الفصل ٤ من هذا الدليل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القاعدة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا تنص على ما يلي:

(١) يجـــب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجـــب أن يســـتطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفـــتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجـــب أن يســـمح لكـــل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركـــزية للســـجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلـــب أو الشـــكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطريق المقرر.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جليّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دو إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

وتتطلـــب ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية).*** من الدول الأطراف ما يلي:

١٧- أن تكفـــل إقامة آليات مستقلة تماما ويسهل الوصول إليها ويمكن لجميع الأشخاص أن يقدموا إليها ادعاءاتهم بوقوع التعذيب وسوء المعاملة.

الآثار

من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تجري إدارة جميع نظم السجون بطريقة منصفة وعادلة وأن يكون واضحاً أنها منصفة وعادلة. وتتمثل إحدى الطرق لكفالة ذلك في وجود مجموعة إجراءات محددة بوضوح تسمح للسجين بتقديم التماس أو شكوى أو التعبير عن ظلم يقع عليه دون خوف من الانتقام.

ويجـــب أن يكون لدى السجين قدر من التأكد بأن هذا الالتماس أو الشكوى أو التظلم سيكون موضع النظر بطريقة منصفة وموضوعية. ويجب وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المسائل بطريقة تمكّن من فهمها وقبولها من جانب السجناء وكذلك من جانب الأشخاص المسؤولين عن إدارة السجون.

ويجب أن يستند أي نظام للشكاوى والانتصاف من أسباب التظلم إلى مبادئ الإنصاف والعدالة.

ومن صالح جميع الأشخاص المعنيين أن يتضمن نظام التعامل مع الطلبات والشكاوى والتظلمات بعض السمات المعينة، منها سهولة الوصول إلى النظام والمصداقية والانفتاح والمعقولية والموضوعية والحساسية والمرونة والكفاءة والسرعة.

وهناك خمس مجالات رئيسية محتملة على الأقل لشكاوى السجناء:

- **الادعـــاءات بوقوع سلوك إجرامي:** سيدَّعي السجناء أحياناً بأن الموظفين أو السجناء الآخرين تورطوا في أنشطة تنتهك القانون الجنائي. ورغم أن موظفي السجن يتمتعون عادةً بسلطات التحقيق في المخالفات النظامية التي يرتكبها الموظفون والسجناء على السواء والمعاقبة عليها فإنهم في العادة لا يملكون سلطات في مجال التحقيق الجنائي أو إقامة الدعوى. وهم لا يملكون أيضاً سلطات اتخاذ قرار بشأن ما إن كان ينبغي إجراء تحقيق في ادعاءات بوقوع سلوك يخـــالف القانون الجنائي أو تقديمه للمحاكمة. وأي ادعاء بوقوع هذا السلوك ينبغي أن يُحال فوراً إلى السلطات المسؤولة.
- **المطالبات بالتعويض المدني:** توجد مجموعة من الظروف يمكن فيها للسجناء الادعاء بأن المسؤولين لم يبذلوا الاهتمام الكـــافي في إدارة السجن وأنهم لذلك يملكون حقاً مشروعاً في المطالبة بالتعويض المدني. وفي بعض البلدان تم تقديم مطالبات من جانب السجناء في صدد لوائح الصحة والسلامة وتشريعات القواعد الصحية والرعاية الصحية وحماية

السجناء من الهجوم من جانب السجناء الآخرين المعروفين بخطورتهم. وينبغي السماح للسجناء الذين يرغبون في تقديم هذه المطالبات بالوصول إلى المحاكم بحرية وبطريقة سرية.

- **الشكاوى من الممارسات السيئة:** يمكن أن تنشأ شكاوى لا تصل إلى حد المطالبة بتعويض في مجالات كثيرة من نشاط السجن. فقد يكون طهي الوجبات سيئاً أو قد يكون الطعام بارداً؛ ويمكن أن يكون موظفو السجن غير مهذبين أو على جانب من الفظاظة؛ ويمكن أن تضيع بعض الممتلكات؛ ويمكن أن يحدث تأخير في الزيارات أو في المراسلات وما إلى ذلك. وفي أغلب الأحيان يكون كل ما يسعى إليه السجين هو اعتراف أحد الأشخاص في السلطة بأن الأمور تطورت بشكل سيئ وتقديم اعتذار. ويتعيَّن على موظفي السجن كفالة أن هذه الشكاوى تأخذ ما تستحقه من النظر وأن التحقيقات الناشئة عنها دقيقة وصريحة. والتحقيق غير الكافي في الشكاوى البسيطة ولكنها تستند إلى أسس يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتفاع مستوى الشعور بالغبن عمّا أثارته الشكوى الأصلية. وفي حين أن الحالات الأغلب هي عدم وجاهة التحقيق القضائي في هذه الشكاوى فإن المبدأ الأساسي هو أن سلطات السجن ينبغي ألاّ تحاول الحكم مسبقاً على المسألة وأن تسمح بالحصول على المشورة القانونية دون عائق.

- **الطعن في محتوى القرارات:** ليس من الغريب أن يتجه السجناء في كثير من الحالات إلى التماس اللجوء إلى سلطة أعلى عندما يكون محتوى الردّ الرسمي على طلب أو شكوى ليس هو الردّ الذي يريدونه. وتنطبق نفس الشروط المنطبقة على الشكاوى من سوء الممارسة على هذه الطعون.

- **الطعن في الاستنتاجات التأديبية:** عُولِجت إجراءات الجلسات والعقوبات التأديبية في الفصل ١٧ من هذا الدليل. وينبغي أن يُتاح للسجناء الحق في الطعن أمام سلطة أعلى عندما يشعرون أن الإجراءات السليمة لم تُتبع في قضيتهم أو يشعرون أنهم عوقبوا ظلماً.

توصيات عملية

- من الأفضل دائماً وضع إجراءات جيدة لاتخاذ القرارات بدل التركيز على الآليات المعقَّدة لتنظيم عواقب الإجراءات غير الكافية لاتخاذ القرارات.

- ويجب أن يستند أي نظام للانتصاف إلى الرغبة والاستعداد من جانب جميع الأطراف المعنية لمعالجة القضايا بطريقة إيجابية.

- وينبغي أن يكون الهدف إقامة ثقافة تستند إلى الوقاية بدل العلاج؛ وأن تسعى إلى تجنُّب تحوُّل الالتماسات إلى شكاوى ومنع الشكاوى من أن تصبح إحساساً عميقاً بالظلم.

- وإذا أعطيت للسجناء الأسباب الصحيحة لأي قرار يؤثر عليهم مادياً وبصورة ضارة فسيقل عدد الشكاوى وسيقل الإحساس الدفين بالظلم.

- ومن المحتم أن توجد أسباب للشكوى في بيئة السجن القمعية. ولا ينبغي التثبيط عن تقديم الشكاوى بل ينبغي الترحيب بها كمساهمات إيجابية في تأدية المسؤولية الواقعة على سلطات السجن.

- وينبغي أن تقترن عمليات اتخاذ القرار بعمليات فعَّالة للاستماع إلى الطعون والشكاوى والادعاءات والمظالم من القرارات التي تتخذها إدارة السجن.

- وينبغي البت في الالتماسات والشكاوى في أقرب نقطة ممكنة من منشئها بدلاً من تمريرها إلى المستويات الأعلى في سلسلة الإدارة.
- ومن الأفضل دائماً أن تتاح لمجموعة الموظفين المسؤولين عن التوصل إلى قرارات بشأن الشكاوى فرصة إعادة النظر في هذه القرارات أو تفسيرها للأفراد الذين يتأثرون بها قبل نظر الشكوى في مكان آخر.
- وينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول بانتظام إلى كبار الموظفين وينبغي أن تتاح لهؤلاء الموظفين بدورهم فرصة التأكد من أن القرارات التي اتخذها صغار الموظفين تتفق مع القواعد واللوائح وروحها.
- وعندما يشعر السجناء أن الخط الأول من الموظفين لا ينفذون أهداف الإدارة العليا فإنه ينبغي تمكين السجناء من مناقشة هذا الأمر مع كبار المديرين في السجن. وبالمثل ينبغي لكبار المديرين التأكد من أن السجناء يعامَلون بالطريقة المنشودة.
- وعندما يشعر السجناء أن نظام السجن لا يحقق التزاماته فإنه ينبغي تمكينهم من الوصول إلى هيئة مستقلة عن نظام السجن. وفي بعض البلدان يمكن للسجناء تقديم الشكوى إلى أمين عام للمظالم. وفي بلدان أخرى يوجد أمين عام لمظالم السجون. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تتألف نُظم التعبير عن المظالم من مستويين أحدهما داخل السجن والآخر خارجه.
- وينبغي أن تضع سلطات السجن سجلات شاملة بكل الشكاوى.

? *موضوعات للمناقشة*

كيف يمكن لمدير السجن أن يكفل أن السجناء الذين يقدمون شكاوى إلى المدير من سلوك الموظفين لن يتعرضوا للمضايقة من جانب الموظفين؟

إذا تم تجاهل موظفي الخط الأول في السجن في إجراءات الشكوى فإنهم قد يفقدون الثقة في سلطتهم وقد يتألف عندهم شعور بعدم المسؤولية عند اتخاذ القرارات. كيف يمكن لمدير السجن أن يكفل عدم تقويض سلطة هؤلاء الموظفين بسبب إجراءات الشكوى؟

ما هي الخطوات التي ينبغي أن يتخذها مدير السجن في حالة وجود عدد كبير من الشكاوى من السجناء عن توزيع عملهم؟

دراسات الحالة

١- يشكو أحد السجناء إلى مدير السجن أن أحد الموظفين يتصرف بطريقة غير قانونية في إحضار سلع إلى السجن وبيعها إلى السجناء. فيحقق في الشكوى أحد كبار موظفي السجن ولكنه لا يجد دليلاً على صحة ذلك. ويريد السجين الاستمرار في الشكوى. ماذا يمكنه أن يفعل وفقاً للصكوك الدولية؟

٢- كلفك مدير السجن بوضع إجراء لكفالة سلامة تسجيل جميع الشكاوى المقدمة من السجناء. ما هي العناصر التي تدرجها في هذا الإجراء؟

٣- سلِّمت الشرطة إلى السجن سجيناً به كدمات واضحة. ويشكو السجين أنه تعرَّض للضرب على أيدي الشرطة. ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه موظفو السجن؟

الفصل ٢٨- ترتيبات التحقيق والتفتيش

الهدف

يهـــدف هذا الفصل إلى أن يُبرز أهمية إجراءات التحقيق للتعامل مع الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان وإبراز أهمية كلا الأشكال الداخلية والمستقلة للتفتيش وكيف يمكن وضع الترتيبات لها. وينبغي إحالة هذا الفصل إلى الفصل ٣ من الدليل الذي يعالج التعذيب وسوء المعاملة.

المبادئ الجوهرية

تكفل كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراء تحقيق سريع ونـــزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة.

ويجري تحقيق دقيق وفوري ونـــزيه لكل الحالات المشتبه وقوعها من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي تشير فيها شكاوى الأقارب أو غيرها من البلاغات الموثوقة إلى حدوث وفاة غير طبيعية في الظروف المذكورة أعلاه.

ويتم التفتيش بانتظام على السجون من جانب مفتشين مؤهلين ومتمرسين من سلطة مختصة منفصلة عن إدارة السجن.

ويكون لكل سجين الحق في الاتصال بحرية وسرية بالمفتشين ولا يخضع ذلك إلاّ لمتطلبات النظام والانضباط في المؤسسة.

الأساس في الصكوك الدولية

كما جاء في الفصل ٣ من هذا الدليل يتسم التفتيش المستقل بأهمية خاصة في حالة وجود ادعاء بوقوع تعذيب أو معاملة لا إنسانية. وتنص المادة ١١ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

> **تُـــبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.**

وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على ما يلي:

> **تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونـــزيه كلما وُجـــدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها الإقليمية.**

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب ينطبق هذا الالتزام أيضاً على أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وينص ***البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

الهـــدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيـــئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [المادة ١]

تُنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. [المادة ٢، الفقرة ١]

تـــؤدي اللجـــنة الفرعـــية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. [المادة ٢، الفقرة ٢]

تسترشـــد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنـــزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. [المادة ٢، الفقرة ٣]

تـــتعاون اللجـــنـــة الفرعـــية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول. [المادة ٢، الفقرة ٤]

تُنشـــئ أو تُعَـــيِّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية. [المادة ٣]

وتـــنص **المبادئ المتعلقة بالتقصِّي والتوثيق الفعَّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** على ما يلي:

٢- تكفـــل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيـــب أو بإســـاءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصـــف المحققـــون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنـــزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قِبل خبراء طبيين نـــزهاء أو غيرهم من الخبراء.

٣- (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمـــة للتحقيق. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم مـــن موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم ....

(ب) ... ويُنَحَّى الأشخاص الذين يُحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأُسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤- يُبلغ الضحايا المزعومون من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة ووكلاؤهم القانونيون بأي جلسة استماع تُعقد وتُتاح لهم فرصة حضورها فضلاً عن إبلاغهم بجميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويحق لهم تقديم أدلة أخرى.

٥- (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيُّز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ...

وينص المبدأ ٢٩ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** على ما يلي:

١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

وتنص القاعدة ٥٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يُكَلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيِّنهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تُدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

وتنص ***مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*** على ما يلي:

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويُمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

...

٩- يجـــري تحقيق شامل عادل نـــزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطـــاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة بما في ذلك الحالات التي توحي فـــيها شـــكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. ...

وتنص ***الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة*** على ما يلي:

تُنشأ لجنة تسمى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيـــنة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وتفحص اللجنة من خلال الزيارات معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية العمل، إذا استلزم الأمر، على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. [المادة ١]

تســـمح كـــل دولة طرف بالزيارات وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي مكان داخل ولايتها القضائية تحرم فيه سلطة عامة الأشخاص من حريتها. [المادة ٢]

تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعني معاً في تطبيق هذه الاتفاقية. [المادة ٣]

وتتطلَّـــب ***المـــبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** من الدول أن:

١٨- تكفـــل البدء في تحقيق كلما أُحضِر أمام السلطات المختصة أشخاص يدَّعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أو يبدو أنهم تعرضوا لهما.

وتنص الخطوط التوجيهية أيضا على ما يلي:

١٩- تجرى تحقيقات في كل ادعاءات بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة فوراً وبنـــزاهة وفعالية وتسترشد هذه التحقيقات بدليل الأمم المتحدة بشأن التقصي والتوثيق الفعَّـــالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول).

الآثار

ينبغي أن توجد آليات ملائمة للتحقيق في كل الشكاوى المذكورة في الفصل ٢٧ من هذا الدليل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الحيوي أن تكون هذه الآليات قادرة على الحصول على جميع الحقائق والمعلومات للتحقيق بصورة كافية في الشـــكاوى المدعاة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تجري تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان مع عدم وجود شكوى صـــريحة إذا كان هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بحدوث هذه الانتهاكات. والمعايير الدولية الشاملة في تفصيل المتطلبات الملائمة في عملية التحقيق.

والسجون بطبيعتها مؤسسات مغلقة ولذلك ينبغي أن تخضع لتفتيش منتظم. وفي معظم البلدان يوجد شكل من أشكال عمليات التفتيش الدولي. وينبغي أن يتحلى المفتشون الذين يقومون بهذا العمل بمعرفة كافية عن السجون وإدارة السجن. وينبغي تمكينهم من الوصول دون قيد إلى جميع الأماكن والأشخاص داخل السجون وأماكن الاحتجاز. وينبغي لهم أيضاً القيام بعمليات تفتيش غير معلنة. وينبغي أن يقدموا تقريراً إلى رئيس إدارة السجون.

والتفتـــيش الداخلي ليس كافياً بحد ذاته. ولذلك فمن الجوهري أن يوجد أيضاً شكل من التفتيش يتسم بالاستقلال عن نظـــام السجن. وينبغي أن يتمتع بعض أفراد فريق التفتيش المستقل على الأقل بالمعرفة بأحوال السجون وإدارة السجن. وينبغي أيضاً أن يوجد مفتشون متخصصون في موضوعات مثل الرعاية الصحية والصحة العقلية والتعليم والمباني ومسائل الأقليات. ويزيد ترجيح حماية استقلال عملية التفتيش إذا تم تقديم تقرير التفتيش إلى سلطة خارج إدارة السجن. ويتمثل أحد نماذج القيام بذلك بأن يقدِّم المفتشون تقريرهم إلى الوزير الذي يضطلع بالمسؤولية عن السجون أمام البرلمان.

وينبغي أيضاً لفريق التفتيش المستقل أن يتمتع بالحق في القيام بعمليات تفتيش بعد حدوث أي حادث خطير أو شغب.

ويمكن أن تكون عمليات التفتيش المستقلة مفيدة للموظفين وخاصة في حالة وجود ادعاء بسلوك غير سليم.

وفي بعض البلدان تمارس الهيئة القضائية شكلاً من أشكال السيطرة أو النفوذ على إدارات السجون لأن السجناء وغيرهم يحق لهم إثارة القضايا عندما يعتبرون أن هناك ممارسات إدارية سيئة.

توصيات عملية

- توصـــي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يقوم المسؤولون عن التفتيش والتحقيق في السجون بزيارات منتظمة ويُفَضَّل أن تكون أسبوعية أو على الأقل شهرية. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يجري التحقيق من جانب هيئة زائرة غير متخصصة فإنه من الأصوب أن يحصل المحققون على تدريب ملائم وأن يتم تعيينهم على نحو يكفل تمثيل مختَلف العناصر في المجتمع.
- وتوصـــي اللجـــنة الأوروبية كذلك بأن يجعل المحققون وجودهم في المكان محسوساً ولا يقتصروا في اتصالهم على الأشخاص الذين طلبوا مقابلتهم صراحة بل عليهم أن يتخذوا أيضاً المبادرة لزيارة أماكن الاحتجاز في السجن وإقامة اتصال مع النـــزلاء. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتمتع السجناء بمقابلة المحققين في سرية.
- وفي معظـــم الحـــالات تبذل سلطات السجن قصارى جهدها لإدارة السجون بطريقة كريمة وإنسانية. وكثير من المشاكل التي يواجهونها تخرج عن نطاق سيطرتهم. ولذلك فمن مصلحتهم أن يوجد تفتيش مستقل للسجون يمكن أن يؤكد ذلك.
- وهناك خطر من تجاهل العمل الذي يقوم به فريق التفتيش المستقل في مرحلة لاحقة. وتتمثل إحدى طرق كفالة إيلاء الاهتمام إلى التفتيش المستقل في نشر تقارير الفريق.
- ويمكـــن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية المحلية دوراً هاماً في التفتيش المستقل للسجون سواء عن طريق إجراءات مباشرة أو عرض مسائل على المفتشين الحكوميين وغير الحكوميين.
- وأفضـــل ضمان لحقوق الإنسان في ظروف السجن أن يكون السجن مفتوحاً أمام الفحص العلني المعقول وتشجيع المجتمع المحلي على المشاركة في أنشطة السجن.
- ويمكن أن يستعمِل مفتشو السجن المستقلون قائمة بنود التحقق الواردة في المرفق الثاني لهذا الدليل.

? موضوعات للمناقشة

يقـــدِّم مفتش أحد السجون تقريراً عن أحد السجون يتضمن عدة انتقادات بعضها يخرج عن سيطرة مدير السجن، مثل الازدحام الشديد. وتنشر وسائط الإعلام تقارير سلبية جداً عن السجن. كيف يحافظ مدير السجن على الروح المعنوية للموظفين؟ ما هي الخطوات الأخرى التي يمكن أن يتخذها المدير؟

في أي ظروف يمكن لمدير السجن أن يسعى بجد في الحصول على تفتيش مستقل؟ هل هناك ظروف يمكن أن يكون فيها التفتيش المستقل غير مفيد؟

دراسة الحالة

تقضي الصكوك الدولية بضرورة وجود مفتشين متمرسين للسجون يقدمون تقاريرهم إلى سلطة مختصة منفصلة عن إدارة السجن. اشرح كيف يمكن إقامة مثل هذا الترتيب.

القسم التاسع

الفئات الخاصة من المسجونين

الهدف

ينطبق كل ما جاء في الأقسام السابقة على جميع السجناء عموماً. وبالإضافة إلى ذلك توجد فئات من المسجونين يستحقون عناية خاصة بسبب جنسهم أو سنهم أو عنصرهم أو ثقافتهم أو مركزهم القانوني. وهدف هذا القسم هو إبراز هذه الاعتبارات.

وتشمل الفئات الخاصة من المسجونين ما يلي:

- النساء؛
- الأحداث المحتجزون؛
- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛
- السجناء المحكوم عليهم مدى الحياة ولمدد طويلة.

الفصل ٢٩- عدم التمييز

الهدف

تحظر جميع الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توجد حماية محددة لحقوق الأقليات كمجموعات لحفظ هويتها وثقافتها. وهدف هذا الفصل أن يُبرز أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على السجناء. وينبغي إحالة هذا الفصل إلى الفصل ٢٠ من هذا الدليل الذي يعالج الدين.

المبادئ الجوهرية

يتساوى جميع الأشخاص أمام القانون ويحق لهم الحصول دون تمييز على حماية متساوية في ظل القانون.

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بالحق في ثقافتهم ودينهم ولغتهم.

ويحق للسجين الذي لا يفهم أو يتحدث بالقدر الكافي اللغة التي تستعملها السلطات أن يحصل على المعلومات الهامة دون تأخير باللغة التي يفهمها.

ويُسمح للسجناء من الرعايا الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين الملائمين.

ويُسمح للسجناء من اللاجئين أو عديمي الجنسية بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدولة التي ترعى مصالحهم أو أي سلطة وطنية أو دولية تتكفل بمهمة حماية هؤلاء الأشخاص.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد المادة ٢ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** أن هذه الحقوق تنطبق على جميع أفراد البشر دون استثناء:

> **لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ...**

ويتكرَّس مبدأ عدم التمييز هذا في الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***.

وتنص المادة ١٨ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** أيضا على ما يلي:

> **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.**

وتستخدم المادة ١٨ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** لغة مشابهة.

وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢٧ من العهد على ما يلي:

لا يجـــوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشـــخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وفي معظم السجون تمثل مجموعات الأقليات نسبة كبيرة جداً من السجناء. ولهذا السبب تتسم أحكام ***الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري*** بأهمية خاصة في ظروف السجن. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي:

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛

ويتأكد مبدأ المساواة في الحقوق بدون تمييز في الفقرة ١ من المبدأ ٥ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

تُطَبَّق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معيَّنة، دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر.

وتشمل ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** الأحكام التالية:

٣٨- (١) يُمـــنح الســـجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يُمـــنح الســـجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصـــليون في الـــبلد واللاجـــئون وعديمـــو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

...

٤١ - ...

(٣) لا يُحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. ...

وهناك الكثير من الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج مسائل التمييز. وتنطبق أحكامها أيضاً على السجناء. وتشمل هذه الصكوك ما يلي:

- **إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛**
- **إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة؛**
- **الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.**

الآثار

ينظر المجتمع إلى كل مواطنيه على قدم المساواة ومن واجب الدولة حماية الحقوق المتساوية لجميع الأفراد بغض النظر عن الفروق بينهم. ولأن كل واحد من الناس يختلف عن الآخر فإن بعض الأفراد يحتاجون إلى حماية خاصة لكفالة معاملتهم على قدم المساواة.

وقد يعكس نزلاء السجن صورة من التحيُّزات الإثنية واللغوية والدينية السائدة في المجتمع. وبالتحديد يغلب أن يكون الأشخاص من الأقليات الإثنية نسبة كبيرة بين مجموعات نزلاء السجون في كثير من البلدان.

ويُعَرِّض السجن الأشخاص للتمييز. والحماية ضد التمييز حيوية إذا كان للسجون أن تكون أماكن عادلة وإنسانية.

وتُصمَّم السجون وتُدار لأغلبية السجناء بما يعني أن احتياجات الأقليات ستكون عرضة للتجاهل.

وينبغي ألاّ يكون وضع الأقلية مبررا للمعاملة غير المنصفة. وقد يكون للسجناء من مجموعات الأقلية احتياجات خاصة ينبغي الاعتراف بها وتوفيرها.

وتنطوي حياة السجون على سمات كثيرة تتيح مجالاً لممارسة التمييز. فقد تكون التسهيلات والموارد شحيحة. وقد يتمتع موظفو السجن بسلطات تقديرية كبيرة لتوزيع الأماكن المرغوبة والعمل والمزايا وممارسة الأنشطة. وفي بعض نُظم السجون يتعين على الموظفين كتابة تقارير عن كل سجين ويمكن أن يؤثر هذا التقرير على فرصته في الإفراج المشروط في موعد مبكِّر.

توصيات عملية

- يمكن ممارسة التمييز ضد السجناء من مجموعات الأقلية بطرق عديدة. فقد تنطوي هويتهم الثقافية على اختلافات في المظهر واللغة والسلوك والغذاء والمعتقدات والممارسات الدينية. ويجب الاعتراف بأن هذه الاختلافات اختلافات مشروعة.
- يجب أيضاً الاعتراف بأن هذه الاختلافات يمكن أن تنشئ توترات فيما بين السجناء وبين السجناء والموظفين.
- السجون أماكن تتسم بالتسلسل الهرمي. وقد يكون السجناء من مجموعات الأقلية في قاع الهرم وبذلك يتحولون إلى ضحايا لسوء المعاملة والإساءة.

- قد تكون السجون في أفضل الحالات مكاناً يثير التخبط. وإذا لم توجد قواعد السجن بلغة يفهمها جميع السجناء فإن بعضهم قد يُعاقَب لانتهاك قاعدة لا يعرفون أنها موجودة. ويحتاج السجناء الذين لا يتحدثون اللغة الرئيسية في السجن إلى معلومات عن لوائح السجن بلغة يفهمونها وعمّا هو متوقع منهم وعن حقوقهم. وفي النهاية فإن من صالح الجميع الوفاء بهذه الاحتياجات.
- ينبغي السماح للسجناء الأجانب بالتحدث بلغتهم أثناء الزيارات وبالتراسل بهذه اللغة.
- يجري في كثير من الأحيان التذرع بتجنب المشقة أو بالافتقار إلى الموارد كأسباب لعدم توفير احتياجات الأقليات أو للمعاملة غير المنصفة في الحبس. وهذه أعذار لممارسة التمييز.
- تنطوي معظم الأديان على ممارسات محددة يتعيَّن احترامها. وقد تنطوي هذه المتطلبات على ما يلي:
  - كفالة حصول السجناء على فرصة الصلاة في أوقات محددة وفي ظروف معيَّنة؛
  - تقييدات غذائية مثل عدم أكل اللحوم أو عدم أكل نوع معيَّن من اللحوم أو أكل طعام يُطهى بشروط محددة فقط؛
  - متطلبات تتعلق بالملبس أو طول الشعر حسب العرف.
- وأفضل ضمان ضد التمييز أن يسود بين جميع موظفي السجن اتجاه إلى العدالة والحيدة وأن يبدأ ذلك في قمة السلطة. ومن طرق تعزيز ذلك وجود أفراد من الأقليات بين موظفي السجن في جميع المستويات.
- ينبغي بذل كل الجهود لتعيين موظفين من الأقليات الإثنية والدينية.
- ينبغي تدريب الموظفين لمساعدتهم على فهم الاختلافات بين الثقافات.
- ينبغي تمكين الأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم السياسية أو الدينية فرصة الاتصال بالهيئات الإنسانية والدبلوماسية للتعجيل بمطالباتهم للإفراج عنهم استناداً إلى عدم مشروعية سجنهم.
- يلاحظ تزايد اتجاه المحاكم في عدد من البلدان إلى فرض أحكام طويلة جداً أو غير محددة المدة. ونتيجة لذلك أخذ كبار السن يظهرون كمجموعة جديدة من مجموعات الأقليات في بعض السجون. وهذه المجموعة لها احتياجات خاصة ينبغي العمل على توفيرها.
- ينبغي أن يكون في كل سجن بيان رسمي بعدم التمييز وينبغي إظهاره بوضوح في مكان عام.
- ينبغي أن يُدعى ممثلو مجموعات الأقلية في المجتمع المحلي إلى زيارة السجون.

? *موضوعات للمناقشة*

ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لحبس السجناء من مجموعات الأقلية في عنابر إيواء منفصلة؟

ما هي الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لكفالة معرفة السجناء الذين لا يتحدثون اللغة الوطنية بقواعد السجن ولحقوقهم؟

يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠، الفقرة ٢) أن تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضاً الحق في حرية الرأي والتعبير. وأحياناً يمكن أن يثور التنازع بين هذين الحقين. كيف يمكن التوفيق بينهما؟ أي الحقين أكثر أهمية؟

اذكر مجالات الحياة في السجن التي يمكن فيها أن تؤدي المواقف التمييزية للموظفين إلى آثار معاكسة بصفة خاصة على السجناء من مجموعات الأقلية. ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لرصد معاملة السجناء الذين ينتمون إلى مجموعات الأقلية؟

اذكر الخطوط العامة لبرنامج يمكن أن يقدمه الموظفون التعليميون أو غيرهم بهدف تحسين الفهم بين السجناء الذين ينتمون إلى مختلف المجموعات العنصرية.

دراسات الحالة

١- تدَّعي وسائط الإعلام المحلية وجود تمييز عنصري في السجن. ويغلب الظن على أن هذا الادعاء له أساس من الصحة. كيف يمكن لإدارة السجن أن تحقق في الادعاء؛ وكيف يمكنها أن تتعامَل مع الحقائق بعد إثباتها؛ وما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لكفالة خلو السجن من التمييز العنصري في المستقبل؟

٢- في كثير من البلدان توجد نسبة كبيرة من مجموعات الأقلية بين نزلاء السجن. وقد يكون ذلك مرتبطاً بنظرة سلبية واضحة إلى هيئات العدالة الجنائية من جانب أفراد هذه المجموعات. وفي هذه الحالة تجد خدمات السجن صعوبة كبيرة في تعيين موظفين ينتمون إلى مجموعات الأقلية. ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتعزيز تعيين هؤلاء الموظفين؟

الفصل ٣٠- المرأة في السجن

الهدف

في كل نُظم السجون تشكِّل المرأة أقلية صغيرة من بين نـــزلاء السجن. وينبغي أن تُقرأ كل فصول هذا الدليل من وجهة نظر تراعي القضايا الجنسانية. وهدف هذا الفصل هو تعيين القضايا المحددة التي يجب مراعاتها عند سجن المرأة. ففي معظم المجتمعات تضطلع المرأة بمسؤوليات أسرية محددة من ناحية رعاية الأطفال وما يتصل بها من مسائل. ويعني ذلك أنه من المرجح عند حبس أي أم أن تظهر عواقب خاصة تؤثر على أفراد أسرتها الآخرين. وبعبارات عامة يشكل السجن مجتمعاً يغلب عليه طابع الذكور. ولذلك ينبغي الحرص بصفة خاصة على عدم تجاهل حقوق المرأة واحتياجاتها.

المبادئ الجوهرية

للمرأة الحق في المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها وحمايتها.

لا تتعرض السجينات للتمييز ويتمتعن بالحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال.

تُحتَجَز السجينات في أماكن منفصلة عن السجناء.

يكون الإشراف على السجينات وتفتيشهن قاصراً على النساء من الضباط والموظفين.

يتم تزويد الحوامل والمرضعات في السجن بتسهيلات خاصة ضرورية لحالتهن.

ينبغي كلما أمكن عملياً إدخال السجينات إلى مستشفيات خارجية للوضع.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ٢ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** على ما يلي:

> **لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الـــرأي، سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ...**

وتتضـــمن الفقرة ١ من المادة ٢ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** والفقرة ٢ من المادة ٢ من ***العهد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** أحكاماً مشابهة. فالمادة ٣ في العهدين تنص على أن تتعهد الدول الأطراف "**بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع**" الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي المذكورة في العهدين.

ولا تستحوز حالة المرأة في السجن على قدر كبير من الاهتمام في الصكوك الدولية. ولكن المتطلبات العامة بعدم التمييز والمعاملة المتساوية ترد بوضوح في "***اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة***". والاتفاقية تحظر أي تمييز يحرم

المـــرأة مـــن نفس الحماية والحريات الأساسية في جميع المجالات – السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية – الممنوحة للرجل. وفيما يلي أهم هذه النصوص:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية والمدنـــية أو في أي مـــيدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. [المادة ١]

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكـــل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدمـــاج مـــبدأ المســـاواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشـــريعاتها المناســـبة الأخـــرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخـــاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فـــرض حمايـــة قانونـــية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضـــمان الحماية الفعَّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتـــناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخـــاذ جمـــيع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغـــاء جمـــيع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. [المادة ٢]

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. [المادة ١٥، الفقرة ١]

وأعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ***توصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)*** *ما يلي:*

٦- تحـــدد الاتفاقـــية في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة. ويشمل تعريف التميـــيز العنف الذي يستند إلى النوع، أي العنف الموجَّه ضد امرأة لأنها امرأة أو يؤثر على المرأة بصورة مفرطة. ويشمل ذلك الأعمال التي تصيب بالضرر أو المعاناة جسدياً أو عقلـــياً أو جنســـياً وتهديدات ارتكاب هذه الأعمال والقسر وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد يكون العنف الذي يجري على أساس النوع خرقاً لأحكام محددة في الاتفاقية بغض النظر عمّا إن كانت هذه الأحكام تذكر العنف صراحة.

وينص ***إعلان القضاء على العنف ضد المرأة*** على ما يلي:

لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجَّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القســـر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. [المادة ١]

يُفهَـــم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

...

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. [المادة ٢]

ويستطرد الإعلان ليتطلب من الدول:

أن تـــتخذ الـــتدابير اللازمـــة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العمومـــيين المســـؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة. [المادة ٤، الفقرة (ط)]

ولا تتضمن ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** أية مبادئ خاصة عن المرأة. ولكن المبدأ ٥ يقضي بتطبيق مجموعة المبادئ دون تمييز، وبأنه:

لا تُعتَـــبر من قبيل التمييز التدابير التي تُطبَّق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. ... [الفقرة ٢]

وتنطبق ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على جميع السجناء، بغض النظر عن نوعهم. ولكنها تتضمن مقتضيات خاصة في صدد المرأة، وأولها أن القواعد تتطلب الفصل بين الرجال والنساء:

٨- توضـــع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة مـــن المؤسســـات مـــع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك،

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكـــون هـــناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

وتشمل القواعد النموذجية الدنيا أيضاً مقتضيات خاصة تغطي الحمل والوضع ورعاية الأطفال:

٢٣- (١) في ســـجون النســـاء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرُّضع إلى جانب أمهاتهم في الســـجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرُّضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

ويـــرد الـــنص بوضـــوح في القاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا على التدابير اللازمة لمنع استغلال السجينات من جانب السجناء الذكور أو موظفي السجن:

(١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصـــص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(٣) تكـــون مهمـــة رعايـــة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

وتـــنص ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** على أنه ينبغي للدول:

٣٦- أن تـــتخذ خطـــوات لـــتكفل أن الأحـــداث والنساء وغيرهما من المجموعات الضعيفة يحبسون في مرافق احتجاز ملائمة ومنفصلة.

وتؤكـــد ***اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بليم دو بارا")*** كثيراً من المعايير المذكورة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي نُوقِش أعلاه.

الآثار

تشكّل النساء السجينات في كل أنحاء العالم أقلية صغيرة من مجموع المسجونين. وتتأرجح النسبة عموماً حول ٥ في المائة، أي ١ من كل ٢٠ سجيناً، رغم أن الحقبة الأخيرة اتسمت بارتفاع حاد في عدد النساء في السجن وليس في عدد الرجال.

وتثير الأعداد الصغيرة من السجينات مشاكل محددة لمديري السجون. إذ إن نُظم السجون تدار في أغلب الحالات باعتبار أن الـــرجال هم القاعدة نظراً لأنهم يشكلون الأغلبية الساحقة من السجناء. وإيواء المرأة يشكّل صعوبات لأن الأعداد الواردة من كل مدينة أو منطقة أعداد أصغر من أن تتطلب بناء سجن خاص. ولذلك يتم وضع النساء عموماً في أماكن مؤقتة أو ملحقة بسجون الرجال. والبديل عن ذلك هو وضع النساء في سجون خاصة للمرأة ولكن ذلك يعني عادة وضع المرأة بعيدة عن منزلها أو أسرتها.

وتواجه المرأة مشاكل محددة في السجن بسبب دورها في الأسرة. ففي المجتمع تضطلع المرأة في كثير من الأحيان بالمسؤولية عن الأسرة والأفراد. ولذلك يمثل سجنها مشاكل حادة لها ولأسرتها في الخارج.

وفي بيـــئة الســـجن القسرية يتسم موقف المرأة بالهشاشة بصورة خاصة. فالمرأة تحتاج إلى ضمانات خاصة لكفالة عدم مضايقتها أو إيذائها بأي طريقة.

والمرأة التي تدخل السجن وهي حامل أو مرضع تواجه مشاكل عظيمة. فتربية الطفل في السجن أبعد ما تكون عن الأمر المثالي حتى ولو كانت ظروف السجن صحية ومناسبة. وفصل الطفل الرضيع عن أمه قرار خطير.

توصيات عملية

- **موظفون من الجنسين:** الأمر المثالي أن يكون الإشراف على السجينات قاصراً على الإناث من الموظفين. ولا ينبغي أن يُشرف على النساء موظفون من الذكور فقط. فالمرأة في موقف ضعيف بصورة خاصة في بيئة السجن المغلقة. ولا ينـــبغي أبداً أن توضع في موقف تتعرض فيه لخطر الهجوم أو المضايقة من جانب الموظفين الذكور. وعندما يتعامَل الموظف الرجل مع السجينات ينبغي دائماً أن يكون ذلك في حضور إحدى الموظفات.

- **التفتيش الأمني:** يشير الفصل ١٥ من هذا الدليل إلى الصكوك الدولية التي تعالج مسألة التفتيش وغير ذلك من مسائل الأمن. وتتصل هذه الصكوك اتصالاً خاصاً بالمرأة عندما تثور مسألة التفتيش. فلا ينبغي أبداً أن يقوم الموظفون الرجال بتفتيش السجينة. ومطالبة المرأة بخلع كل ملابسها لتفتيشها لأسباب أمنية مع وجود أناس آخرين يؤدي إلى آثار من ناحية احترام الكرامة الإنسانية حتى ولو اتخذت التدابير التي تكفل عدم وجود رجال بالقرب من مكان التفتيش. والقيام بالتفتيش داخل جسد المرأة هو أكثر تعقيداً ويمكن أن يسبب محنة هائلة وشعوراً بالإذلال للسجينة.

- **الفصل:** تتطلب جميع المعايير الدولية بوضوح ضرورة حماية المرأة من المضايقة والاستغلال جنسياً من جانب الرجال. ويأخذ هذا الاقتضاء قوة إضافية بسبب كمية الشواهد التي توضِّح أن كثيراً من النساء في السجن وقعن ضحايا الإيذاء الجسدي أو الجنسي من جانب الرجال أو أنهن ارتكبن جرائمهن للرد على عنف الرجل ضدها أو استغلاله لها.

- **الإيواء:** ينجم عن قلة عدد السجينات أنهن يتعرضن للضرر سواء كان ذلك بسبب حبسهن في أماكن مجهزة بسرعة ومؤقتة وغير مناسبة أو بسبب وضعهن بعيداً عن بيوتهن. ويجعل ذلك زيارة أسرهن لهن أكثر صعوبة وأكثر تكلفة. ويمكـــن وضع ترتيبات للتعويض عن ذلك سواء بالسماح لأسر السجينات وأطفالهن بزيارتهن ليوم كامل أو طوال عطلة نهاية الأسبوع.

- **الحصـــول عـــلى التعلـــيم والتدريب والعمل**: نادراً ما تحصل السجينات على نفس مستوى التسهيلات للتعليم والتدريـــب التي يحصل عليها الرجال وذلك بسبب قلة أعداد السجينات في أماكن إيوائهن غير الكافية أو بسبب اقتضاء فصلهن عن الرجال. وتجد السجينة نفسها في كثير من الأحيان محصورة في أعمال مثل الحياكة أو التنظيف ورعايـــة الأطفال وغير ذلك من الفرص المهنية المحدودة. وينبغي أن تحصل السجينات على تسهيلات تتساوى مع التسهيلات المتاحة للرجال. وينبغي بقدر الإمكان أن تكون السجينة قادرة على اختيار نوع العمل والتدريب الذي يمكـــن أن تســـتفيد منه. ومن المرجَّح أن تكون بعض السجينات أمهات غير متزوجات وأن يكنَّ بحاجة إلى دعم وتدريب من نوع خاص. ويمكن أن تقدِّم المنظمات غير الحكومية المحلية العون أحياناً.

- **الحمل والوضع والرعاية قبل الولادة**: توضح الصكوك الدولية أن الحوامل ينبغي أن يحصلن على مستوى من الرعاية لا يقل عن المستوى المتاح في المجتمع خارج السجن. والأفضل أن يولد الأطفال بمستشفى خارج السجن. وإذا ظل المولـــود مع أمه في السجن فينبغي توفير الرعاية الصحيحة. وتتباين الأنظمة القضائية في القواعد التي تضعها بشأن أطفال السجينات. فبعض البلدان تسمح للمرأة بالاحتفاظ بطفلها معها إلى أن يصل إلى سن معيَّن – ٩ أشهر أو ١٨ شهراً أو سنتين أو ثلاث سنوات – وبعد ذلك يؤخذ الطفل منها ليلقى الرعاية في مكان آخر. وأيّاً كانت الترتيبات الموضوعة فمن المرجَّح إلى حد كبير أن علاقة الأم بطفلها سوف تتعرض للدمار بسبب وجودها في السجن. وعلى أي حال ينبغي التفكير في المصالح الفُضلى للطفل أو أن يقوم أعضاء آخرون من الأسرة برعايته. ولا ينبغي إرسال المرأة الحامل أو الأم المرضعة إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الأخرى. وينبغي وضع ترتيبات خاصة لدعم الأمهات اللائي لديهن أطفال رضع عندما تحين ساعة الإفراج عنهن.

- **الرعاية الصحية والقواعد الصحية**: ينبغي أن تعترف سلطات السجن بالاحتياجات الخاصة للسجينات من ناحية الرعاية الصحية. وينبغي أن تتوفر الطبيبات كلما أمكن للكشف على السجينات. وينبغي أيضاً أن تتمكن السجينات مـــن مقابلة الأخصائيين في الرعاية الصحية للمرأة (وخاصة رعاية الصحة الإنجابية). وتقوم لدى المرأة احتياجات محددة من ناحية النظافة الصحية وينبغي معالجة هذه الاحتياجات التي تشمل ترتيبات التخلص الآمن من المواد الملوَّثة بالدماء والحصول على بنود مثل الفوط الصحية والسدادات القطنية.

- **الاحتياجات الخاصة للمرأة ومشاركة المنظمات غير الحكومية**: نظراً للقيود على معاملة السجينات بسبب صِغَر عددهن يمكن لسلطات السجن أن تستفيد كثيراً من مشاركة المنظمات الخارجية في مساعدة المرأة في السجن وعند الإفراج عنها.

- **الاستعداد للإفراج**: تواجه المرأة السجينة مشاكل خاصة عند الإفراج عنها. فمن الأرجح أن العار الذي يواجه كثيراً مـــن السجناء عند الإفراج يزداد حِدة في حالة المرأة. ومن الأمثلة على ذلك، الصعوبة التي تواجهها بعض النساء للحصول على تصريح من السلطات لإعادة الأطفال إليهن نظراً لإمكانية اعتبارهن "أمهات غير صالحات".

⑦ *موضوعات للمناقشة*

ما هي الاختلافات (إن وجدت) في بلدكم في معاملة السجناء الإناث والذكور؟

في بلدكم ما هو الحد الأقصى من العمر الذي يُسمح به لبقاء الطفل في السجن مع أمه؟ ما هي مزايا رفع هذا الحد أو تخفيضه؟

ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للأمهات في السجن لتشجيع مواصلة علاقتهن بالأطفال الأكبر سنّاً الذين يقومون بزيارتهن؟

ما هو الدعم الإضافي الذي يمكن توفيره من خارج السجن للمرأة التي لديها أطفال في السجن؟

مـــا هـــي الترتيبات الخاصة التي يتعيَّن اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي يتعيَّن فيها حبس امرأة مع طفل رضيع حبساً انفرادياً؟

ما هي المسائل التي يثيرها تعيين موظفات إناث في سجون للرجال؟ كيف يختلف هذا الأمر عن تعيين موظفين ذكور في سجون للنساء؟

في كـــثير من سجون النساء والوحدات النسائية في سجون الرجال تتصل الأنشطة التعليمية والترفيهية الوحيدة المتاحة بالأعمال المترلية مثل الحرف اليدوية. هل ينبغي اتخاذ خطوات لتغيير ذلك؟ ما هي الأنشطة الأخرى التي يمكن توفيرها؟

ما هي الخدمات التي توفرها مصلحة السجن لديكم من ناحية الحماية الإصحاحية للمرأة؟

دراسات الحالة

١- في أحـــد السجون الكبيرة توجد وحدة منفصلة للسجينات. والعمل الرئيسي الذي تقوم به السجينات هو غسل وإصلاح الملابس للسجناء الذكور. وتتطلب الصكوك الدولية أن تتمتع السجينات بفرصة متساوية للحصول على تسهيلات التعليم والعمل. كيف يمكن ترتيب ذلك؟

٢- يُسمح في أحد سجون النساء للأمهات بالاحتفاظ بأطفالهن حتى سن الثالثة ولكن يتعيَّن عليهن ترك أطفالهن في دار حضانة والقيام بأعمال السجن لمدة ثماني ساعات يومياً بعد أن يبلغ الطفل ستة أشهر من العمر. ويشعر كثير من النساء بالحزن الشديد لترك أطفالهن في دار الحضانة. ماذا يمكن القيام به لتحسين هذه الحالة؟

٣- في أحـــد سجون النساء يبدأ عدد كبير من السجينات في إيذاء أنفسهن عمداً وأحياناً تكون الإصابة خطيرة. ما العمل؟

الفصل ٣١- الأحداث في الاحتجاز

الهدف

قد يتباين تعريف الحدث أو الطفل من بلد لآخر. وبالمثل فإن التمييز في القانون بين الطفل والحدث ليس واضحاً في كل الحالات. ولأغراض هذا الدليل سنستعمل التعريف الوارد في المادة ١ من ***اتفاقية حقوق الطفل:***

يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

والتعريف الوارد في القاعدة ١١(أ) من ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:***

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ...

والاعتبار الرئيسي هو أنه ينبغي كلما أمكن تجنُّب حبس صغار السن وكلما كان الشخص صغيراً كلما زاد التصميم على تجنُّب الاحتجاز. فصغار السن يمرون بمراحل التكوين والتعلُّم والنمو لبلوغ الرشد. وفي حالة قضاء هذه السنوات في مؤسسة لمنتهكي القانون فإن الخطر يقوم من أن الشخص الصغير سوف يستوعب شخصية إجرامية وينمو وهو يتوقع أن يعيش حياة الإجرام. وعندما يكون من الضروري حرمان صغير السن من حريته فإن بعض الاعتبارات الخاصة تنطبق على هذه الحالة. وهدف هذا الفصل أن يصف هذه الاعتبارات.

المبادئ الجوهرية

يتعيَّن أن يستفيد الأطفال من كل ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين. وتنطبق المبادئ التالية أيضا على الأطفال:

يعامَل الأطفال المحتجزون بطريقة تعزِّز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتسهِّل إعادة إدماجهم في المجتمع وتأخذ في الحسبان المصالح الفُضلى للطفل وتراعي احتياجاتهم.

لا توقَّع على الأطفال عقوبة بدنية أو عقوبة الإعدام للحبس مدى الحياة بدون فرصة الإفراج عنهم.

يُفصل الأطفال المحتجزين عن السجناء البالغين. ويفصل الأحداث المتهمون عن البالغين ويقدَّمون إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن.

تُبذَل جهود خاصة للسماح للأطفال المحتجزين باستقبال الزيارات من أفراد أسرهم والتراسل معهم.

تُحترَم خصوصيات الطفل المحتجز وتوضع سجلات كاملة ومأمونة عنه وتبقى سرية.

للأحداث في سن التعليم الإلزامي الحق في الحصول على التعليم والتدريب المهني.

لا تُحمَل الأسلحة في المؤسسات المخصصة للأحداث.

تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتربي فيه إحساسه بالعدالة واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان.

يتعيَّن تبليغ الآباء بإدخال حدث إلى الحبس أو نقله أو الإفراج عنه أو مرضه أو إصابته أو وفاته.

تؤكد ***اتفاقية حقوق الطفل*** على أن للأطفال حقوقاً. وتنطبق جميع أنواع الحماية الممنوحة للبالغين بموجب الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأطفال. وتتضمن الاتفاقية أيضا مجموعة من الضمانات المتصلة بالأطفال والأحداث الذين يتم التعامل معهم في ظل قانون العقوبات. وفيما يلي الأحكام التي تتصل بصفة محددة بالاحتجاز والسجن:

تعـــترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

...

(ب) تشـــجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم ...

(ج) جعـــل التعلـــيم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعـــل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛ [المادة ٢٨، الفقرة ١]

تكلف الدول الأطراف:

...

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامَل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنســـان، وبطـــريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصـــل كـــل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضـــي خـــلاف ذلـــك، ويكـــون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكـــون لكـــل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. [المادة ٣٧]

وتنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

يُفصـــل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

ولا تشير ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** إلى عمر محدَّد لإقـــرار المســـؤولية الجنائـــية أو لاعتبار الأشخاص بالغين. ولكنها تشير إلى أنه ينبغي بذل الجهود لتوسيع مبادئ قضاء الأحداث لتنطبق على صغار البالغين. وفيما يلي القواعد الأكثر اتصالاً بالأحداث المحرومين من حريتهم:

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

١٣-١ لا يســـتخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركَّزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

١٣-٣ يتمـــتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

١٣-٥ يـــتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية – الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

...

١٩- أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩-١ يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

...

٢١- السجلات

٢١-١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع علـــيها. ويكـــون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

...

٢٦- *أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية*

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بنَّاءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ توفّر للأحداث الموضوعين في مؤسسات الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين. ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين أيضاً.

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدراً أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير مواتٍ من حيث التعليم.

٢٧ - *تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة*

٢٧-١ تكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

...

٢٩ - *الترتيبات شبه المؤسسية*

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

وتتضمن ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*** تعاريف تتسم بالتحديد:

١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحـــدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدِّد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضـــع الشخص في إطار احتجاز عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

وتنص هذه القواعد أيضاً على ما يلي:

٥٦- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره، أو أي شـــخص معيَّن، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها. ...

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقـــرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفـــاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

وتشمل قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم جميع المتطلبات المذكورة في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** وغيرها من الصكوك المنطبقة على البالغين؛ ولكنها تضع تشديداً أكبر على مسائل المعاملة والتعليم وإعادة التأهيل في سياق حماية الحقوق وكذلك على الضمانات اللازمة لعدم وصم الشخص بالعار.

وتتطلب الفقرة ٣٦ من ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** من الدول أن تقيم مرافق احتجاز ملائمة ومنفصلة للأحداث.

ومن المراجع المفيدة في هذه الموضوعات دليل العدالة الجنائية للأطفال الذي أعدته جيرالدين فان بويرن الذي سيصدر قريباً عن البرنامج الخاص بالجريمة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالعقاقير والجريمة في فيينا.

الآثار

ينبغي معاملة الأحداث المشتبه في خرقهم القانون أو المحكوم عليهم بسبب ذلك معاملة مختلفة عن البالغين في وضع مشابه. وهناك عدة أسباب لذلك:

- يُعتبر الأطفال أقل مسؤولية عن أفعالهم ويزيد مستوى المسؤولية التي تُعزى إليهم مع زيادة عمرهم.
- يُعتبر الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أكثر قبولاً للتغيير ولتعلُّم طرق مختلفة من السلوك عن البالغين.
- من المرجَّح أن يكون الأطفال والصغار الذين يودعون مؤسسات السجون أو الاحتجاز قبل المحاكمة أكثر عرضة للإيذاء وسوء المعاملة وأقل قدرة على حماية أنفسهم.

وتـــنص معظم الأنظمة القضائية على حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية. ولا يخضع الأطفال الذين يقلُّون عن ذلك السن للقانون الجنائي في حالة ارتكابهم جريمة ولَكنهم يُعتبرون في حاجة إلى العون الاجتماعي.

وتوجد في بعض الولايات محاكم خاصة (محاكم الأحداث أو محاكم الشباب) بتشريعات خاصة. ويقوم فرع خاص من السلطة القضائية برئاسة هذه المحاكم.

ويوجد في كثير من الأنظمة القضائية مؤسسات حبس منفصلة للأحداث وصغار الراشدين.

وينبغي أن يكون التركيز في التشريعات الخاصة بالأحداث على رفاه هؤلاء الصغار وعلى نهج إعادة التأهيل بدلاً من النهج العقابي.

وتنشأ اعتبارات خاصة عند سجن الأحداث من الإناث.

وينبغي إيلاء اعتبار خاص لتصميم وشكل السجون والمؤسسات التي تضم الأحداث.

وينبغي بذل الجهود لإشراك المجتمع في مؤسسات الأحداث.

توصيات عملية

- تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بوضوح على أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد ممكن من سجن الأحداث. وعندما يكون من الضروري حرمان شخص صغير السن من حريته ينبغي تقليل الجوانب السلبية في المؤسسة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي بدلاً من ذلك انتهاز الفرصة لإعطاء الأحداث الأدوات اللازمة لهم من أجل النجاح في الحياة خارج المؤسسة وعلاج العيوب في مستويات تعليمهم وتدريبهم المهني.
- وتحذِّر اللجنة الأوروبية لمنع التمييز والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من خطر سوء التكيُّف الاجتماعي في الأجل الطويل. ولذلك فهي توصي بنهج متعدد الاتجاهات من أجل إعادة تأهيل الأحداث بالاستفادة من مهارات مجموعـــة متنوعة من المهنيين تشمل المدرسين والمدربين والأطباء النفسيين. وفي هذا الصدد ينبغي أن توفِّر الإدارات برنامجاً كاملاً من التعليم والرياضة والتدريب المهني والترفيه وغير ذلك من الأنشطة الهادفة. وينبغي أن تشكِّل التربية البدنية جانباً هاماً في البرنامج.
- وتوصي اللجنة الأوروبية بأن تتوفر في أي مركز لاحتجاز الأحداث ظروفاً إيجابية تراعي الحالات الفردية من أجل احتجاز الصغار المحرومين من حريتهم. وينبغي أن يكون حجم هذا المركز كافياً وجيد الإضاءة والتهوية وأن تكون مناطق النوم والمعيشة فيه مجهزة تجهيزاً جيداً وأن يكون مزيناً بطريقة جميلة ويتضمن مؤثرات بصرية ملائمة. وينبغي السماح للأطفال بالاحتفاظ بكمية معقولة من البنود الشخصية إلا إذا كان هناك من الأسباب الأمنية القاهرة ما يمنع ذلك.

- وتوضِّح الصكوك الدولية أيضاً أن فلسفة المعاملة المكرسَّة في هذه الصكوك يجب أن تتصل باحترام الحقوق الفردية لكل حدث. ولا يمكن أن تُهمِل خطط وبرامج المعاملة استحقاق الحدث للمعاملة المنصفة.
- ويُعتبر الاتصال بالأسرة هاماً جداً وعنصراً أساسياً في إعادة التأهيل.
- ويجب بذل الجهود لتجنُّب وصم الحدث بالعار كشخص له تاريخ إجرامي لأن ذلك يمكن أن يُعرقل بصورة خطيرة إعـــادة التأهـــيل الاجتماعي. ولذلك يجب ألاّ تتضمن الشهادات التعليمية مثلاً ما يدل على منحها داخل إحدى المؤسسات. ويجب حذف السجلات الجنائية بعد فترة ملائمة من الوقت.
- وينـــبغي اتباع إجراءات خاصة باختيار الموظفين الذين يعملون مع الأحداث. وهؤلاء الموظفون يحتاجون أيضاً إلى تدريب خاص. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تتألف هيئات الموظفين في مراكز احتجاز الأحداث من الذكور والإناث. إذ إن وجود الرجال والنساء بين الموظفين يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً من ناحية أخلاقيات الحجز ومن ناحية تكوين ظروف الحياة العادية في مكان الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك يسمح ذلك للموظفين المعنيين بالقيام بعمليات التفتيش التي تراعي الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك تُشَجِّع اللجنة قيام الموظفين بحمل العصي وتوصي بعدم حملها بصورة واضحة على الأقل. إذ إن ممارسة حمل العصي لا تُشجع على إقامة علاقة إيجابية بين النزلاء والموظفين.
- وينبغي إقامة صلات وثيقة بين وحدة إدارة السجن المسؤولة عن الأحداث والجهات الحكومية الأخرى المسؤولة عن رفاه وتعليم الأحداث.

? *موضوعات للمناقشة*

في بعض البلدان تبلغ نسبة الأحداث المسجونين الذين يُعاد الحكم عليهم في غضون سنتين من الإفراج عنهم حتى ٨٠ في المائة. ويشير ذلك إلى أن عقوبة السجن لا تساعد هؤلاء الأطفال على الحياة في إطار القانون. هل يمكن عمل أي شيء بخصوص هذه الحالة؟ وإذا كان ذلك ممكناً فكيف يمكن القيام به؟

يـــأتي كـــثير مـــن الأطفـــال المسجونين من بيوت الأطفال أو المؤسسات الأخرى. كيف يمكن الوفاء على أفضل وجه باحتياجات هؤلاء الأطفال من العلاقات الأسرية أثناء وجودهم في السجن؟

يصل أحد الأطفال إلى السجن ويدَّعي أنه أقل من الحد الأدنى لعقوبة السجن ولكنه لا يحمل شهادة ميلاد. ما العمل؟

مـــا هـــي أساليب التأديب التي يمكن استعمالها في السجن إزاء الأحداث الجامحين إلى حدٍ بعيد ولهم سوابق متكررة من الانتهاكات الخطيرة؟ كيف يمكن تشجيعهم على الدخول في التعليم؟

كـــثيراً ما توجد أعداد قليلة جداً من السجينات في وحدات النساء القائمة في سجون الرجال. وأحياناً لا توجد سوى سجينة شابة واحدة أو اثنتين من المنطقة المجاورة للسجن. كيف يمكن الوفاء بضرورة فصل الأحداث عن البالغين بدون اللجوء إلى الحبس الانفرادي وإلى أنظمة التضييق الشديدة؟

ينـــبغي بذل جهود خاصة لإقامة صلات بين الأحداث في الحبس وأسرهم والمجتمعات المحلية. ما هي العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار في هذا الصدد؟

يمكن في كثير من الأحيان أن يشكِّل الاستئساد على الأصغر وإرهابه مشكلة خطيرة في المؤسسات التي يُحتَجَز فيها صغار السن. ما هي أفضل الطرق لمنع هذه المشكلة؟

دراسة الحالة

أنت مُكلَّف بالإشراف على سجن كبير للبالغين وفيه وحدة واحدة تضم ٥٠ حدثاً مداناً تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة وكثير منهم ارتكب جرائم تتصل بالمخدرات أو كان مدمناً عليها. وفي الوقت الحاضر يُشرف على هؤلاء الأحداث نفس الموظفين الذين يشرفون على السجناء الآخرين ويعاملونهم نفس المعاملة. وطُلب منك أن تضع برنامجاً لمعاملة الأحداث في جناح الأحداث بطريقة ملائمة لهم. كيف تفعل ذلك بطريقة تتفق مع الصكوك الدولية؟

الفصل ٣٢- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

الهدف

ألغت الآن بلدان كثيرة عقوبة الإعدام ويشجع المجتمع الدولي على هذا التطور. ولكن عقوبة الإعدام لا تزال سارية في قوانين عدة بلدان.

ولا تتحمل سلطات السجن المسؤولية عن فرض عقوبة الإعدام ولكنها تتعامل أحياناً مع عواقبها ومع تنفيذها، أي الاحتفاظ بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وأحياناً يكون ذلك لسنوات طويلة في حالة وجود إجراءات استئناف طويلة أو عندما تكون الدولة قد أوقفت تنفيذ الإعدام ولكنها لم تقم بعد بإلغاء عقوبة الإعدام أو تخفيف العقوبة القائمة. وتضطلع إدارات السجون أحياناً بمسؤولية عن تنفيذ أحكام الإعدام. وتفرض هذه المهام عبئاً ثقيلاً على الموظفين المعنيين. وهدف هذا الفصل أن يحدِّد الطريقة التي ينبغي أن يُعامَل بها المسجون المحكوم عليه بالإعدام وفقاً للصكوك الدولية.

المبادئ الجوهرية

لكل إنسان حق أصيل في الحياة يحميه القانون.

لا تُفرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تقم بإلغائها إلا في حالة أكثر الجرائم خطورة وبعد إصدار حكم نهائي من محكمة متخصصة.

لا تُفرَض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص أقل من ١٨ سنة ولا يتم تنفيذها على الحوامل أو الأمهات الجديدات والأشخاص الذين أصيبوا بالجنون.

يجري تنفيذ عقوبة الإعدام عندما يحدث بطريقة تسبب أقل قدرٍ ممكن من المعاناة.

يجري التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة باستثناء عقوبة الإعدام. ولكنها تشجِّع على إلغاء العقوبة. وينص ***البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام*** على ما يلي:

> **إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان [الديباجة]**

وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***، التي تتعلق بالحق في الحياة، على ما يلي:

> **ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أي دولة طرف في هذا العهد.**

وبالنسبة للبلدان التي تستمر في تطبيق عقوبة الإعدام، تتطلب الفقرة ٢ من المادة ٦ أن يكون الحكم بها مقتصراً على:

أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على ما يلي:

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

وتعزِّز ***ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*** التقييدات الواردة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضيف إليها أن عقوبة الإعدام لا يجوز فرضها على "الأمهات الحديثات الولادة" أو "الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية" وتتطلب هذه الضمانات أيضاً ما يلي:

٩- حين تحدث عقوبة الإعدام تُنَفَّذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

الآثار

تشجِّع الصكوك الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال العقوبة سارية فيها.

ويجب أن يتصف موظفو السجن بحساسية خاصة عند الإشراف على السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويجب أن تمتد هذه الحساسية أولاً إلى السجين الذي ينتظر تنفيذ الحكم ولكنها يجب أن تمتد أيضاً إلى أسرته وأسرة الضحية عندما يكون لهما أي اتصال بالسجن.

والإشراف على سجين حُكِم عليه بالإعدام مسؤولية شاقة خاصة بعد تحديد تاريخ تنفيذ الحكم.

وفي بعض البلدان يكون مطلوباً من موظفي السجن تنفيذ حكم الإعدام.

ومن المرجَّح وجود آثار معاكسة نتيجة علم السجناء الآخرين بأن سجيناً ينتظر الإعدام.

توصيات عملية

- لا ينبغي حبس السجناء في ظروف تقييدية دون داعٍ لمجرد أنهم يواجهون حكم الإعدام. وأحياناً قد تكون فترة الاستئناف القانوني لحكم الإعدام طويلة. ولا يوجد مبرر لحبس هؤلاء الأشخاص حبساً انفرادياً أو في ظروف مفرطة التقييد لمجرد أنهم حُكِم عليهم بالإعدام.
- ويجب توفير كل التسهيلات المعقولة للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام من أجل إعداد استئنافهم في الحكم.
- وينبغي السماح للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام بإقامة الاتصال مع أسرهم وأصدقائهم وخاصة عن طريق الزيارات في ظروف ملائمة.

- وينـــبغي إخطار السجناء الذين يواجهون حكم الإعدام وأسرهم مقدماً بوقت التنفيذ بدقّة. وينبغي أن يسمح هذا التبليغ بوقت كافٍ لالتماس الانتصاف القانوني.
- ينبغي توخي الدقّة في اختيار الموظفين المكلّفين بالإشراف على السجناء الذين يواجهون حكم الإعدام. وينبغي أن يحصل هؤلاء الموظفين على نوع خاص من التدريب والدعم.

? موضوعات للمناقشة

مع أخذ الطابع العالمي لكثير من الصكوك الدولية في الاعتبار، ما هي المعاملة الخاصة التي يجب أن تُعطى للسجناء الذين يواجهون حكم الإعدام؟

كثيراً ما يستمر السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الحبس لسنوات طويلة. ما هي العوامل التي ينطوي عليها هذا الانـــتظار الطويل والتي قد تشكّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؟ وكيف يمكن منع ذلك؟ ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للسجناء الذين ينتظرون حكم الإعدام؟

لا ينـــبغي إشراك العاملين الطبيين في تنفيذ الإعدام. انظر الفصل ١٢ من هذا الدليل. ناقش القضايا التي ينطوي عليها اختيار الأشخاص الذين ينبغي لهم مشاهدة تنفيذ حكم الإعدام.

دراسات الحالة

١- يُخـــبر سجين يواجه حكم الإعدام الموظفين الذين يشرفون عليه بوجود أدلة جديدة لم تُستخدَم أثناء المحاكمة. ويرى موظفو السجن أن هذا الدليل الجديد قد يدفع المحكمة إلى أن تستنتج أنه كان بريئاً من الجريمة التي سيعدم بسببها. ما هي الخطوات التي ينبغي أن يتخذها مدير السجن؟

٢- تدّعي وسائط الإعلام الوطنية أن أسلوب تنفيذ حكم الإعدام في سجن معيَّن يسبب معاناة هائلة لهؤلاء الذين يقوم موظفو السجن بإعدامهم. ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها للرد على هذه الادعاءات؟

الفصل ٣٣- السجناء مدى الحياة ولمدد طويلة

الهدف

يـــنطوي تعبير "السجن مدى الحياة" (المؤبد) على معاني متباعدة في مختلف البلدان. وتفرض الدول عقوبة السجن مدى الحياة في مجموعة مختلفة من الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك تلجأ الدول التي تُفرج عن المسجونين مدى الحياة إلى عدة طرق للقيام بذلك.

ورغـــم أن هناك تحديدات تشريعية في بعض البلدان لعقوبة السجن مدى الحياة فإن هذه العقوبة عموماً غير محدَّدة المدة بطبيعـــتها. ومـــع ذلك فإن عقوبة السجن مدى الحياة تعني في حالات استثنائية أن الشخص يجب أن يقضي بقية عمره الطبيعي في السجن.

والســـجن مدى الحياة هو أشد العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها في تلك الأنظمة القضائية التي لا توجد فيها عقوبة الإعدام أو التي تختار عدم تطبيقها. وفي ظل غياب حكم الإعدام يتخذ السجن مدى الحياة معنى رمزياً وقد يُعتَبر حكم القصاص الأقصى.

ومـــن المرجَّح أن يكون بعض المسجونين مدى الحياة ولمدد طويلة على درجة كبيرة من الخطورة. فقد ارتكب بعضهم جرائم شنيعة ويشكلون خطراً حقيقياً على سلامة الجمهور في حالة هربهم. وتقع على إدارات السجون مسؤولية كفالة أن هؤلاء السجناء لا يهربون وأنهم أيضاً لا يشكلون تهديداً للموظفين والسجناء الآخرين. والإشراف على هؤلاء السجناء بطريقة كريمة وإنسانية وفي الوقت نفسه كفالة سلامة الآخرين يمثل تحدياً كبيراً لإدارات السجن المهنية.

ولكن أهم القضايا في الإشراف على المسجونين مدى الحياة ولمدد طويلة تنشأ عن إمكانية الإضرار بالرفاه العقلي للسجناء نتيجة طول السجن أو عدم وجود تاريخ مؤكد للإفراج عنهم. ويجب أن تساعد إدارات السجون هؤلاء السجناء على تخطيط مدة حبسهم بطريقة تحفظ لهم إحساسهم بقيمتهم الذاتية وتتجنب أخطار الاستمرار المؤسسي في السجن.

المبادئ الجوهرية

الهدف الجوهري لمعاملة السجناء هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ويوصى بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن جرائم يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

ينبغي أن يسعى نظام السجن إلى التقليل إلى أدنى حد من أي اختلافات بين حياة السجن والحياة الحرة وهي الاختلافات التي تؤدي عموماً إلى تقليل إحساس السجناء بالمسؤولية أو تقليل الاحترام الواجب لكرامتهم كأفراد من البشر.

تكون معاملة السجناء بطريقة تشجع على احترامهم لأنفسهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية.

يُسمح للسجناء بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة في فترات منتظمة تحت الرقابة اللازمة سواء عن طريق المراسلة أو بتلقي الزيارات.

الهدف العام للإشراف على السجناء مدى الحياة هو إطلاقهم بطريقة آمنة إلى المجتمع بعد قضاء فترة كافية في الحبس تتناسب مع خطورة جريمتهم.

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ...**

وتُعالِج ***اتفاقية حقوق الطفل*** مسألة السجن مدى الحياة للأحداث الجانحين بصراحة حيث تنص المادة ٣٧(أ) على ما يلي:

> **... ولا تُفـرَض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.**

ورغم أن إمكانية الإفراج غير مستبعدة فإن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال تحت سن ١٨ سنة في كثير من البلدان تشمل أوروبا الغربية (مثل بلجيكا وفرنسا وآيرلندا والمملكة المتحدة) يظل مصدراً للقلق.

وتنص القاعدة ٦٠(١) من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** على ما يلي:

> **ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السُبُل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.**

وحسب المادتين ٦٥ و٦٦(١) من القواعد النموذجية الدنيا تكون معاملة السجناء بطريقة تشجِّع على احترامهم لأنفسهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية باستعمال الأساليب الملائمة ومنها:

> **التعليم والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين ...**

وتُقرّ القاعدة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا بحاجة السجناء إلى إقامة الاتصال مع العالم الخارجي:

> **يُسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.**

وهذه القاعدة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمسجونين مدى الحياة لأنه كلما طالت فترة السجن كلما زاد التوتر في علاقات السجين في العالم الخارجي.

وأوصت **لجنة وزراء مجلس أوروبا** في **قرارها (٧٦) ٢ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن معاملة السجناء لمدة طويلة** بأن اعتبارات الوقاية العامة وحدها لا ينبغي أن تبرر رفض الإفراج المشروط. وبناءً على ذلك فإن الهدف الشامل للإشراف على السجناء مدى الحياة هو إطلاقهم بأمان إلى المجتمع بعد قضاء فترة كافية في الحبس للدلالة على خطورة جرائمهم.

الآثار

تعترف الدساتير في عدد من البلدان بالصعاب الخاصة التي يثيرها الحبس مدى الحياة. وفي حين أن استعمال عقوبة الحبس مدى الحياة يتباين تبايناً واسعاً فإن تطبيق هذه العقوبة ليس قاصراً على ثقافة بعينها. فبعض البلدان مثل إسبانيا والبرازيل والبرتغال وكولومبيا والنرويج واستعاضت عن عقوبات الحبس مدى الحياة أو لفترات غير محدودة بعقوبات لفترات محددة. وعلى سبيل المثال يرد حظر عقوبة الحبس مدى الحياة صراحة في البند السابع والأربعين (ب) من المادة ٥ من دستور البرازيل وفي الفقرة ١ من المادة ٣٠ من دستور البرتغال وفي المادة ٣٤ من دستور كولومبيا.

ومع ذلك فإن عقوبات الحبس مدى الحياة لا تزال قائمة عموماً.

وقد شددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على أن "الحبس لمدة طويلة يمكن أن ينطوي على عدد من الآثار التي تجرِّد النزلاء من الطابع الاجتماعي". وينبغي أن تتاح للسجناء المعنيين "فرصة ممارسة مجموعة واسعة من الأنشطة الهادفة بأشكال متنوعة ... [و] أن يتمكنوا من ممارسة قدر من الاختيار بشأن الطريقة التي يقضون بها وقتهم، بما ينمي لديهم إحساساً بالاستقلال الذاتي والمسؤولية الشخصية. وينبغي اتخاذ خطوات إضافية لكي تكون فترة السجن ذات معنى ..."

وقد تتراوح التربية من التربية البدنية إلى الدراسات الأكاديمية في المستويات المتقدمة. وفي حالة نقل سجين مدى الحياة من سجن لآخر فقد يتعرض تعليمه للانقطاع. ولذلك فمن الجوهري وضع برامج للمعاملة تتيح الرعاية المستمرة. وينبغي أن يتمكن المسجونون لمدد طويلة من مواصلة الدورات الأكاديمية بغض النظر عن أي عمليات نقل يتعرضون لها أثناء مدة عقوبتهم.

توصيات عملية

- جميع السجناء أفراد وينبغي أن تُعاملهم سلطات السجن بصفتهم أفراداً.
- ينبغي أن يُعامَل جميع السجناء على قدم المساواة بما في ذلك السجناء الذين يقضون عقوبات لمدى الحياة أو لمدد طويلة.
- في عدد من الأنظمة القضائية يؤخذ السجناء الذين يقضون عقوبات طويلة جداً أولاً إلى وحدة تعريفية بهدف تسهيل دخولهم إلى الحياة العادية للسجن الذي سينقلون إليه بعد بضعة أشهر.
- لا يوجد سبب لمنع توفير العمل والتعليم وغير ذلك من الأنشطة للسجناء الذين يقضون عقوبات طويلة بما فيها السجن مدى الحياة. إذ إن الاحتمالات تزيد في حالة هؤلاء السجناء لأن يشعروا بالانفصال عن أسرهم ومجتمعهم ولذلك فإنهم يحتاجون دعماً أكبر في عملية إعادة التأهيل.
- لا يوجد مبرر عملي لإبقاء السجناء معزولين سواء كأفراد أو في مجموعات لمجرد طول مدة العقوبة. وعلى العكس من ذلك فإن الممارسة الإدارية الجيدة هي إبقاء السجناء مشغولين طول الوقت وذلك لمصلحة السجناء أنفسهم ولصالح تسيير السجن دون مشاكل.
- إذا كان للشخص المحكوم عليه بالسجن لمدة طويلة أن يحتفظ بصحته العاطفية والجسدية أثناء بقائه في السجن وأن يعود في نهاية الأمر إلى المجتمع بأمان فإنه يحتاج إلى تمكينه من مواصلة وتطوير روابطه واتصاله بالأسرة.

- قبل التاريخ المتوقع للإفراج بعدة سنوات سيكون معظم السجناء لمدد طويلة صالحين للنقل إلى سجن أو نُزل بترتيبات أمنية منخفضة. ويمكن إعطائهم الفرصة لمغادرة المؤسسة من وقت لآخر، وأحياناً لبضعة أيام، في إطار الإعداد النهائي لعودتهم إلى المجتمع.

- جاء في دراسة عن السجن مدى الحياة قام بها فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٩٩٤ أن الأفراد المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة قد يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية يمكن أن تسبب الانفصال عن المجتمع وفقدان الاستقلال وهي مشاكل ضارة بصحة السجين الفرد وبالتالي للمجتمع برمته عند منح الإفراج.

- ويمكن حل كثير من هذه المشاكل من خلال برامج معاملة محدَّدة قد تشمل التربية البدنية والدراسات الأكاديمية والعمل في الصناعات داخل السجن وزيادة الاتصال بالعالم الخارجي. ولا تؤدي هذه البرامج إلى مجرد حفز السجناء ولكنها تساعدهم أيضاً على مواجهة مشاكلهم السابقة أو الجارية. وبالإضافة إلى ذلك يستفيد موظفو السجن بوجود طريقة أخرى لتقييم التقدُّم الذي يحرزه أفراد السجناء.

- واستناداً إلى الاستنتاجات الأساسية لدراسة الأمم المتحدة في ١٩٩٤ يمكن تقديم عدد من التوصيات العملية:

(أ) في صدد سياسة العقوبات ينبغي للدول:

- أن تكفل أن عقوبة السجن مدى الحياة لا تُفرض إلا إذا كان ذلك ضرورياً بصورة مطلقة لحماية المجتمع ولكفالة العدالة وألاّ تفرض في البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام إلا على المجرمين الذين ارتكبوا أكثر الجرائم خطورة؛
- أن تكفل ألا تُفرض عقوبة الحبس مدى الحياة دون إمكانية الإفراج على الأحداث تحت سن الثامنة عشرة؛
- أن تكفل أن أي فرد حكم عليه بالحبس مدى الحياة يتمتع بالحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى وأن يلتمس العفو أو تخفيف العقوبة.

(ب) في صدد الظروف والتدريب والمعاملة في السجن ينبغي لمؤسسات السجون:

- أن تكفل أن الظروف الفعلية التي يعيش فيها السجناء مدى الحياة تتمشى مع الكرامة الإنسانية والمعايير الدنيا المقبولة للسجون المنطبقة على جميع السجناء، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛
- أن تقدِّم تقييماً لشخصية واحتياجات كل سجين مدى الحياة بأسرع ما يمكن بعد دخوله السجن بغية تحديد ما يلائم حالته من برامج التدريب الاختياري والمعاملة؛
- اعتماد تدابير لتحديد وتنفيذ واستعراض البرامج الفردية للسجناء مدى الحياة مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:
  - برامج التدريب والمعاملة التي تراعي التغيُّرات في سلوك السجين وعلاقاته مع الآخرين وحوافزه تجاه العمل والأهداف التعليمية؛
  - برامج التدريب التعليمية التي تهدف إلى مساعدة السجناء مدى الحياة على الحفاظ على قدراتهم الشخصية أو تجديدها؛
- توفير فرص العمل بأجر والدراسة والأنشطة الدينية والثقافية والرياضية وغيرها من أنشطة شغل الفراغ واستخدامها وفقا لاحتياجات المعاملة الفردية لكل سجين مدى الحياة؛

- تشجيع الإحساس بالمسؤولية لدى السجناء مدى الحياة بتشجيع مشاركتهم في جميع الجوانب الملائمة من حياة السجن؛
- توفير الفرص للسجناء مدى الحياة للاتصال والتفاعل الاجتماعي مع المجتمع الخارجي والسماح لهم خاصة بتلقي زيارات منتظمة من الأقارب والأشخاص الآخرين الذين يعززون المصالح الفضلى للسجناء وأسرهم مع الاستفادة من الوكالات المجتمعية والأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين لمساعدة موظفي السجن في إبقاء وتحسين هذه العلاقات؛
- تعزيـــز الاتصال مع المجتمع الخارجي بخلق ظروف يمكن فيها للسجناء مدى الحياة المشاركة في البرامج التعليمية والعمل خارج مؤسسات السجن ومنحهم فترات إجازة لأسباب طبية أو تعليمية أو عائلية أو اجتماعية؛ والمشاركة في الأنشطة الخارجية لتكون جانباً أساسياً في برامج تدريبهم ومعاملتهم وأن يكون ذلك تحت المراقبة عند اللزوم.

⑦ *موضوعات للمناقشة*

تتمثل إحدى نتائج العقوبات الطويلة في بعض الأنظمة القضائية في أن مديري السجون يجب أن يتعاملوا مع احتياجات أعـــداد متزايدة من السجناء المسنين. وأدى الاتجاه مؤخراً نحو تطبيق عقوبة الحبس مدى الحياة أو العقوبات الطويلة إلى زيـــادة كبيرة في عدد السجناء الذين سيتقدمون في العمر أثناء وجودهم في السجن. وقد يتطلب ذلك توفير مجموعة من التسهيلات المتخصصة للتعامل مع المشاكل الناشئة عن فقدان الحركة أو بدايات التدهور العقلي. كيف يمكن التعاون مع هذه الحالة؟ ما هي التسهيلات التي ينبغي توفيرها للسجناء المسنين؟

ناقش الاعتبار الخاص الذي ينبغي أن يعطيه مديرو السجن للمشاكل الاجتماعية والطبية المتصلة بالسجناء المسنين.

تنشـــأ مجموعـــة أخرى من الصعاب عندما يتعيَّن على أنظمة السجون أن تتعامل مع السجناء الذين يتم تعريفهم بأنهم إرهابيون أو أعداء الدولة. وبعكس الأغلبية الساحقة من السجناء لا يقبل هؤلاء السجناء في كثير من الأحيان وجودهم في السجن ولا يقبلون شرعية سلطة إدارة السجن. وتتعقد إدارة هؤلاء السجناء لأنهم يتسمون في كثير من الحالات ببروز صورتهم السياسية والعامة كما أن طريقة معاملتهم والطريقة التي يستجيبون بها للسجن تشكل موضوعات ذات اهتمام كـــبير لوسائط الإعلام وهو ما يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية في المجتمع المدني. وغالباً ما يكون مديرو السجن مقيدين بمتطلبات الضرورة السياسية. كيف يمكن أن يتعامل مديرو السجن مع هذه المشكلة؟

ناقش الطريقة التي يستجيب بها مديرو السجن للضغوط الناشئة عن الحاجة إلى إدارة هؤلاء السجناء بطريقة كريمة وإنسانية.

ما هي المعايير الأصوب لتصنيف السجناء لمدد طويلة (طول مدة العقوبة، درجة الخطر المفترضة، الاحتياجات الخاصة من ناحية التدخلات والمعاملة النفسية الاجتماعية، إلخ.)؟

كـــيف يمكن أن يكفل مديرو السجون أن الآثار السلبية للحبس على السجناء لمدد طويلة لن تجعل من المستحيل إعادة تكيفهم الإيجابي مع المجتمع؟

كيف يمكن تقييم خطر عودة السجناء لمدد طويلة إلى الجريمة قبل الإفراج عنهم؟

كيف يمكن تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية في الاستعداد للإفراج مع كفالة المستوى الملائم من الراحة للسجناء لمدد طويلة؟

القسم العاشر

الأشخاص المحتجزين بدون حكم

الفصل ٣٤- المركز القانوني للأشخاص المحتجزين بدون حكم

الهدف

يستحق الأشخاص المحتجزون بدون حكم[١] الحصول على ضمانات قانونية محددة. وهدف هذا الفصل هو إبراز هذا الأمر ووصف الضمانات القانونية الأساسية.

المبادئ الجوهرية

يحق لكل شخص متهم بجريمة جنائية أن يعتَبَر بريئاً حتى تثبت إدانته.

لكل شخص الحق في الحرية والأمن. ولا يُحرَم أي شخص من حريته إلا استناداً إلى إجراءات محددة في القانون ووفقاً لها.

يتم إعلام أي شخص يتم القبض عليه لحظة القبض عليه بأسباب القبض عليه وبحقوقه. ويتم إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه فوراً لأي تُهم موجهة إليه. ويتم بسرعة إحضار أي شخص يتم القبض عليه أمام سلطة قضائية بغرض النظر في قانونية القبض عليه أو احتجازه ويتم الإفراج عنه إذا تبيَّن أن احتجازه غير قانوني.

أي شخص يتم القبض عليه له الحق في محاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت أو في الإفراج عنه.

يجب الاحتفاظ بسجلات مكتوبة شاملة لجميع الاستجوابات، بما في ذلك شخصية جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب.

الأساس في الصكوك الدولية

يتمثل أهم الاعتبارات بشأن مركز السجناء قبل المحاكمة في أنه ينبغي اعتبارهم أبرياء. وتُعلن الفقرة ١ من المادة ١١ من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** ما يلي:

> **كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفَّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**

وتعلن المادة ٣ من الإعلان العالمي ما يلي:

> **لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.**

---

(١) يُستخدَم تعبير "السجناء قبل المحاكمة" في هذا القسم للدلالة على جميع الأشخاص الموجودين في الحبس ولكنهم لم يُقدَّموا بعد إلى المحاكمة. وفي **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** استعمل تعبير "متهم" (الفقرة ١ من القاعدة ٨٤) وفي **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** يُستعمَل مصطلَح "الشخص المحتجز". وتشير المبادئ الواردة في هذا القسم إلى جميع الأشخاص الذين تم احتجازهم دون صدور حكم عليهم سواء أشير إليهم قانونياً بصفتهم محتجزين أو قبل المحاكمة أو تحت القبض أو في انتظار المحاكمة أو لم يُقدَّموا إلى المحاكمة أو في الحبس الاحتياطي أو غير المدانين أو بأي وصف مشابه. وهناك دليل مرجعي مفيد في هذا الموضوع وهو *حقوق الإنسان والاحتجاز رهن المحاكمة: دليل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة*، سلسلة التدريب المهني رقم ٣، الذي نشرته الأمم المتحدة في ١٩٩٤.

وينطوي هذا المبدأ الغالب على عدة آثار هامة. وهذه الآثار تتصل بحق الشخص المحتجز في معرفة سبب القبض عليه وحقه في تقديمه إلى محكمة قانونية في أول فرصة ممكنة. ويرد وصف هذه الحقوق في المادة ٩ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:***

١- لكـــل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجـــب إبـــلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقـــدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوَّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلـــة معقولة أو أن يُفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمـــة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وتنص المادة ١٤ من العهد أيضاً على ما يلي:

١- الـــناس جمـــيعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته موضع نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ...

٢- مـــن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجُرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يـــتم إعلامـــه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجَّهة إليه وأسبابها؛

...

(ج) **أن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له؛**

وتتأكد هذه الحقوق في ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

> **يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامَل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.** [المبدأ ٣٦، الفقرة ١]
>
> **لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز** [المبدأ ٣٦، الفقرة ٢]
>
> **يُحضَر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.** [المبدأ ٣٧]
>
> **يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.** [المبدأ ٣٨]

وتتضمن الفقرة ٢ من القاعدة ٨٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** تأكيداً جديداً للمركز الخاص بالسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة:

> **يُفتَرض في المتهم أنه بريء ويُعامَل على هذا الأساس.**

وفي ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (خطوط جزيرة روبن التوجيهية)*** الخطوط الرئيسية لعدد من الضمانات للأشخاص المحرومين من الحرية. فالفقرة ٢٠ تُعلن ما يلي:

> **في حالة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب النظام العام أو السلطات ينبغي أن يكون احتجازهم محكوماً بلوائح موضوعة بصورة سليمة وقانونية. وينبغي أن تنص هذه اللوائح على عدد من الضمانات الأساسية التي تنطبق جميعاً منذ اللحظة التي يبدأ فيها الحرمان من الحرية. وتشمل هذه الضمانات ما يلي:**
>
> (أ) **الحق في إبلاغ أحد الأقرباء أو شخص آخر ملائم باحتجازه؛**
> (ب) **الحق في الحصول على فحص طبي مستقل؛**
> (ج) **الحق في الاتصال بمحامٍ؛**

(د) إبلاغ الشخص المحروم من الحرية بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها.

وبالإضافة إلى ذلك تتضمن خطوط جزيرة روبن التوجيهية عدداً من الضمانات للمحتجزين في إجراءات ما قبل المحاكمة وتتطلب من الدول أن:

٢٣- تحظر استعمال أماكن احتجاز غير مُصرح بها وأن تكفل أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مكان احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة خاضعة للعقاب.

...

٢٥- تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين فوراً بأسباب احتجازهم.

٢٦- تكفل إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم فوراً بأي تهمة موجَّهة إليهم.

...

٢٨- تكفل وضع سجلات مكتوبة شاملة لكل الاستجوابات، بما في ذلك هوية جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الاستجواب وأن تنظر في إمكانية استعمال التسجيلات المصورة بالفيديو و/أو التسجيلات الصوتية للاستجوابات.

...

٣٢- تكفل أن يكون جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم قادرين على الطعن في قانونية احتجازهم.

الآثار

من المهم أن يتعرف موظفو السجن على الفرق بين الأشخاص المدانين والأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. وليس من المقبول أن يعتبر موظفو السجن جميع السجناء، بغض النظر عن مركزهم القانوني، خاضعين لنظام واحد.

توصيات عملية

- من الجوهري عند دخول سجين السجن لأول مرة أن يتأكد موظفو السجن من وجود سند قانوني سليم لاحتجازه. وتجري معالجة هذا الموضوع في الفصل ٤ من هذا الدليل.
- في حالة الشخص المحتجز بدون حكم ينبغي أن ينص السند القانوني المكتوب على تاريخ ظهور الشخص بعد ذلك أمام سلطة قانونية.
- أعادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تأكيدها بأنه ينبغي إبلاغ جميع الأشخاص الذين تضعهم الشرطة في الحبس بكل حقوقهم بدون تأخير وبلغة يفهمونها. وتوصي بأن يتم "بصورة منهجية إعطاء استمارة تحدد تلك الحقوق بلغة بسيطة إلى الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة منذ بداية الحبس. وينبغي أن تكون الاستمارة متاحة بمجموعة ملائمة من اللغات". وينبغي أن تشمل الاستمارة كل الحقوق.

? موضوع للمناقشة

تتسم السجون التي تستقبل السجناء بدون حكم في معظم الحالات بأنها مؤسسات كبيرة ومليئة بالمشاغل. وفي كثير من الأحيان توجد أعداد كبيرة من السجناء الذين يدخلون السجن في غضون فترة قصيرة من الوقت. وفي هذه الظروف قد يكون من العسير على الموظفين التأكد من أن كل سجين دخل السجن مؤخراً يعرف حقوقه القانونية. ما هي الإجراءات التي يمكن أن توضع للتأكد من ذلك؟

دراسة الحالة

في كـــثير مـــن الأحيان تُحضر الشرطة سجناء جُدد إلى السجن في أول الليل. والشرطة لا تميِّز في ترتيبات الانتقال بين الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المحتجزين بدون حكم. وأنت مكلف بالإشراف على منطقة الاستقبال في السجن. وعليك أن تضع نظاماً يعترف بالوضع الخاص لهؤلاء السجناء الذين لم يصدر الحكم عليهم. كيف تستطيع أن تفعل ذلك وما هي العوامل التي يجب أن تأخذها في الاعتبار؟

الفصل ٣٥- الاتصال بالمحامين وبالعالم الخارجي

الهدف

مـــن المهـــم بصفة خاصة من أجل توفير محاكمة عادلة للمسجونين قبل المحاكمة أن يتمكن هؤلاء السجناء من الاتصال بالمستشارين القانونيين وبالأسرة وبالأصدقاء لإعداد دفاعهم على نحو سليم ودون عائق لا داعي له. ويهدف هذا الفصل إلى إبراز ذلك.

المبادئ الجوهرية

تتاح لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين إمكانية الاتصال بمحامٍ أو ممثل قانوني آخر وتتاح لهم فرصة كافية للتحدث مع هذا الممثل.

يُســـمح فوراً للسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بإبلاغ أسرهم باحتجازهم وتُقَدَّم لهم جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرهم وأصدقائهم.

الأساس في الصكوك الدولية

تنص المادة ١٤ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** على ما يلي:

> **٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:**
>
> **...**
>
> **(ب) أن يُعطـــى مـــن الوقـــت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛**
>
> **...**
>
> **(د) أن يُحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختـــياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن لـــه من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛**

وتتأكد هذه المبادئ في ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن***:

> **يحـــق للشـــخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغـــه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.** [المبدأ ١٧، الفقرة ١]

إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع. [المبدأ ١٧، الفقرة ٢]

يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. [المبدأ ١٨، الفقرة١]

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. [المبدأ ١٨، الفقرة ٢]

لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام. [المبدأ ١٨، الفقرة ٣]

يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. [المبدأ ١٨، الفقرة ٤]

لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر. [المبدأ ١٨، الفقرة ٥]

تُسَجَّل وتُعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين. [المبدأ ٢٣، الفقرة ١]

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ. [المبدأ ٢٣، الفقرة ٢]

وتتضمن ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** أحكاماً مشابهة:

٩٢- يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣- يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

ويتأكد حق اتصال الأشخاص المحتجزين بمحامٍ في ***مبادئ أساسية بشأن دور المحامين***، التي يتطلب المبدأ ٧ منها أن يكون هـــذا الاتصال متاحاً خلال مهلة لا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم. ويحدِّد المبدأ ٨ شروط الاتصال بمحامٍ:

> **توفـــر لجمـــيع المقـــبوض علـــيهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتســـهيلات تكفي لأن يزورهم محامٍ ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.**

وتؤكـــد ***الخطوط التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*** (***خطوط جزيرة روبن التوجيهية***) على حقوق المحتجزين قبل المحاكمة في الحصول على المشورة القانونية والخدمات الطبية والاتصال بأسرهم. وتتطلب من الدول أن:

> **٢٤- تحظر اللجوء إلى الاحتجاز بدون اتصال بأحد.**
>
> **...**
>
> **٣١- تكفـــل حصـــول جمـــيع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الخدمات والمساعدات القانونية والطبية وتمتعهم بحق تلقي الزيارات من أفراد أسرهم والتراسل معهم.**

الآثار

ينبغي أن يوجد تمييز واضح بين سلطات السجن المسؤولة عن احتجاز الشخص المتهم من ناحية والشرطة أو سلطة الادعاء الـــتي تتمـــثل مهمتها في التحقيق في الجنحة أو الجريمة المدّعى بها، من ناحية أخرى. وينبغي أن تحدد سلطات السجن الظروف التي يحتَجز فيها الشخص المتهم دون تدخل من الشرطة أو من سلطة الادعاء.

وينبغي عدم تمكين سلطة التحقيق من فرض قيود على معاملة الشخص المتهم أثناء احتجازه.

وبالإضـــافة إلى الاتصـــال بالمحامين ينبغي أن يتمكن المسجونين قبل المحاكمة من إقامة الاتصال مع السلطات القضائية وأسرهم وأصدقائهم وأطبائهم وممثليهم الدينيين وأجهزة التفتيش الخارجية.

توصيات عملية

- ينـــبغي عند بداية دخول السجناء السجن إبلاغ أسرهم بمكان احتجازهم. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملـــة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن تكون الفترة القصوى لبقاء الأشخاص في الحجز لدى الشرطة قبل السماح لهم بإبلاغ أقاربهم أو شخص آخر يختارونه هي ٤٨ ساعة. وأي تأخير بعد هذه الفترة ينبغي تسجيله كتابة مشفوعاً بأسباب التأخير وينبغي أن يتطلب ذلك موافقة من ضابط كبير أو مكتب المدعي العام.
- ينبغي السماح للسجناء بطلب المعونة القانونية في جميع الحالات التي تتطلبها مصلحة العدالة.
- ينبغي أن يتمكن السجين من الاتصال بمستشاريه القانونيين وتلقي زيارات منهم لمناقشة دفاعه.

- وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وأن يكون للأشخاص المحتجزين "الحق أيضاً في حضور محامي أثناء الاستجواب الذي تقوم به الشرطة (سواء كان ذلك أثناء فترة الحبس الأوَّلية أو بعدهـــا). ومن الطبيعي أن إعلان الشخص المحتجز رغبته في الاتصال بمحامي لا يمنع الشرطة من أن تبدأ استجوابه بشأن الموضوعات العاجلة قبل وصول المحامي".
- ينبغي تزويد السجناء بما يحتاجونه للكتابة إذا رغبوا في ذلك.
- ينبغي أن يتمكن السجناء من مقابلة مستشاريهم القانونيين تحت بصر المسؤولين ولكن ليس في مرمى سمعهم. وينبغي أن يتمكنوا أيضا من الاتصال بمستشاريهم القانونيين في سِرِّية عن طريق الخطابات أو الهاتف.

? موضوعات للمناقشة

يصل معظم السجناء إلى السجن من الحجز لدى الشرطة أو سلطة الادعاء. ما هي الترتيبات التي يمكن لإدارة السجن أن تتخذها لتكفل أن هؤلاء السجناء يفهمون حقهم في التنفيذ القانوني؟

ما هي الترتيبات التي ينبغي أن تتخذها إدارة السجن لتكفل تمكين السجناء من إبلاغ أقاربهم بالمكان الذي يوجدون فيه؟

إلى أي مدى تسمح الصكوك الدولية لسلطات السجن بتقييد الاتصال بين سجناء ما قبل المحاكمة وأصدقائهم وأسرهم؟

دراسات الحالة

١- ظلت إحدى السجينات في الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة ١٨ شهراً. ولم يتم تحديد تاريخ لمحاكمتها. وتدرك سلطات السجن أن الجريمة المتهمة بها يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً كحدٍ أقصى. ماذا تفعل هذه السلطات، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية؟

٢- تســـلِّم الشرطة إلى السجن شخصاً ينتظر المحاكمة وتبلغ سلطات السجن أن هذا الشخص معروف لدى الشرطة كتاجر مخدرات وهي توصي بعدم تمكينه من استعمال الهاتف وبتفتيش كل زائريه تفتيشاً ذاتياً. ما العمل؟

٣- أنت مسؤول عن منطقة الزيارة في السجن. ويكلفك مدير السجن بوضع ترتيبات للسماح للسجناء بالتحدث مع المحامين في ظروف تفي بمتطلبات الصكوك الدولية. كيف تفعل ذلك؟

الفصل ٣٦- معاملة المسجونين قبل المحاكمة

الهدف

هدف هذا الفصل أن يُبرز أن للرجال والنساء المحتجزين قبل المحاكمة الحق في معاملة مختلفة في بعض الجوانب عن معاملة السجناء المحكوم عليهم لأنه لم يتم إثبات جرمهم ويعتبرون بحكم القانون أبرياء من الجريمة المتهمين بها.

المبادئ الجوهرية

يتم في جميع الظروف باستثناء الظروف الاستثنائية، فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم ويخضعون لمعاملة منفصلة.

وتُخَصص غرف منفصلة لنوم كل شخص من الأشخاص الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بمفرده، ولكن رهنا بالعادات المحلية المختلفة حسب المناخ.

ويجوز للأشخاص الذين لم يُقدَّموا للمحاكمة شراء طعامهم إذا رغبوا على نفقتهم الخاصة من الخارج.

ويُسمح للأشخاص الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة ومناسبة.

إذا ارتدى سجين لم يُقدَّم إلى المحاكمة ملابس السجن تكون هذه الملابس مختلفة عن الملابس المقدمة للمسجونين المحكوم عليهم.

تتاح دائماً للسجناء الذين لم يُقدَّموا للمحاكمة فرصة العمل دون إجبارهم عليه.

يُسمح عموماً للسجناء الذين لم يُقدَّموا إلى المحاكمة بشراء الكتب والصحف ومواد الكتابة على نفقتهم الخاصة.

يُسمح عموماً للسجناء الذين لم يقدَّموا إلى المحاكمة بتلقي الزيارات من طبيبهم الخاص أو طبيب أسنانهم الخاص.

الأساس في الصكوك الدولية

تؤكد عدة صكوك دولية على ضرورة فصل المسجونين قبل المحاكمة، وهم، حسب التعريف المنطبق عليهم، لم يثبت ارتكابهم أي جريمة، عن السجناء المحكوم عليهم.

فالمادة ١٠ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** تقضي بما يلي:

> **٢- (أ) يُفصَل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.**

وتؤكد ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*** والقاعدتان ٨٤ و٨٥ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** هذه الأحكام.

وتتضمن القواعد النموذجية الدنيا أيضاً عدداً من الأحكام الأخرى المتعلقة بمعاملة المسجونين قبل المحاكمة:

٨٤- ...

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاصة تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

...

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨- (١) يُسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩- يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠- يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

وتتضمن ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** عدة أحكام بشأن ضرورة توجيه حماية خاصة للأحداث المحبوسين احتياطياً وتنص على ذلك أيضاً ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم***. أنظر الفصل ٣١ من هذا الدليل لمزيد من المعلومات عن معاملة الأحداث.

الآثار

يتضح من الصكوك الدولية أن أساس احتجاز المسجونين قبل المحاكمة يختلف عن أساس احتجاز السجناء المدانين وينشأ عن ذلك بعض المتطلبات.

المطلب الأول هو ضرورة الفصل عن السجناء المدانين. وسبب هذا الفصل هو كفالة أن المعاملة التي يلقاها المسجونين قبل المحاكمة معاملة ملائمة لافتراض براءتهم. فهم لا يدخلون في عداد الأشخاص المدانين ولا ينبغي حبسهم في مكان يتمثل مبرره الأخلاقي في حبس أشخاص تم الحكم عليهم بعقوبة السجن.

وهناك أيضا أسباب عملية. فالمسجونون قبل المحاكمة لهم عدد من الحقوق – منها مقابلة المحامين والحصول على الطعام من الخارج وارتداء ملابسهم الخاصة وعدم مطالبتهم بالعمل – وهي حقوق لا تنطبق بنفس الطريقة على السجناء المدانين ويسبب الخلط بين هاتين الفئتين من السجناء بعض الصعوبات.

وعـــادة ما يكون الانشغال الرئيسي للمسجونين قبل المحاكمة هو المحاكمة الوشيكة واتخاذ الاستعدادات الكافية لها. أما السجناء المدانون فإن نظام حياتهم اليومي يخضع لتوقعات مختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك يحق للمسجونين قبل المحاكمة الحصول على كافة أشكال الحماية التي تنطبق على جميع السجناء.

توصيات عملية

- لا يوجـــد في كثير من نُظم السجون تمييز بين المسجونين قبل المحاكمة حسب نوع الجريمة المتهمين بها. ويعني ذلك حبس السجناء الذين قد يواجهون تهماً بسيطة نسبياً في نفس الظروف الأمنية التي يحبس فيها المتهمون بتهم خطيرة. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى درجة الترتيبات الأمنية الملائمة لمختلف مجموعات المسجونين قبل المحاكمة.

- ينبغي في حالة السماح للمسجونين قبل المحاكمة بارتداء ملابسهم الخاصة اتخاذ ترتيبات ملائمة للغسيل. وفي حالة تعذر ذلك داخل السجن فهناك خيار آخر وهو السماح للسجناء باستبدال ملابسهم الشخصية أثناء الزيارات.

- في بعض نُظم السجون تكون ظروف احتجاز المسجونين قبل المحاكمة في الواقع أسوأ من ظروف السجناء المدانين. فمـــن المـــرجَّح أن تكون أماكن إيوائهم أكثر ازدحاماً ، وقد يُحبسون في الزنازين معظم النهار وقد يجري فرض تقييدات على اتصالهم بالعالم الخارجي. وينبغي أن تفعل سلطات السجن كل ما تستطيع لتكفل أن أحوال المسجونين قبل المحاكمة لا تزيد سوءاً على الأقل عن أحوال المسجونين المدانين.

- توصـــي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتوفير برنامج كاف من الأنشطة للمســـجونين قـــبل المحاكمة، يشمل العمل والتعليم والرياضة وبذلك يستطيعون قضاء وقتهم بطريقة إيجابية طوال الساعات الثمان، أو ما يزيد عن ذلك، كل يوم، وهي الفترة التي توصي اللجنة بقضائها خارج الزنازين. وينبغي ألا يكون المسجونون قبل المحاكمة عرضة للتجاهل بسبب طبيعة احتجازهم الذي قد يكون مؤقتاً.

- وتوصي اللجنة الأوروبية أيضاً بأن تكون القيود على الاتصال مع السجناء الآخرين وبالعالم الخارجي محدودة بصورة مطلقـــة. وتشـــجب اللجـــنة الممارســـة الجارية في بعض البلدان حيث تستخدم الشرطة وسلطات الادعاء القيود الاحـــتجازية لممارســـة ضـــغط نفسي على المشتبه فيهم للاعتراف أو تقديم المعلومات. وأوصت اللجنة بعدد من الضـــمانات الإجرائية في الحالات التي يتم فيها فرض تقييدات احتجازية على المحتجزين قبل المحاكمة. وتشمل هذه الضمانات ضرورة إصدار التصريح بهذه التقييدات من جانب إحدى المحاكم مع تسجيل أسباب التقييد كتابة، والقيام باستعراض دوري من جانب المحكمة لأي تقييدات مفروضة على المحتجزين قبل المحاكمة.

موضوعات للمناقشة

وفي واقـــع الحـــال في بعض نظم السجون كثيراً ما تكون ظروف السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم أسوأ من ظروف السجناء المحكومين. ما هو مبرر ذلك؟ ماذا يمكن أن يغير ذلك في ضوء الصكوك الدولية؟

لماذا يعتبر أمراً مهماً أن يفصل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم عن السجناء المدانين؟

ما هي التدابير الخاصة التي ينبغي اتخاذها لضمان أن تكون تجربة الشبان الذين ينتظرون محاكمتهم تجربة إيجابية ما أمكن ذلك؟

ما هي العوامل الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تنظيم فصول تدريبية للسجناء الذين ينتظرون محاكمتهم؟

دراسات الحالة

١- في نظام السجن في بلدكم يتم احتجاز جميع المسجونين قبل المحاكمة في ظل ترتيبات أمنية متشددة. وطلب منك رئيس إدارة السجن صياغة مجموعة من الإجراءات لتقسيم المسجونين قبل المحاكمة إلى فئات أمنية مختلفة. ما هي العوامل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان.

٢- أنت مسؤول عن توفير العمل للسجناء. ولا توجد أعمال كافية لاستخدام جميع السجناء المدانين. ويعرب بعض المسجونين الذين لم يقدموا إلى المحاكمة عن رغبتهم في العمل. كيف تستطيع أن تتعامل مع هذا الطلب آخذا بعين الاعتبار الصكوك الدولية؟

٣- لأحد المسجونين قبل المحاكمة شقيق في السجن أدين في قضية منفصلة. ويسأل السجينان إن كان من الممكن وضعهما معاً. كيف ترد على ذلك؟

الفصل ٣٧- الإفراج بكفالة

الهدف

توضح الصكوك الدولية أنه ينبغي كلما أمكن عدم احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة. ومن أساليب تحقيق ذلك السماح لهم بالاستمرار في حياتهم في المجتمع مع مطالبتهم بتقديم ضمان مالي أو غيره بأنهم لن يتعمدوا الاختفاء وأنهم سيتواجدون عند الحاجة للتحقيق والمحاكمة. ويسمى هذا الترتيب عادة "الكفالة".

وفي كثير من البلدان يوضع عدد كبير من الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة مع أنه يمكن الإفراج عنهم بكفالة. وهدف هذا الفصل هو أن يبرز أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي احتجازهم كقاعدة عامة. وتؤدي سلطات السجن دوراً في توفير المساعدة للمحتجزين قبل المحاكمة من أجل طلب الإفراج عنهم بكفالة.

المبادئ الجوهرية

لا ينبغي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في الحبس كقاعدة عامة.

يتعين توخي الإفراج رهن المحاكمة في أقرب فرصة ممكنة.

يكون من حق المسجون قبل المحاكمة تقديم طعن إلى سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى ضد احتجازه.

الأساس في الصكوك الدولية

المبدأ المتضمَّن في الصكوك الدولية هو عدم وضع أي شخص متهم بجريمة في الحبس إلا في حالة الضرورة المطلقة. وتعلن الفقرة ٣ من المادة ٩ من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** ما يلي:

> **... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ...**

وتعلن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد كذلك ما يلي:

> **لكل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.**

ويتأكد هذا الحكم في المبدأ ٣٩ من ***مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:***

> **باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.**

وتوسَّع القاعدة ٦ من ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*** هذا المبدأ، الذي ينبغي مراجعته مع القسم الحادي عشر من هذا الدليل بشأن التدابير غير الاحتجازية:

٦-١ لا يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه.

٦-٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥-١، وتُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

٦-٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

الآثار

كثيراً ما يشعر المسجونون قبل المحاكمة عند بداية دخولهم الحبس بالاضطراب والكرب وخاصة إذا لم يكن لهم سابق خبرة بالسجن. ويقع على موظفي السجن التزام بكفالة إدراك هؤلاء السجناء لموقفهم القانوني ولحقوقهم بصفتهم سجناء غير مدانين.

توصيات عملية

- ينبغي تدريب الموظفين في منطقة استقبال السجن تدريباً خاصاً لمساعدة السجناء على فهم موقفهم القانوني.
- في بعض البلدان يقوم موظفون مدرَّبون تدريباً خاصاً بفحص كل حالة لاكتشاف ما إن كان هناك أي أساس للإفراج بكفالة وإعداد تقارير لتقديمها عند أول مثول للشخص أمام المحكمة.

موضوعات للمناقشة

كيف يمكن وضع ترتيبات لتدريب مجموعة من الموظفين لتقديم المشورة إلى السجناء للوفاء بشروط الإفراج رهن المحاكمة؟

ناقش المشورة والوثائق التي ينبغي أن تتاح للسجناء عند دخولهم السجن لأول مرة لمساعدتهم على معرفة ما إن كانوا مؤهلين للإفراج بكفالة أو الإفراج بموجب شروط أخرى.

دراسة الحالة

يتحدث أحد المسجونين قبل المحاكمة إلى أحد موظفي السجن يوم دخوله السجن. ويقول إنه علم في المحكمة أنه يمكن الإفراج عنه بكفالة شريطة أن يمكنه إعطاء ضمان بمبلغ معيَّن من المال. ولم يكن قادراً على دفع هذا المبلغ في ذلك الحين ولكنه يتذكر الآن أن له صديقاً قد يستطيع تقديم هذا الضمان. ما العمل؟

الفصل ٣٨- السجناء المدنيون والأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بدون تهمة

الهدف

في بعض البلدان قد يتم احتجاز أشخاص لأنهم يواجهون تهمة مدنية أو لأسباب إدارية أخرى. وهدف هذا الفصل أن يُبرز أن هؤلاء الأشخاص ينبغي أن يُعامَلوا بنفس طريقة معاملة جميع السجناء الآخرين غير المدانين.

المبادئ الجوهرية

الأشخاص الموقوفون أو المسجونون بدون تهمة يحصلون على نفس الحماية والتسهيلات المتاحة للمسجونين قبل المحاكمة.

الأساس في الصكوك الدولية

تشير القاعدة ٩٤ من ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** إلى معاملة السجناء المدنيين على النحو التالي:

> **في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.**

وفي ١٩٧٧ وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إضافة القاعدة ٩٥ الجديدة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتنص القاعدة الجديدة في جوهرها على أن الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بدون تهمة، مثل الأشخاص الذين يوضعون في الاحتجاز الإداري، يحصلون على نفس الحماية التي يحصل عليها الأشخاص الموقوفون أو الذين ينتظرون المحاكمة والتي يحصل عليها السجناء المحكوم عليهم:

> **٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.**

الآثار

ينبغي عدم معاملة الأشخاص المحتجزين لأسباب غير جنائية كما لو كانوا سجناء مدانين.

ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على نفس الحماية والتسهيلات التي يحصل عليها غيرهم من السجناء غير المدانين.

? موضوعات للمناقشة

ما هي الترتيبات التي ينبغي اتخاذها في صدد السجناء المدنيين من ناحية زيارات أفراد الأسرة والاتصال بالمحامين؟

ما هي الإجراءات التأديبية التي ينبغي تطبيقها على السجناء الذين لا يواجهون أية تهمة جنائية؟

دراسة الحالة

أنت مدير أحد السجون. وكلفتك السلطات بتحويل سجنك إلى مركز لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين إلى أن يتم البت في طلبات اللجوء المقدمة منهم. ولن يواجه أي هؤلاء السجناء أية تهمة جنائية. ما هو نوع النظام الذي ينبغي لك أن تعده لهؤلاء السجناء؟

القسم الحادي عشر

التدابير غير الاحتجازية

الهدف

عندما تتخذ أي محكمة قرارها بشأن ما تفعل إزاء شخص اتُهم بارتكاب جريمة فإن المحكمة قد تختار، إذا كانت مُخوَّلة لذلك، بأن تسمح لذلك الشخص بالبقاء في المجتمع دون تقييد أو قد تفرض بعض القيود على حريته في الحركة أو قد تأمر باحتجاز ذلك الشخص في الحبس. وفي حالة الشخص المدان بارتكاب جريمة قد تستطيع المحكمة أن تأمر بإحدى العقوبات المتنوعة التي يمكن أن يقضيها الشخص المدان على أن يظل في المجتمع أو قد تأمر بحرمان ذلك الشخص من حريته.

وتشدِّد الصكوك الدولية على أنه لا ينبغي فرض الاحتجاز أو السجن إلا في حالة عدم وجود بديل آخر. وفي جميع الحالات يوصى باللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية. وفي بعض البلدان تضطلع سلطة واحدة بالمسؤولية عن السجون وكذلك عن الرعاية والإشراف على الجناة المحكوم عليهم بعقوبات غير احتجازية. وقد يحدث أيضاً أن أحد الأشخاص يستكمل جزءاً من العقوبة في السجن وبعد ذلك يكون مؤهلاً لاستكمال العقوبة في ظل شكل من أشكال الإفراج المشروط إلى المجتمع. ويهدف هذا القسم إلى وصف طريقة معاملة هؤلاء الجناة.

المبادئ الجوهرية

ينبغي التوصية باستعمال التدابير غير الاحتجازية والتشجيع عليه.

ينبغي تطبيق التدابير غير الاحتجازية دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

ينبغي النظر كلما أمكن في التعامل مع الجناة في المجتمع دون اللجوء إلى المحاكم.

ينبغي استعمال التدابير غير الاحتجازية وفقاً لمبدأ التدخل الأدنى.

يتم النظر عند أول مرحلة ممكنة في أحد أشكال التسريح من السجن إلى برنامج غير احتجازي.

ينبغي أن توجد آليات ملائمة لتسهيل الروابط بين الجهات المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في نظام العدالة الجنائية للتنمية الاجتماعية وهيئات الخدمة الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، في مجالات مثل الصحة والإسكان والتعليم والعمل ووسائط الإعلام الجماهيري.

ينبغي أن ينص نظام العدالة الجنائية على مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية تبدأ من ترتيبات ما قبل المحاكمة إلى ترتيبات ما بعد الحكم، لتجنُّب اللجوء إلى السجن بدون داعٍ.

يُطبَّق الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في القضايا الجنائية وينبغي اللجوء إلى البدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة في أول فرصة ممكنة.

ينبغي تحديد عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية في القانون وغيره بحيث يظل من الممكن إصدار حكم يتمشى معها.

ينبغي لسلطات إصدار الحكم أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير غير الاحتجازية، احتياجات إعادة تأهيل الجاني وحماية المجتمع مصالح الضحية، وينبغي التشاور مع الضحية كلما كان ذلك ملائماً.

ينبغي تشجيع صياغة تدابير غير احتجازية جديدة ورصدها عن كثب وتقييم استعمالها تقييما منهجياً.

الصك الدولي الأساسي في هذا الموضوع هو ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).***

وتُبرز القاعدة ٢ النطاق الشامل لقواعد طوكيو:

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة" بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

٢-٢ تطبَّق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر.

٢-٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجُرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داعٍ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ ينظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة. وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

وتستطرد القواعد لتحدد الحاجة إلى ضمانات قانونية للجاني الذي يخضع للجزاءات غير الاحتجازية (القاعدة ٣). وكما سبق تأكيده في الفصل ٣٧ من هذا الدليل ينبغي كلما أمكن تفضيل تطبيق التدابير غير الاحتجازية على الاحتجاز السابق للمحاكمة (القاعدتان ٥ و٦).

وتعرض القاعدة ٨-١ الاعتبارات التي تضعها السلطة القضائية في الحسبان عند فرض الحكم:

ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً.

وتتضمن القاعدة ٨-٢ قائمة بالأحكام غير الاحتجازية التي يمكن للمحكمة أن تختار من بينها:

يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

(أ) **العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛**
(ب) **إخلاء السبيل المشروط؛**
(ج) **العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛**
(د) **العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛**
(هـ) **الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛**
(و) **الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛**
(ز) **الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ؛**
(ح) **الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛**
(ط) **الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛**
(ي) **الإحالة إلى مراكز المثول؛**
(ك) **الإقامة الجبرية؛**
(ل) **أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛**
(م) **أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.**

وتنص القاعدة ٩ على أنه ينبغي للهيئة المختصة، حتى بعد صدور حكم احتجازي، أن تنظر في إمكانية الإفراج المشروط أو المؤقت:

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:

(أ) **التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛**
(ب) **إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛**
(ج) **إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛**
(د) **إسقاط العقوبة؛**
(هـ) **العفو.**

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٩-٤ يـــنظر في أبكـــر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

وتعالج القواعد التالية مسألة الإشراف (القاعدة ١٠) ومدة التدابير غير الاحتجازية (المادة ١١) والشروط التي يتعيَّن على الجاني أن يراعـــيها (القـــاعدة ١٢) وجانب المعاملة (القاعدة ١٣) والإجراء الذي يُتخذ عند الإخلال بالشروط (القاعدة ١٤) والتوظيف والتدريب (القاعدتان ١٥ و١٦) والدور الذي يؤديه المتطوعون وغيرهم من أفراد الجمهور (القواعد ١٧ و١٨ و١٩).

وتتضمن القاعدة ٢٢ إعلاناً هاماً عن ضرورة الروابط مع الأجهزة العامة الأخرى:

> **ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط في مجـــالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائط الإعلام.**

الآثار

تقصـــد قواعد طوكيو إلى تعزيز مشاركة المجتمع مشاركة أوسع في إدارة العدالة الجنائية وبالتحديد في معاملة المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد القواعد على أهمية تمكين النظام القانوني لتطبيق تدابير غير احتجازية حيث أنها تشيع في مختلف المجتمعات التقليدية.

وتهدف القواعد أيضاً إلى تشجيع الجناة على تكوين إحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع.

عـــند النظر في التدابير غير الاحتجازية يجب إقامة التوازن الصحيح بين حقوق الأفراد الجناة وحقوق الضحايا واهتمام المجتمع بالسلامة العامة ومنع الجريمة.

والـــتدابير غير الاحتجازية ملائمة كوسيلة لتقليل استعمال السجن وفي الوقت نفسه الوفاء باحتياجات العدالة للجاني والضحية والمجتمع.

ويمكن أن يُشكِّل الإفراج المشروط والمؤقت، إذا كان جزءاً من خطة وكان موضع رقابة صحيحة، جانباً هاماً من عملية إعادة إدماج الجاني في المجتمع في نهاية مدة السجن.

توصيات عملية

- من المهم تمكين السلطة القضائية من تطبيق مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية التي تمثِّل الممارسات والتقاليد السائدة في كل فئات المجتمع.
- ينبغي أن تتاح المعلومات للسلطات القانونية التي تملك سلطة الاحتجاز أو السجن عن إمكانيات فرض تدابير غير احتجازية كبديل عن الاحتجاز أو السجن.
- يتعيَّن طمأنة الجمهور إلى أن استعمال التدابير غير الاحتجازية لن يُعرِّض سلامتهم للخطر. فالناس تؤيد في كثير من الأحيان سجن الجناة وذلك بسبب خوف ليس له ما يبرره بالضرورة. ويمكن طمأنة الناس إلى سلامتهم من خلال اســـتعمال وسائط الإعلام الجماهيرية لشرح فوائد التدابير غير الاحتجازية. وينبغي أن يقوم اتصال وثيق أيضاً مع المجموعات التي تمثِّل الضحايا.

- ينبغي تطبيق التدابير غير الاحتجازية على الذين كانوا سيوضعون في السجن لولا هذه التدابير لا تطبيقها كوسيلة لتوسيع استعمال نظام العدالة الجنائية.
- تؤدي سلطات السجن والأجهزة المتصلة دوراً هاماً في إعداد تقارير شاملة عن السجناء الذين يجري النظر في منحهم إخلاء السبيل أو الإفراج المشروط.

? موضوعات للمناقشة

ما هي التدابير غير الاحتجازية المتاحة في بلدكم؟ هل هناك ضرورة لأنواع أخرى من التدابير غير الاحتجازية؟

في كثير من نُظم السجون أُدينت نسبة كبيرة من السجناء في جرائم بسيطة. من بين هؤلاء السجناء الموجودين في نظام السجن لديكم، من منهم يمكن النظر في تطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهم.

في كثير من البلدان يتم إرسال الجناة الذين لا يدفعون الغرامات التي تفرضها المحاكم إلى السجن. هل هذه الممارسة مقبولة في ضوء الصكوك الدولية؟ ما هي البدائل الممكنة؟

ما هي السمات الرئيسية التي ينبغي مراقبتها في أي تدبير جديد من التدابير غير الاحتجازية؟

في بعض البلدان يضطلع موظفو السجن بالمسؤولية عن تطبيق بعض التدابير غير الاحتجازية تشمل الأماكن التي تشبه المنازل والخدمة العامة. ناقش مزايا وعيوب هذا الترتيب.

تظهر في كثير من الأحيان مشكلة عند النظر في تطبيق التدابير المجتمعية على الجناة الذين ليس لهم عنوان ثابت أو على الجناة من جنسيات أجنبية. ماذا يمكن عمله في هذه الحالات؟

دراسات الحالة

١- أدين شاب بتهمة سرقة سلع لاستعماله الخاص. وهذه هي جريمته الثالثة من هذا النوع. وطلب القاضي من سلطات السجن إعداد تقرير يوضِّح ما إن كان ينبغي أن يُحكَم عليه بعقوبة السجن أو ما إن كان من الأفضل تطبيق أحد التدابير غير الاحتجازية. ولديك كل التفاصيل عن خلفية هذا الشاب. في أي ظروف يمكن التوصية بالتصرف غير الاحتجازي ، مع مراعاة الصكوك الدولية؟

٢- حُكِم على امرأة بالسجن لمدة ثلاث سنوات. ويمكن النظر في منحها إفراجاً مشروطاً بعد سنتين. ما هي الحجج التي تؤيد الموافقة على الإفراج المشروط؟ ما هي المسائل التي يجب دراستها قبل اتخاذ القرار؟

٣- بدأ مؤخراً تطبيق الخدمة المجتمعية في أحد البلدان كبديل عن الحبس. وفي إحدى القضايا يحكم أحد قضاة التحقيق قليلي الخبرة على أحد مرتكبي الاغتصاب بالخدمة المجتمعية. وتنشر وسائط الإعلام تفاصيل القضية وتطالب بوقف الخدمة المجتمعية. ما هو العمل الذي ينبغي القيام به ومن يقوم به؟

٤- هناك اقتراح لتطبيق الخدمة المجتمعية في أحد البلدان. ويشعر موظفو السجن بالقلق من احتمال الخطر على وظائفهم بسبب انخفاض عدد المسجونين. ما هي الحجج التي ينبغي أن تعرضها إدارة السجن؟

٥- أدينت امرأة للمرة الثانية في عدد من جرائم سرقة المحلات. وترغب المحكمة في إصدار حكم غير احتجازي ولكن المحكمة لا تشعر بالارتياح لأن المرأة ليس لها عنوان ثابت. وطُلب من سلطات السجن أن تُعد تقريراً للمحكمة. إذا أخذنا في الاعتبار القاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه سلطات السجن قبل إعداد ذلك التقرير؟

القسم الثاني عشر

إدارة السجون وموظفو السجون

الهدف

في المجـــتمع الديمقراطي يكون السجن أساساً خادماً للهيئة القضائية التي تعمل نيابة عن المجتمع. والمهمة الرئيسية لإدارة السجن هي التحفظ في ظروف كريمة وإنسانية على الرجال والنساء الذين تُرسلهم محكمة مشكَّلة على النحو الصحيح إلى هذه الإدارة. ويقوم موظفو السجن بهذه المهمة. ولكن من المهم الاعتراف بأن موظفي السجن لهم أيضاً حقوق هامة من حقـــوق الإنسان التي ينبغي أن تدافع عنها الدولة. ويهدف هذا القسم إلى مناقشة آثار هذا المبدأ وفحص التفاعل بين حقوق الموظفين والتزاماتهم وواجباتهم. وقد نوقَش الكثير من هذه المعايير في مختلف فصول هذا الدليل.

المبادئ الجوهرية

يحـــترم جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما فيهم موظفو السجون، الكرامة الإنسانية ويحترمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويدافعون عنها.

ينبغي أن تكون إدارة نظام السجن في يد مدنية ولا ينبغي أن تكون جزءاً من أي هيكل عسكري.

يتم اختيار العاملين بدقة استناداً إلى نزاهتهم وإنسانيتهم وقدرتهم المهنية واستعدادهم الشخصي.

ينبغي أن تحرص إدارة السجن على إعلام العاملين والجمهور بأن العمل في السجن خدمة اجتماعية ذات أهمية كبرى.

يتم تعيين العاملين كضباط سجن متفرغين بمركز مدني ومرتبات تكفي لجذب الرجال والنساء الملائمين والاحتفاظ بهم وبمزايا وشروط خدمة مشجِّعة.

لا تميِّز أجهزة إنفاذ القانون وسلطات السجن ضد المرأة في التعيين والتوظيف والتدريب والتكليف والترقية والمرتبات وغير ذلك من المسائل الوظيفية والإدارية.

تقوم أجهزة إنفاذ القانون وسلطات السجن معاً بتعيين أعداد كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلاً منصفاً وحماية حقوق المرأة السجينة.

يكـــون العاملين من الحاصلين على قدر كافٍ من التعليم وعلى قدرٍ كافٍ من الذكاء ويتم تدريبهم قبل الدخول في الخدمة وأثناءها. ويتصرف العاملون بطريقة تفرض الاحترام من السجناء.

يشـــمل العاملون بقدر الإمكان أعداداً كافية من الأخصائيين مثل علماء النفس والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين ومُعلمي الحرف.

ينـــبغي أن يكـــون مدير المؤسسة مؤهلاً بقدر كافٍ لمهمته وأن يكون تعيينه على أساس التفرُّغ وأن يقيم في مباني المؤسسة أو بالقرب منها مباشرة.

يكون المدير أو نائبه ومعظم العاملين من القادرين على التحدث بلغة معظم السجناء.

يوجـــد عدد كافٍ من العاملين الطبيين المقيمين بالقرب من المؤسسة. وفي أي مؤسسة للرجال والنساء يكون جزء المؤسسة المخصص للنساء تحت سلطة ضابطة مسؤولة وتقتصر رعاية ومراقبة السجينات على الضابطات الإناث.

لا يـــلجأ ضـــباط السجن إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهرب أو في حالات المقاومة الجســـدية الإيجابـــية أو السلبية لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح. ويجب على الضباط الذين يلجأون إلى القوة أن يستعملوا الحد الأدنى من القوة فقط ويجب أن يُبلِّغوا الحادث فوراً إلى مدير السجن.

ينبغي عادةً ألا يكون الموظفون الذين يتصلون اتصالاً مباشراً بالسجناء مسلحين.

يحـــترم موظفو إنفاذ القوانين سرية المعلومات الموجودة بحوزتهم إلا إذا كان أداء واجبهم أو متطلبات العدالة تقتضي خلاف ذلك بصورة محددة.

يكفل موظفو تنفيذ القوانين الحماية الكاملة لصحة الأشخاص الموجودين في الحبس لديهم.

لا تُستعمَل الأسلحة النارية ضد الأشخاص في الحبس أو الاحتجاز إلا في الظروف التالية:

- دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين ضد خطر وشيك بالموت أو بالإصابة الخطيرة؛
- عندما يكون ذلك ضرورياً بصورة محددة لمنع هروب شخص يمثل خطراً كبيراً على الحياة.

واستعمال القوة المهلكة أو الأسلحة النارية عن قصد لا يُسمح به إلا إذا كان لا مناص عنه مطلقاً لحماية حياة إنسان.

الأساس في الصكوك الدولية

السجن في مستواه الأساسي المطلق هو مؤسسة تحرم فيها مجموعة من البشر مجموعة أخرى من البشر من حريتهم. وتتوقف الطريقة التي تُعامَل بها المجموعة الثانية، أي السجناء، أساساً على موقف المجموعة الأولى، وهي الموظفون. وقد وردت أول العـــبارات الهامة عن دور الموظفين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ١٩٥٥ ونُشرت تحت عنوان توصيات بشأن اختيار وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وتعلن المادة ١١ من ***اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** ضرورة إبقاء كل القواعد المتصلة بالأفراد المحتجزين والمسجونين قيد الاستعراض:

> **تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارســـاته، وكذلـــك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.**

ويتضح الدور الأساسي الذي يقوم به الموظفون في ***القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء*** التي تنص على ما يلي:

> **٤٦- (١) عـــلى إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكـــل عـــناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.**
>
> **(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لـــدى موظفـــيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.**

(٣) بغـــية تحقـــيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفـــين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الـــرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء.

(٢) قـــبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) عـــلى الموظفـــين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرســـخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

٤٨- عـــلى جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث على احترامهم لهم.

٤٩- (١) يجـــب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصـــائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(٢) وعلـــيه أن يكـــرِّس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعيَّن على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يـــزور كلاً منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلاً من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

٥١- (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

٥٢- (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣- (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤- (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيّا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

ومن أهم الصكوك الدولية التي تؤثر على موظفي السجن ***مدوَّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*** التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي:

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

وتنص المواد الأخرى التي تتصل بصفة خاصة بموظفي السجون على ما يلي:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. [المادة ٣]

يحـــافظ الموظفـــون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبـــيعة ســـرية مـــا لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة. [المادة ٤]

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحـــرض علـــيه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقـــة الخطـــر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخـــرى مـــن حـــالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [المادة ٥]

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحـــتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك. [المادة ٦]

عـــلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضـــاً، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. [المادة ٨، الفقرة الأولى]

وبالنســـبة لموظفي السجون فإن الافتراض هو أن القوة الجسدية لا تستعمل إلا في حالة الضرورة القصوى وأن الأسلحة الـــنارية لا تستعمل إلا في ظروف استثنائية جداً. وترد هذه المبادئ في ***مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:***

٤- عـــلى الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يســـتخدموا، إلى أبعـــد حـــد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأســـلحة الـــنارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعَّالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

...

٩- يـــتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير لـــلأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جمـــيع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

...

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألاّ يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلاّ عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

...

١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً. وينبغي أن تجري استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

وتنطبق أحكام محددة على مجموعات بعينها من موظفي السجن. ومن أهم هذه الأحكام ما ينطبق منها على العاملين الطبيين ويشار إلى هذه الأحكام بالتفصيل في الفصل ١٢ من هذا الدليل. فالمبدأ ١ من ***مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** يقضي بما يلي:

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفّروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

وينبغي أيضاً الإشارة إلى المشاكل المحدَّدة التي تواجهها الموظفات الإناث. إذ إن بيئة السجن يغلب عليها أساساً طابع الرجال. وتتعرض الموظفات بسبب جنسهن للضغط الشخصي من جانب الموظفين الذكور أو السجناء الذكور.

وتنص المادة ٢ من ***اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة***، التي نوقشت في الفصل ٣٠ من هذا الدليل، على القضاء على التمييز ضد المرأة. وتقضي المادة ١٠ من ***إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة*** ما يلي بالتحديد:

١- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) **الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل؛**

(ب) **حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية؛**

(ج) حــق التمــتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضــمانات الاجتماعــية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل؛

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢- بغــية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

٣- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

وتؤكد القواعد من ٨١ إلى ٨٧ من ***قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*** على الأهمية الحاسمة لوجود موظفين مؤهلين ومدربين بأجر لرعاية الأحداث المجردين من حريتهم. وتنص هذه القواعد بالتحديد على ما يلي:

٨٢- ينــبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

...

٨٥- ويــتلقى الموظفــون من التدريب ما يمكِّنهم من الاضطلاع على نحو فعَّال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علــــم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ...

وتؤكد القاعدة ٢٢ من ***قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)*** أيضاً على ضرورة التخصص المهني والتدريب:

٢٢-١ يُســتخدَم التعلــيم المهــني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومــات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٢٢-٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضــاء الأحــداث. وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

الآثار

ينبغي أن تكون إدارات السجون منفصلة عن الشرطة التي تضطلع بمسؤولية اكتشاف الجريمة والقبض على المجرمين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون إدارات السجون منفصلة عن الهيكل العسكري.

ولكي يكون السجن مكاناً كريماً وإنسانياً فإن العنصر الأساسي هو نوعية العلاقة بين الموظفين والسجناء. فالموظفون الذين يقومون بإدارة السجن على أساس يومي يجب أن يكونوا على علم بجميع المبادئ المناقَشة في هذا الدليل وعلى اقتناع بضرورة تنفيذها.

ولموظفي السجن أيضاً احتياجات هامة وحقوق للإنسان ويجب توطيدها من جانب إدارات السجون. وتغطي هذه الاحتياجات وحقوق الإنسان نطاقاً يبدأ من عملية التعيين ويشمل ظروف عمل موظفي السجن.

والسجن ليس مجرد مكان يعيش فيه السجناء. فهو أيضاً مكان يعمل فيه الموظفون. وظروف المعيشة للسجناء هي ظروف العمل للموظفين.

وفي كثير من البلدان لا يحظى موظفو السجن بكثير من الاحترام من جانب الجمهور. فأجورهم ضعيفة وتدريبهم قليل. وفي هذه الحالة لن يكون من الواقعي أن ننتظر من هؤلاء الموظفين إمكانية بث أي إحساس بالاحترام الذاتي في السجناء الموجودين تحت إشرافهم.

وإذا كان أجر هؤلاء الموظفين ضعيفاً وتدريبهم قليلاً فإن الخطر يثور من إمكانية فساد ذمتهم.

وهناك حجج قوية في الصكوك الدولية لتشجيع المرأة على العمل في مجال السجون. وعندما يحدث ذلك لا بد من وجود ضمانات لكفالة عدم التمييز ضدها في عملها.

توصيات عملية

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا عدداً من التوصيات الهامة والمفيدة فيما يتعلق بموظفي السجون وإدارة السجون في ***التوصية رقم ت (٩٧) ١٢ بشأن الموظفين المعنيين بتنفيذ الجزاءات والتدابير*** المعتمدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويمكن تلخيص هذه التوصيات تحت العناوين التالية:

المبادئ العامة

- ينبغي وضع سياسة صريحة تتعلق بالموظفين المسؤولين عن تنفيذ الجزاءات والتدابير في وثيقة رسمية أو وثائق رسمية تغطي جميع جوانب التعيين والاختيار والتدريب والمركز ومسؤوليات الإدارة وظروف العمل والنقل. وبقدر ما تتأثر سياسة الموظفين بالتغيُّرات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات والتدابير وتتأثر بصورة أعم بالتطورات الإدارية والمهنية والاجتماعية فإنه ينبغي استعراض مبادئ السياسة وتعديلها عند اللزوم.

التعيين والاختيار

- بالإضافة إلى تمتُّع المتقدمين لشغل الوظائف بالمستوى المطلوب من الشهادة التعليمية والسيرة الحسنة والخبرة التأهيلية المناسبة فإنه ينبغي أيضاً أن يتمتعوا بشخصية مرنة ومستقرة وأن يكون واضحاً رغبتهم في العمل الذي يسعون إليه وأن تكون لديهم الصفات اللازمة لإقامة علاقات إنسانية طيبة وأن يكون لديهم استعداد للتعلُّم.

- وينبغي أن تكون إجراءات التعيين والاختيار صريحة وواضحة ودقيقة من ناحية الإنصاف وعدم التمييز.
- وينبغي القيام بأعمال تعيين موظفين واختيارهم مع مراعاة استصواب كفالة تمثيل كاف بين الرجل والمرأة وبين الأقليات الإثنية من أجل الوفاء باحتياجات الجناة المشتبهين أو المدانين الذين يتم التعامل معهم.
- ولتجنُّب تبديد الطاقات البشرية بسبب السخط الذي يؤدي إلى الاستقالة المبكِّرة ومن أجل إقامة أساس قوي للتدريب اللاحق بعد ينبغي اتخاذ تدابير لتوجيه الموظفين الجدد عند دخولهم الخدمة وإعطائهم صورة واقعية عن عملهم.

التدريب

- ينبغي أن يهدف التدريب المستمر إلى تمكين الموظفين من إحراز التحسُّن المستمر وبالتالي تعزيز القدرات المهنية المتزايدة. وينبغي أن يؤدي هذا التدريب عادةً إلى مؤهلات معترف بها على الصعيد الوطني في موضوع بعينه أو موضوعات بعينها.
- وعندما تُعتبر بعض الأشكال الخاصة من التدريب المستمر ذات أهمية خاصة للترقية فإنه ينبغي أن تبذل الهيئة (الهيئات) المعنية بتنفيذ الجزاءات والتدابير كل جهودها لتوفير هذا التدريب للأفراد المهتمين بالحصول عليه.
- وينبغي أن تتاح للموظفين الذين يمارسون وظائف متخصصة سواء كان تعيينهم على أساس التفرغ أو على أساس بعض الوقت، فرصة القيام بالتدريب الذي يهدف إلى تسهيل تكيُّفهم مع بيئة جديدة من أجل ممارسة وظيفتهم المحددة. ويشمل ذلك الموظفين الطبيين.

ظروف العمل والمسؤوليات الإدارية

- تقتضي الفعالية أن يدرك الموظفون المبادئ الأساسية التي تشكل إطار عملهم. ولهذا الغرض ينبغي إصدار بيان بالسياسة العامة وتحديثه عند اللزوم لتعريف الأهداف العامة والمبادئ والقيم والأساليب في الهيئة (الهيئات) المعنية. وينبغي القيام بإعداد بيان السياسة العامة المذكور في إطار تشاور واسع مع الموظفين لضمان اهتمامهم ومشاركتهم منذ البداية.
- وينبغي أن تكون ظروف العمل والأجر من مستوى يسمح بتعيين جهاز فعَّال من الموظفين وإعادة تدريبهم وتمكينهم من القيام بوظائفهم على النحو الصحيح وتنمية إدراكهم بمسؤولياتهم المهنية.
- وينبغي بذل الجهود لكفالة حصول عمل الموظفين الذين يقومون بتنفيذ الجزاءات والتدابير على ما يستحقه من الاعتراف الاجتماعي.
- وينبغي أن تسعى الإدارة على جميع المستويات إلى منع ظروف العمل التي يرجَّح أن تؤدي إلى الإجهاد بين الموظفين وذلك باتخاذ الترتيبات المناسبة لأغراض السلامة الجسدية وساعات العمل المعقولة وهامش الحرية في اتخاذ القرارات والاتصال المفتوح ومناخ الدعم النفسي في كل وحدة من وحدات العمل.
- وعندما يتعرض موظفون إلى صدمات مؤلمة أثناء قيامهم بواجبهم فينبغي أن تُقدَّم إليهم المساعدة الفورية في شكل جلسات معلومات يعقبها، في حالة الضرورة، المشورة النفسية الشخصية وغيرها من التدابير اللازمة للأجل الطويل.

- وينبغي أن تتاح للموظفين معلومات واقعية عن احتمالات الترقية. وليس من الضروري أن تكون الترقية هي الشكل الوحـــيد للاعـــتراف بالكفاءة. فهناك أشكال أخرى من الاعتراف بالكفاءة ينبغي التماسها واستخدامها حسب الاقتضاء.

النقل الوظيفي

- لتعزيز فعالية العمل داخل السجن وأجهزة المراقبة وفيما بينها ينبغي تشجيع إمكانية إعارة الموظفين العاملين في أحد الأجهزة للحصول على تدريب في جهاز آخر. وينبغي ألا تحدث هذه الإعارة إلا بموافقة الشخص المعني وأن تكون مؤقتة وألا تؤدي إلى تغيير في المركز الرسمي للموظف.

? *موضوعات للمناقشة*

ما هو السبب في التمييز التنظيمي الواضح بين الشرطة وموظفي السجن؟

لماذا تؤكد الصكوك الدولية على المركز المدني لضباط السجن؟ ما هو السبب في أهمية ذلك؟

عليك أن تضع خطة عمل لمدير سجن يسعى إلى تحسين مكانة موظفي السجن في المجتمع المحلي.

ناقِش العوامل التي ينطوي عليها اتخاذ قرار بشأن طول مدة خدمة الموظفين في مؤسسة واحدة.

يقضي معظم موظفي السجن وقتاً في السجن أطول مما يقضيه معظم السجناء. كيف يمكن لمدير السجن أن يشجع موظفي السجن على اعتناق نهج منفتح لتعزيز إعادة الإدماج المتوقعة للسجناء في المجتمع؟

تعطـــي المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل شخص الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها. ما هي آثار ذلك على موظفي السجن؟

دراسات الحالة

١- أنـــت مُكلَّف بسجن كبير للمسجونين قبل المحاكمة. وقد ظلت الروابط بين الموظفين في السجن والشرطة المحلية وثيقة دائما. فيسمح للشرطة بالدخول والخروج من السجن عندما يشاؤون كما يُسمح لهم بمقابلة المسجونين قبل المحاكمـــة كـــلما شاؤوا بدون حضور أي من موظفي السجن. وكثرت الادعاءات بأن الشرطة تؤذي السجناء جسدياً من أجل الحصول على الأدلة. وأبلغك رؤساؤك بأن ذلك يجب أن يتوقف. كيف تتصرف لتنفيذ الصكوك الدولية في هذا الصدد؟

٢- حتى الآن كان يوجد في نظام السجن لديكم تمييز واضح بين الموظفين الذين يقومون بالحراسة والمسؤولين فقط عن الموضوعات الأمنية، من ناحية، والموظفين، مثل الأخصائيين النفسيين والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين، الذين يعملون مع السجناء مباشرة، من ناحية أخرى. ومن المقتَرح الآن إدماج جميع الموظفين في هيكل واحد مع تقاسم المســـؤولية عـــن الأمـــن والنظام والرعاية. ما هي الحجج التي ينبغي تقديمها إلى هاتين المجموعتين من الموظفين لتشجيعهما على تأييد هذه الخطة؟

٣- حـــتى الآن كان الحراس الجدد يتعلمون واجباتهم من خلال التجربة فقط والعمل بجوار الموظفين الآخرين. ولكن يـــتعين في ظـــل الخطة الموصوفة أعلاه إعطائهم تدريباً سليماً لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ويتعين إعداد خطة للتدريب. ما هي العناصر التي ينبغي إدراجها في هذه الخطة التدريبية؟

٤- حتى الآن ظل الموظفون يعيشون في أماكن منفصلة بالقرب من السجن. وكان اتصالهم بالمجتمع المحلي منعدماً أو قليلاً وهم يريدون الآن بناء صلات بالمجتمع. كيف يمكن القيام بذلك؟

٥- أنت مُكلَّف بالإشراف على سجن كبير، ويأتي موظفو السجن أساساً من المجتمع المحلي. وهم يحصلون على أجور منخفضة. وهم لا يستطيعون إطعام أسرهم. وهناك عدد من السجناء الأثرياء، وأنت تشك في أن هؤلاء السجناء يقومـــون برشوة الموظفين لتأدية خدمات لهم ولإحضار بعض السلع لهم في السجن. ماذا تستطيع أن تفعل لإنهاء ذلك؟

المرفقات

المرفق الأول – معلومات جوهرية ينبغي تسجيلها عن كل شخص يدخل السجن أو مكان الاحتجاز

معلومات شخصية

الاسم وتاريخ الميلاد والنوع والسمات المميزة والعنوان والجنسية واللغة.

السند القانوني للاحتجاز أو السجن

موقَّعاً ومؤرَّخاً من جانب شخص له سلطة في هذا الشأن.

يتضمن أسباب الاحتجاز أو السجن.

يتضمن تاريخ مثول الشخص التالي أمام سلطة قانونية مختصة إذا كان الشخص محتجزاً قبل المحاكمة.

يتضمن تاريخ الإفراج إذا كان السجين مُداناً.

تفاصيل عن أقرب الأقرباء

اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بدخول الشخص إلى السجن وإسم الشخص الذي يتم إبلاغه في حالة النقل أو المرض. وفي حالة السجناء البالغين ينبغي تسجيل هذه المعلومات بموافقة السجين فقط. وفي حالة الأحداث والأطفال يكون تسجيل المعلومات إلزامياً.

الممتلكات الشخصية

قائمة بكل الممتلكات وتوضيح ما يستطيع الشخص الاحتفاظ به في حوزته وما يتم الاحتفاظ به لدى السلطات.

التوقيعات

توقيع الموظف الذي قام باستيفاء الاستمارات.

توقيع المحتجز أو السجين لتأكيد أنه حصل على التفاصيل الخاصة بحقوقه.

ينبغي وضع سجل طبي منفصل:

الحالة الطبية

شهادة موقَّعة لإثبات قيام شخص طبي مؤهل بالكشف.

سجل بأي علامات أو كدمات أو شكاوى من سوء المعاملة.

سجل بصلاحية الشخص للقيام بأنشطة تشمل العمل حسب الاقتضاء.

ملحوظة

ينبغي تسجيل كل هذه المعلومات يوم الدخول إلى السجن.

ينبغي أن تكون الدفاتر التي تتضمن هذه المعلومات متصلة؛ أي لا يمكن نزع أو إضافة صفحات في أي تاريخ لاحق.

ينبغي أن يوجد سجل واحد متصل عن كل شخص محبوس في السجن أو مكان الاحتجاز.

ينبغي تقديم نُسخ من هذه السجلات إلى الممثل القانوني للسجين أو الشخص المحتجز.

المرفق الثاني– قائمة بنود التحقق لمفتشي السجن المستقلين

من الطرق المفيدة لكفالة التفتيش على جميع مجالات الاهتمام التعامل مع الموضوعات حسب عنوان كل مجموعة منها كما جاء في هذا الدليل. واستناداً إلى ذلك ينبغي أن يشمل التفتيش المجالات التالية (ملحوظة: يجب دراسة كل القضايا الواردة في هذا المرفق من منظور المساواة بين الجنسين):

أشكال التفتيش وترتيبات التفتيش

عادة يتم الإعلان عن التفتيش الرسمي مسبقاً. قد يكون من المفيد أن يشير المفتشون إلى المجالات المحدَّدة للاهتمام أو القلق من أجل الحصول على أجوبة كاملة على استفساراتهم.

ومن المفيد أيضاً أن يكون هناك ترتيب للقيام بعمليات تفتيش غير معلنة مسبقاً، وخاصة إذا كان هناك ما يدعو للقلق.

وينبغي أن يوجد مفتشون متخصصون في موضوعات مثل الرعاية الصحية–بما فيها الصحة العقلية–والتعليم والأمن ومسائل المباني ومصالح الأقليات.

وينبغي إعطاء الفرصة لقادة المجتمع المحلي لتقديم وجهات نظرهم إلى المفتشين.

وينبغي أن يعقد المفتشون اجتماعات خاصة مع السجناء ومع الموظفين.

التعذيب وسوء المعاملة

يمكن أن يشعر المرء بوجود أو عدم وجود جو من التخويف في السجن. وفي هذه الحالة ينبغي للمفتشين توخي اليقظة بشكل خاص عند التحقيق في هذا الموضوع.

ومن المهم بصفة خاصة التحدث مع السجناء في جلسات سرية بعيداً عن الموظفين. وقد يكون من الضروري أيضاً التحدث بسرية مع أفراد الموظفين. وإذا ادّعى أحد السجناء بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة ينبغي للمفتشين دراسة ضرورة السعي لنقله إلى سجن آخر.

وليس من المرجح أن يتوافر الدليل المادي على وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يحصل المفتشون على خريطة لمباني السجن ومقارنتها بالغرف التي تُفتح لهم وذلك لكفالة عدم إبعادهم عن أي منطقة في السجن.

وينبغي أن يزور المفتشون الزنازين المستعملة للعقوبة أو الحبس المنعزل.

وينبغي أن يبحث المفتشون في التحقيقات التي جرت في ادّعاءات وقوع التعذيب أو سوء المعاملة من الموظفين والإجراء المتخذ ضد الموظف الذي يثبت اقترافه للتعذيب أو سوء المعاملة.

وينبغي أن يزور المفتشون السجون في المساء وفي الليل وأثناء عطلة نهاية الأسبوع.

وينبغي أن يضم فريق التفتيش شخصاً مؤهلاً طبياً يكون في استطاعته الاطلاع على الملفات الطبية للسجناء.

الحفاظ على الكرامة الإنسانية

ترتيبات الدخول والإفراج.

هل يحصل السجناء والمحتجزون على معلومات مكتوبة عن قواعد السجن بلغة يستطيعون فهمها؟

الحق في المستوى المعيشي الكافي

حالـــة أمـــاكن المعيشة ومساحتها نسبة إلى عدد السجناء. استخدام الفضاء القريب من أماكن المعيشة. طاقة استيعاب السجن والعدد الحقيقي من السجناء الموجودين فيه.

نوعية وكمية الغذاء ومواعيد تقديمه. أين يجري إعداده؟

هـــل يوجد سرير خاص لكل سجين؟ هل هناك ما يكفي من الملابس ولوازم الفراش؟ ما هي ترتيبات غسيل الملابس ولوازم الفراش؟

الحالة البدنية العامة للسجين وصيانتها.

الحقوق الصحية للسجناء

حصول السجناء على الرعاية الصحية. عدد مرات تواجد الطبيب؟ ماذا يحدث عندما يحتاج السجين إلى العلاج في مستشفى؟

الصلات بخدمات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي.

الظروف الصحية في الحبس. ما هو الدور الذي يؤديه الطبيب ليكفل أن الظروف تفي بمتطلبات الصحة والسلامة؟

ما هو نوع الاهتمام الخاص بخطر الأمراض المعدية أو المتنقلة، وخاصة السُل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟ هل هناك برنامج للاختبار والنصح؟

التثقـــيف الصحي والوقاية من العلل والأمراض وخاصة في صدد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

عدد الموظفين المدرَّبين على الرعاية الصحية. مؤهلات هؤلاء الموظفين.

الفحص الطبي للسجناء عند دخولهم السجن.

الرعاية الصحية المتخصصة بما فيها طب الأسنان.

توفُّر الرعاية الصحية الإنجابية.

الصحة العقلية.

تخزين وصرف الأدوية.

تسجيل الأمراض والإصابات والوفيات.

حفظ الأسرار الطبية.

النظافة الصحية وترتيبات الغسيل والاستحمام والمرافق الإصحاحية.

ترتيبات التريُّض واستنشاق الهواء النقي، بما في ذلك عدد المرات.

لكي تكون السجون أماكن آمنة

ترتيبات الأمن المادي في السجن. ما هي عناصر هذه الترتيبات سواء في صدد المحيط الخارجي أو داخلياً؟ هل هي كافية بالنظر إلى نوع السجناء الموجودين؟ قد لا تكون كافية بالنسبة للسجناء الذين يشكلون خطراً كبيراً. وقد

تكـــون قمعية بالنسبة للسجناء الذين لا يشكلون خطراً. هل هناك توازن صحيح بين السلامة العامة وحقوق السجناء؟

كيف تُتخَذ القرارات بشأن التهديد النسبي للأمن الذي يمثله أفراد السجناء؟

هل هناك توازن صحيح بين "الأمن المادي" و"الأمن النشط"، الذي ينجم عن معرفة الموظفين للسجناء كأفراد؟

كيف يتم الحفاظ على النظام والسيطرة؟

هل يسود جو من التوتر والخوف؟ هل ينشأ ذلك عن وجود خوف من العنف بين السجناء؟ هل يخاف السجناء من الموظفين؟

هل السجن مكان آمن للسجناء والموظفين والزائرين؟

ماذا يحدث للسجناء الذين يتعرضون للتهديد من جانب سجناء آخرين؟

هل يعرف السجناء القواعد واللوائح؟

ماذا يحدث عندما يخالف سجين القواعد أو اللوائح؟

ما هي الإجراءات التأديبية الرسمية؟ هل تفي باحتياجات العدالة الطبيعية؟

ما هي العقوبات التي يمكن فرضها عند الخروج على قواعد النظام؟

هل هناك ما يدل على وجود أنظمة تأديبية غير رسمية؟ هل يُستخدَم السجناء في أي وقت لفرض الانضباط؟

متى تُستعمَل أدوات التقييد؟

هل يؤدي الطبيب أي دور في العملية التأديبية؟

تسجيل الحوادث وحالات الشغب والانتحار.

تحقيق الاستفادة القصوى من السجون

ما هي الترتيبات القائمة لإبقاء السجناء مشغولين بنشاط مفيد؟

هل يؤدي السجناء عملاً صناعياً؟ وفي هذه الحالة ما هو نوع المهارات التي سيتعلمونها؟ ما هي ساعات العمل وفي أي ظروف يجري العمل؟ هل يحصل السجناء على أجور؟ ما هي نسبة هذا الأجر إلى الحد الأدنى للأجور المحلـــية؟ هل تفي ظروف العمل باللوائح الصحية ولوائح السلامة؟ هل يجري أي عمل لصالح شركات تجارية؟ وفي أي ظروف يجري هذا العمل إن حدث؟ ومن المستفيد؟

هل يؤدي السجناء أعمالاً للموظفين؟ في أي ظروف يجري ذلك في حالة حدوثه؟

ما هو التدريب المهني أو التدريب على المهارات المتاح للسجناء؟

إذا شارك سجين في العمل أو التعليم هل يؤثّر ذلك على طول وقته في السجن؟

فرص توفير التعليم الأساسي والتعليم الإضافي. الصلات بالتعليم في المجتمع المحلي.

التدريبات البدنية.

الأنشطة الثقافية.

ممارسة الشعائر الدينية والاتصال بممثلي مختلَف الأديان.

الاستعداد للإفراج وإعادة التأهيل في المجتمع.

اتصال السجناء بالعالم الخارجي

ما هي الترتيبات المتخذة لاتصال المحتجزين والسجناء بأسرهم وأصدقائهم؟

ما هو عدد الخطابات التي يُسمح لهم بإرسالها واستلامها؟ هل يتعين عليهم دفع أجور البريد؟ ما هي ترتيبات الرقابة على المراسلات؟

ترتيبات الزيارة من الأسرة والأصدقاء. ما هو عدد مرات السماح بهذه الزيارات وما هو طول الزيارة؟ ما هي الظروف التي تجري فيها؟ هل يتوفر قدر معقول من الخصوصية؟ هل هناك أي ترتيبات خاصة للأطفال؟ هل يتم تفتيش الزائرين قبل الزيارة أو بعدها؟ ما هي الظروف التي يتم فيها تفتيش السجناء قبل الزيارة أو بعدها؟

هل يُسمح بالزيارات الزوجية؟ في أي ظروف تجري هذه الزيارات إن وجدت؟

ما هي الترتيبات الموضوعة لقيام السجناء بزيارة أفراد الأسرة القريبين الموجودين أيضاً في السجن؟

هل يستطيع السجناء استعمال الهاتف؟ وفي هذه الحالة ما هي ترتيبات مراقبة المكالمات؟

ما هي ترتيبات الإجازة في المسكن؟ من هو السجين المؤهل للقيام بها وكيف يصبح مؤهلاً لها؟

ما هي إمكانية تمتع السجناء بالمكتبة والصحف والكتب ووسائط الإذاعة؟

إجراءات الشكاوى

ما هي الترتيبات الموجودة لتمكين السجناء من تقديم التماس أو شكوى أو التعبير عن شعورهم بالظلم؟

هل يتم تقديم الشكاوى شخصياً أم كتابة؟ من يحقق في الشكاوى؟ هل يتم تبليغ السجين بنتيجة التحقيق؟

ما هي إمكانية اتصال السجين بمدير أو رئيس السجن؟

هل هناك إجراء لتقديم شكوى إلى سلطة خارجية؟

هل يشعر السجناء بحريتهم في تقديم شكوى دون خطر من انتقام رسمي أو غير رسمي؟

تسجيل عدد وفحوى الشكاوى.

المرأة

هل تُحبَس النساء في أماكن إيواء منفصلة؟ هل يتم الإشراف عليهن من جانب موظفات؟

ما هي الترتيبات المتخذة لكفالة السلامة الجسدية للمرأة؟

ما هي التسهيلات التي يمكنها الحصول عليها؟

ما هي الترتيبات الموضوعة لاتصال المرأة بأطفالها؟

ما هي الترتيبات الموضوعة بالنسبة للمرأة الحامل أو المرأة التي لديها رضيع؟

ما هي خدمات الصحة الإنجابية المتاحة للمرأة؟

(ملحوظة: كما ذكرنا أعلاه يجب دراسة كل القضايا في هذا المرفق من منظور المساواة بين الجنسين).

الأطفال والأحداث

ما هو الحد الأدنى للسن؟

هل يتم فصلهم عن السجناء البالغين؟

ما هي التسهيلات التي يستطيعون الحصول عليها؟ ما هي الإمكانات التعليمية المتاحة؟

ما هي ترتيبات الاتصال بأسرهم؟

هل تم تدريب الموظفين الذين يشرفون عليهم تدريباً خاصاً؟

عدم التمييز

ما هي السجلات الموجودة عن مجموعات الأقلية في السجن؟

هل هناك ما يدل على وجود تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني والرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع؟

ما هي الترتيبات المتخذة للسجناء الأجانب، مثلاً من ناحية اتصالهم بالسفارات أو القنصليات؟

ما هي الترتيبات الموضوعة للوفاء باحتياجهم من ناحية الثقافة والدين والغذاء والملبس؟

هل توجد قواعد السجن بلغات يستطيع جميع السجناء فهمها؟

السجناء الذين يواجهون حكم الإعدام

هل يتوفر لهم الاتصال الكافي بمحامين؟ هل تتاح لهم التسهيلات اللازمة لإعداد الاستئناف ضد الحكم؟

هل يجري حبسهم في أماكن منفصلة؟ ما هي إمكانية وصولهم إلى التسهيلات في السجن؟ ما هو نظامهم اليومي؟ ما هي آليات الدعم القائمة لصالحهم؟

ما هو نوع اتصالهم بأسرهم وأصدقائهم؟

ما هي الترتيبات المتخذة لتبليغ تاريخ وموعد تنفيذ الحكم ولإقامة الاتصال الأخير بالأسرة؟

الأشخاص المحتجزين بدون حكم

هل يجري الاعتراف بأنهم غير مدانين؟

ما هو متوسط طول فترة الاحتجاز للسجناء رهن المحاكمة وغيرهم من السجناء غير المدانين؟

مـــا هـــي الترتيبات المتخذة للسجناء الذين يُحتمل الإفراج عنهم بكفالة وللسجناء الذين يتعين عليهم، مثلاً، التكفير عن انتهاك حرمة المحكمة؟

مـــا هي إمكانية اتصال السجناء غير المدانين بممثليهم القانونيين؟ ما هي الظروف التي يستطيعون فيها مناقشة دفاعهم؟ هل تتوفر لهم الخصوصية للقيام بذلك؟

هل يتم فصلهم عن السجناء المدانين؟ وفي هذه الحالة ما هو وجه المقارنة بين أحوال كل فئة؟

من المسؤول عن إدارة هؤلاء السجناء؟ ما هو نوع اتصالهم بالشرطة والمحققين وسلطات الادعاء؟

ما هو النظام الذي يخضعون لـــه؟ هل يرتدون ثيابهم الخاصة؟ ما هي ترتيبات اتصالهم بأسرهم وأصدقائهم؟ هل تتاح لهم إمكانية التمتع بتسهيلات وأنشطة السجن؟

هل هناك أي سجين لم توجَّه إليـــه تهمة ارتكاب أي جناية؟ وفي هذه الحالة ما هو مركز هذا السجين وكيف تجري معاملته؟

التدابير غير الاحتجازية

قد لا تكون للمفتشين سلطة النظر في هذه الموضوعات عموماً.

ينبغي لهم إيلاء اهتمام خاص لترتيبات الإفراج المؤقت والمشروط.

الاتصال بالأجهزة الأخرى المسؤولة عن الإفراج المشروط. تجميع المعلومات ذات الصلة. كيف تُتخذ القرارات؟ ما هي التدابير غير الاحتجازية القائمة؟

الإدارة وموظفو السجن

ما هو الهيكل الإداري في السجن؟ هل يتسم بالكفاءة؟ ما هي العلاقة بين الإدارة والموظفين؟

تعيين الموظفين من مختلف المستويات واختيارهم وتدريبهم. يتعين الاهتمام خاصة بالمعلومات المتصلة بالمدير.

هل يجري تدريب الموظفين على أساس داخلي بحت أم أن هناك ترتيبات لحصول الموظفين، والمتخصصين منهم بصفة محددة، على مؤهلات خارجية؟

ما هو مركز الموظف الحاصل على مؤهلات متخصصة؟

هل هناك هيكل مناسب للتقدم الوظيفي؟

مـــا هي مستويات المرتبات بالمقارنة بغيرهم من الموظفين العموميين؟ هل هناك خطر فساد الذمة؟ كيف يمكن ضمان النزاهة المهنية؟

ما هي ظروف العمل السائدة للموظفين؟

ما هي نسبة الموظفين إلى السجناء؟

ما هي مستويات التغيُّب بسبب المرض؟ هل هناك مؤشرات إجهاد أخرى؟

هل يعيش الموظفون في أماكن خاصة بجوار السجن؟ وإذا كان الأمر كذلك ما هي حالة هذه الأماكن؟

ما هو مستوى الإحلال بين الموظفين؟

هل يُسمح للموظفين بالانضمام إلى نقابة أو رابطة للموظفين؟

سجلات الحوادث وأنشطة الموظفين والإجراءات وطريقة أداء الواجبات.